وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مكانة المؤسسات الاستشارية في التعديل الدستوري

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: قانون دولة و مؤسسات

من تقديم الطلبة :

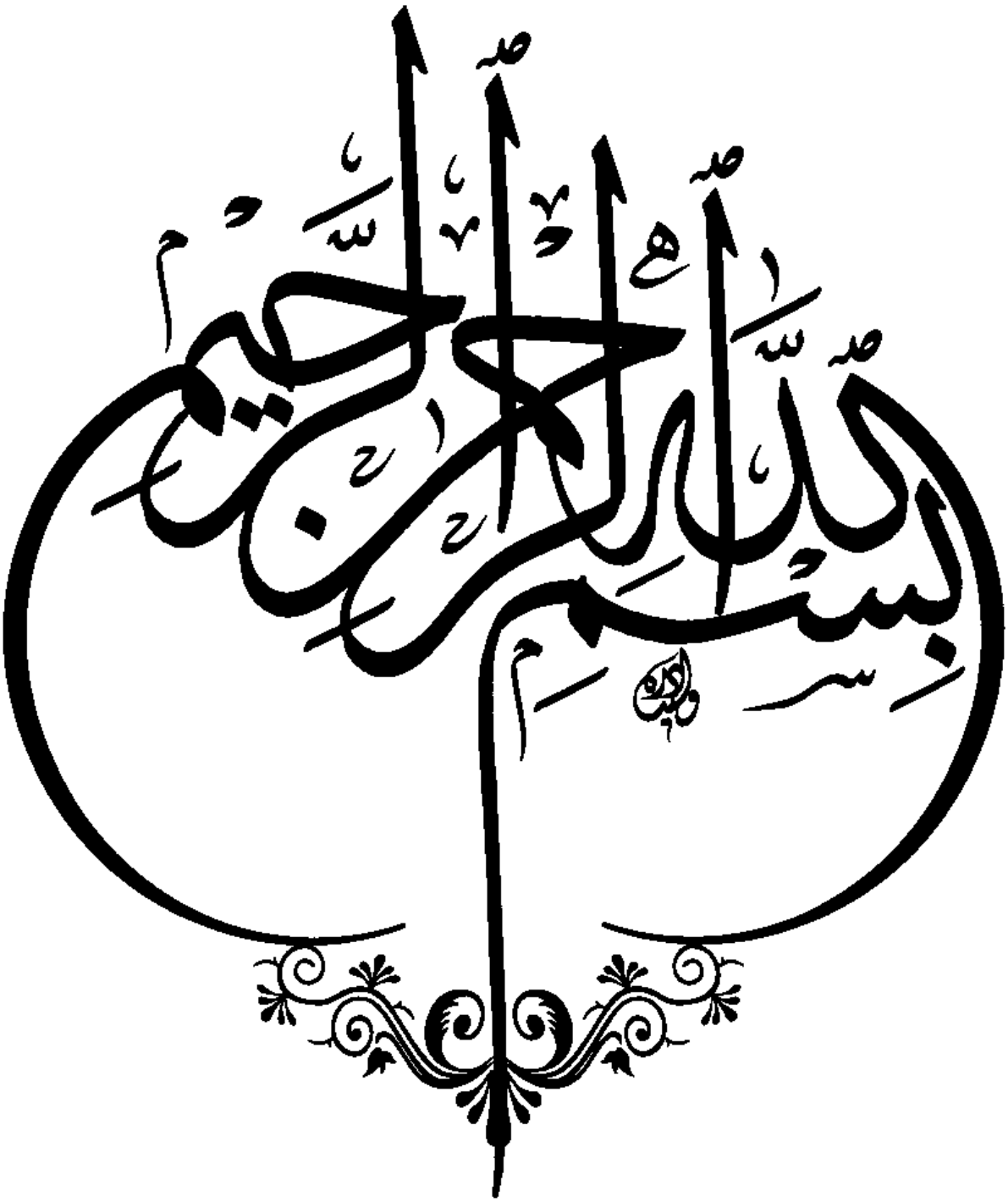
-أوشبر جمال

- حميدي نصر الدين

تحت إشراف الأستاذة:

الدكتورة بن عائشة نبيلة

السنة الجامعية 2020-2021


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد و الشكر لله أولا والصلاة والسلام على المصطفى خير الأنام وبعد ;

من دواعي السرور أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى من وقف وراء هذا العمل بمجهوده و كذا نصائحه القيمة ،إلى أحد رموز الاجتهاد و العمل و الالتزام ،الذي قبل الإشراف على هذا البحث رغم كثرة انشغالاته ،و الذي جاء على لسانه أن الحج عرفات والقانون إجراءات الأستاذة بن عائشة نبيلة ،كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة المشرفين على هذا العمل و الذين قبلوا أن يتنازلوا عن بعض من وقتهم الثمين من اجل أن يبحثوا عن مكامن الضعف فيقدموا النصح لتجاوزه، و كذا إلى جميع اللذين بذلوا جهد من اجل وصولنا إلى هذه اللحظة .

إهداء

إلى سيد الخالق.... محمد صلى الله عليه وسلم

إلى التي جعلت حضنها مسكنا لي و مأوى

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها أمي فاطمة حفظها الله

إلى روح أبي رابح رحمه الله

إلى من أشهد بهم أزري و أشكوا لهم ضري ، إلى من آثروني على أنفسهم إخوتي و أخواتي

إلى من جمعتي بهم الأيام إلى إخوة لم تلدهم أمي أصدقائي

إلى من جمعني بهم طلب العلم و المعرفة أساتذتي الكرام

إلى هؤلاء جمعيا أهدي هذا البحث

نصر الدين

إهداء

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة وأغلى شيء عندي أمي حفظها الله

إلى روح أبي أحمد رحمه الله

إلى كل من شاركني ذكرياتي وطفولتي "**إخوتي** " "**أختي** "

إلى توأم روحي ورفيقة دربي زوجتي

إلى أنبائي حفظهم الله و أصلحهم

إلى كل أفراد عائلتي الذين كانوا وراء نجاحي

إلى كل الزملاء و الأصدقاء الذين عاشوا معي أحلى و أشهى أيام الدراسة

أهدي هذا العمل المتواضع الذي أسأل الله تعالى أن يجعله خالفتا لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين

جمال

مقدّمة

مقدمة:

لقد أصبحت الوظيفة الاستشارية أحد أبرز سمات الأنظمة المعاصرة لما تقوم به من دراسات فنية وتقديم اقتراحات إلى الجهات التنفيذية التي بيدها سلطة اتخاذ القرار. ترتبط الدولة بهيئات تساعدها في اتخاذ القرارات ومشاركة سلطات الدولة في تقديم آراء وتوصيات من أجل إيجاد حلول لمختلف الأزمات التي تعيشها الدولة من خلال دراسة المتغيرات في كل المجالات سواء سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، مما جعل الأول تعمل على إنشاء هيئات تساهم في رسم السياسات العامة والمشاركة في صنع القرارات عن طريق الوظيفة الاستشارية.[1]

وفي ذات الوقت فإن تلك السلطة لابد أن تمارس من خلال هيئات ومؤسسات من أبرز مميزاتها وخصائصها أنها مؤسسات دستورية، ونعني بها تلك المؤسسات التي نص عليها الدستور في الدولة، وحدد مهامها، ونظم العلاقة فيما بينها، وهي ثلاثة أنواع تتمثل في المؤسسات الدستورية الأصلية و المؤسسات الدستورية الرقابية و المؤسسات الدستورية الاستشارية، وتعد هذه الأخيرة في العصر الحديث من أهم المقومات التي تقوم عليها الأنظمة الحديثة كونها تمارس وظيفة مهمة تتمثل في الوظيفة الاستشارية. ورجوعا الى القديم نجد ان النظام الإسلامي من النظم السياقة التي أخذت بفكرة المشورة، بحيث أصبحت الشورى من الدعائم التي يقوم عليها نظام الحكم، حيث نصت على ذلك العديد من الآيات القرآنية ومنها قوله تعالى: أَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ"[الشورى :38]،[2]حيث وردت الآية في سياق مدح الله المسلمين الذين يتشاورون في أمور دينهم، نخلص إلى القول بأن الهيئات الاستشارية هي هيئات أو أشخاص ذو اختصاص أو فنيون ذو خبرات عالية يقدمون آراء غير ملزمة للإدارة بغية مساعدتها في اتخاذ القرارات وتخفيف الأعباء عليها.

وتعتبر الاستشارة المنبثقة عن مؤسسات استشارية مؤهلة من أقدم المواضيع والمسائل التي تناولتها الدساتير الجزائرية منذ أول دستور لها، ولم يتوقف الأمر على ذلك بل إن جل النصوص والمراجعات الدستورية عالجتها بدورها إما من أجل التأكيد عليها أو من أجل استحداثها والارتقاء بمكانتها وتدعيمها وتعزيزها مثلما فعل التعديل الدستوري السابق الموافق لسنة 2016، وكرسها التعديل الأخير لدستور 2020 الذي يعتبر بمثابة قفزة نوعية في تاريخ هذه المؤسسات

[1] حميد زقاوي ،يعقوب بلبشير،الهيئات الوطنية ذات الاختصاص الاستشاري في ظل التعديل الدستوري، الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، يوم 01-03-2018، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة،الجزائر، ص

[2] سورة الشورى، برواية ورش,الآية 35.

لاسيما وأن المرجعية الدستورية سبقت تعديلات السابقة كانت محتشمة في تنظيمها للمؤسسات الاستشارية ، وهو ما عكس ضعف الاهتمام الدستوري سابقا بموضوع تنظيم المؤسسات الاستشارية كأساس مرجعي ودستوري.

يشكل التعديل الدستوري لسنة2020ارتقاء جديد للمؤسسات الاستشارية وذلك من خلال إدراجها واحتوائها الكلي ضمن النصوص الدستورية، والتي تنعكس حتما بالإيجاب على عملية تفعيلها من جهة واستقرارها من جهة أخرى، كما أن المؤسسات الدستورية الاستشارية في العصر الحديث تساهم في النشاط الإداري في الدولة، والرفع من مستوى أداء الأجهزة الإدارية، والعمل على محاولة إشراك الجماعة في اتخاذ قرارات أقرب ما تكون إلى الصواب والموضوعية، وذلك كله تكريسا المبادئ الديمقراطية، وسعيا نحو تحقيق التنمية في جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية

والشيء الجديد الذي جاء به التعديل الأخير فيما يخص المؤسسات الرقابية استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري اصطلح عليها بتسمية المحكمة الدستورية، اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور على غرار ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري الذي يتولى مهمة السهر على احترام الدستور، إلا أن المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وهي الصلاحية التي لم تمنح من قبل المؤسس الدستوري سابقا للمجلس الدستوري[1]

كما شكلت المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2020 إرادة حقيقية لترجمة طموحات الشعب، بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل تحقيق الانتقال الديمقراطي في ظل بناء جزائر جديدة، كان قد طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فبراير 2019، وقد انعكس عن ذلك إصلاحات دستورية جوهرية شكل فيها الاعتراف بدور المجتمع المدني كشريك أساسي لاستقامة الدولة، والارتقاء بمكانته الدستورية والتنظيمية محورا بارزا لم يشهد له مثيل في ظل الإصلاحات الدستورية السابقة، وهي المكانة التي تدعمت أكثر على إثر التكريس الدستوري ولأول مرة لهيئة استشارية تدعى" المرصد الوطني للمجتمع المدني"[2].

[1] غربي احسن, قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية لسنة 2020, مجلة العلوم القانونية والاجتماعية, المجلد الخامس, العددا لرابع, سنة 2020, ص 2

[2] سليمة قزلان،التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل2020،مجلة السياسة العلمية،المجلد 5،العدد 02،بومرداس الجزائر،ص485.

وذلك من أجل التكفل بانشغالات المجتمع المدني، والمساهمة الفعالة في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة

إن موضوع البحث في المؤسسات الاستشارية والبحثية له أهمية علمية كبيرة في حياة الفرد باعتباره النواة المكونة للمجتمع والوحدة المعنية بكل السياسات والقرارات وباعتبار أن هاته الهيئات مخولة بالبحث ودراسة وإبداء الرأي وإيجاد البدائل العقلانية والرشيدة لمعالجة المشاكل والقضايا التي تهم الفرد والمجتمع، كما تقوم نتيجة الدراسات الاستطلاعية والإستشرافية بالكشف عن المشاكل قبل وقوعها.

كما تندرج الأهمية العملية لدراستنا في معرفة ما إذا كان صناع القرار يعتمدون الاستشارات والآراء التي تقدمها المؤسسات الاستشارية عند صنع القرارات وكذا على الدراسات والأبحاث التي تقوم بها | المؤسسات البحثية أو أنهم يعتمدون معايير أخرى في صنع السياسات .

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح وإبراز المؤسسات الدستورية الاستشارية بتحديد طبيعة كل مؤسسة و أهميتها، وبيان المؤسسات الكلاسيكية والمستحدثة في مجال الاستشارة، ومن أجل بيان كل مؤسسة دستورية ودورها الاستشاري، بتحليل كيفيات تنظيمها ومعرفة الإجراءات المتبعة أمامها في مجال تقديم الاستشارة وتهدف أيضا إلى بيان طبيعة الاستشارة هل هي ملزمة أو غير ملزمة ومدى أهميتها على المستوى الرسمي، كما تهدف هذه الدراسة إلى نشر الوعي القانوني أو الدستوري للمهتمين بهذا الجانب من الجوانب المعرفية والبحثية وتوفير مرجع علمي أكاديمي يستفيد منه الجميع أساتذة، باحثين، قضاة، قانونيين، مؤسسات رسمية، إثراء الرصيد المعرفي للجامعة الجزائرية .

كان اختيار موضوع المؤسسات الدستورية الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 من جانبنا الذاتي باعتبارها أحد المواضيع الأساسية التي بحاجة للبحث فيها ودراستها، خصوصا أنها تتعلق بالمؤسسات الدستورية والإدارية أين يكمن تخصصنا الدراسي.

وكان اختيارنا لموضوع المؤسسات الدستورية الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 للأسباب الموضوعية والأكاديمية المتمثلة في بيان المؤسسات الكلاسيكية والمستحدثة بموجب التعديل الدستوري في مجال الاستشارة من خلال بيان الإطار القانوني والتنظيمي لكل مؤسسة دستورية ودورها الاستشاري وتوضيح طبيعة الاستشارة ومدى أهميتها، واعتبارا أنه لا توجد دراسات دستورية وقانونية متخصصة عالجت هذا الموضوع بالشكل الكافي حاولنا تقديم إضافة جديدة بدراسة موضوع المؤسسات الدستورية الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 كموضوع شامل ومتجدد يتماشى ومقتضياته العلمية، إضافة لأن موضوع بحثنا إضافة جديدة للمكتبة الجامعية.

ويثير موضوع المؤسسات الدستورية الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 إشكالية هامة هي كالآتي :

ما مدى تفعيل الوظيفة الاستشارية للمؤسسات الاستشارية في ظل تعديل 2020 وهل ارتقاؤها كان له اثر للسلطة العامة في اتخاذ القرارات على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها؟

وينجر عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية هي

كيف عالج التعديل الدستوري 2020 موضوع المؤسسات الاستشارية ؟

هل شكل هذا التعديل قيمة إضافية مقارنة بالنصوص الدستورية السابقة؟

ما هي أبرز المؤسسات الاستشارية الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020؟

وما طبيعة الاستشارة وحجيتها؟

ونظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة فقد تم الاعتماد على المنهج التاريخي لأننا بصدد التطرق إلى مصادر النظام القانوني لبعض المؤسسات الدستورية الاستشارية، إضافة إلى المنهج التحليلي الوصفي ، وذلك لأننا بصدد التعرض للتنظيم البشري والهيكلي لكل مؤسسة دستورية استشارية من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لكل مؤسسة على حدة، وكذا التطرق إلى تنظيم الإجراءات المتبعة أمامها في مجال تقديم الاستشارة

ومن الصعوبات التي واجهتني أثناء إنجاز بحثي، تأخر صدور القوانين التي تنظم بعض المؤسسات الدستورية الاستشارية منذ النص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020إلى يومنا هذا، ، زد إلى ذلك ندرة الدراسات التي تطرقت إلى هذه المؤسسات، كما لا ننسى ما شهدته دول العالم و منها الجزائر من ظروف صحية خاصة؛ حيث حل في سنة 2020م وباء كورونـــا (كوفيد 19).

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين أساسيين يكونان كفيلين بدراسة تحليلية للمؤسسات الدستورية الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020:

الفصل الاول: المؤسسات الاستشارية الدستورية الكلاسيكية

الفصل الثاني: دور و مكانة المؤسسات الاستشارية الاصلية في صنع السياسة

الفصل الأول

المؤسسات الاستشارية الدستورية الكلاسيكية

الفصل الأول : المؤسسات الاستشارية الدستورية الكلاسيكية

تقضي أن الاستشارة تقوم به هيئة من هيئات دستورية بطلب رأي هيئة أخرى مختصة في مجال الاستشارة، ويمكن أن تكون هذه الاستشارة صادرة من هيئة دستورية رقابية تمارس الوظيفة الاستشارية بشكل ثانوي ، فأنشأ المؤسس الدستوري الجزائري هيئات لها اختصاص استشاري كون أنها ليست هيئات استشارية في الأصل حيث تمارس الاستشارة وفق ما حددها الدستور في بعض الحالات مثل رئيسي غرفتي البرلمان الوزير الأول المجلس الدستوري مجلس الدولة.

وقبل الولوج في تناول موضوع الدراسة، ولأن الكثير من المؤسسات الدستورية تتمتع ببعض الاختصاصات الاستشارية كمجلس الدولة الذي يعتبر بمثابة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، ويتم استشارته في مشاريع القوانين ، وكذا المجلس الدستوري الذي يعد مستشارا هو الآخر وغيرها من المؤسسات الدستورية الأخرى التي تتمتع وبالإضافة إلى مهامها الأصلية ببعض المهام الاستشارية الأخرى سيما في الحالات غير العادية كالبرلمان الرئيس الجمهورية سلطات واسعة أثناء ممارسة السلطة دون مشاركة الهيئات الدستورية الأخرى، تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة الدولة أو يعرقل استمرارية مؤسساتها، لكن قيده المؤسس الدستوري ببعض الإجراءات التي تكمن في استشارة بعض الهيئات الدستورية من أجل ضمان استمراريتها، فلها اختصاصات استشارية تقدمها لرئيس الجمهورية.

المبحث الأول : المجالس الاستشارية ذات الاختصاص الفردي

منح المؤسس الدستوري الجزائري لكل من مجلس الدولة والمجلس الدستوري جملة من الاختصاصات الاستشارية، فيتمتع كل مجلس في ممارسة هذا الاختصاص بصفة انفرادية حيث ان كل مجلس له راي استشاري يندرج ضمن اختصاصه ، كما انه حدد المؤسس الدستوري المجال الاستشاري لمجلس الدولة ضمن المواد 136 و 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1]،أما بالنسبة للمجلس الدستوري فقد ورد مجال اختصاصه الاستشاري في العديد من المواد نذكر منها المواد 104 ،105 ،107...

وإذا كان المؤسس الدستوري قد أعطى لكل من مجلس الدولة و المحكمة الدستورية اختصاصات استشارية، غير أنه أفرد كل مجلس بموضوعات تختلف عن المجلس الآخر، الأمر الذي يجعلنا أمام نتيجة مقتضاها اختلاف المجالات والموضوعات التي يستشار فيها مجلس الدولة عن المجالات والموضوعات التي يستشار فيها المجلس الدستوري.

إن مهمة الاستشارة كانت مهمة جزئية حصرها دستور 1996 في تقديم مجلس الدولة رأيه الاستشاري في مشاريع القوانين طبقا للمادة 119 من دستور 1996 ،ليوسع التعديل الدستوري لسنة 2016 سلطة مجلس الدولة في ممارسة الاستشارة لتشمل الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016.أما فيما يخص المجلس الدستوري فقد خول له المؤسس الدستوري مهمة الاستشارة ضمن حالات محددة على سبيل الحصر تتمثل حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية، و حالة المعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلم وحالة تمديد عهدة البرلمان، وحالة التعديل الدستوري,التي تتمثل في الحالات الاستثنائية, كما أن التعديل الدستوري 2020 [2] كرس العمل الاستشاري لمجلس الدولة من خلال المادة 142 والمادة 143 منه, أما بالنسبة للمحكمة الدستورية بالتسمية الجديدة تم إدراجها ضمن الفصل الأول الباب الرابع من التعديل الدستوري الأخير تحت عنوان المؤسسات الرقابية من المادة 185الى غاية المادة 198 .

وعليه سنعالج هذا الفصل وفق مبحثين، الأول بعنوان مجلس الدولة كهيئة استشارية أما الثاني بعنوان المجلس الدستوري كمؤسسة استشارية

1- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ ، المرافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ، العدد 14 المؤرخة في 2016/03/07. [1]

2-المادتين 142-143 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في أول استفتاء نوفمبر 2020 ج ر العدد 82 المؤرخة 2020/12/30 [2]

المطلب الأول : مجلس الدولة كهيئة استشارية

تبني دستور 1996 نظام الازدواجية القضائية، فإلى جانب جهة القضاء العادي تم استحداث جهة للقضاء الإداري قاعدته المحاكم الإدارية وعلى رأسها مجلس الدولة، هذا الجهاز الأخير منحه الدستور وظيفة قضائية وهي الفصل في المنازعات، ووظيفة استشارية لا تقل شأنا عنها، تتمثل في إبداء رأيه في مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة للمساعدة في تصفيته من الشوائب، وبالرغم من هذه الأهمية فإن الرأي الذي يصدره غير ملزم فقد تأخذه الحكومة أو تتركه جانبا، ولكن هذه الوظيفة الاستشارية ظلت قاصرة ومحدودة إلى أن تم تعديل الدستور سنة 2016، فتوسع مجال الاستشارة ليشمل الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية، وهذه خطوة إيجابية لتدعيم دولة الحق و القانون والمحافظة على الحقوق والحريات، ومع هذا يبقى جزء كبير من النشاط التشريعي والتنفيذي لا يمكن لمجلس الدولة أن يبدي رأيه فيه كالمراسيم الرئاسية أو المراسيم التنفيذية ولا اقتراحات القوانين المقدمة من قبل أعضاء البرلمان[1]

نجد مصادر النظام القانوني لمجلس الدولة كهيئة استشارية من خلال الإطار الدستوري، إذ نصت المادة 171 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي : "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية[2]

ونصت المادة 172 من نفس التعديل على ما يلي : "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى, وكذلك نصت المادة 136 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.

[1] بختة دندان، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري، الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، يوم 01-03-2018، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ص 2.
[2] المادة 171 فقرة 2 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق

بالإضافة إلى نص المادة 142 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 :"الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة"، وبهذا المفهوم وسع التعديل الدستوري لسنة 2016 من المجالات التي يؤخذ فيها الرأي الاستشاري لمجلس الدولة[1]، أما في الإطار التشريعي فقد صدر أول قانون عضوي ينظم مجلس الدولة رقم 98-01[2] وتضمن 44 مادة قانونية موزعة على (05) أبواب، ففي الباب الأول تضمن أحكام عامة بشأن مجلس الدولة في 08 مواد، أما الباب الثاني تضمن مجال اختصاص مجلس الدولة في 04 مواد، بينما الباب الثالث تضمن تنظيم وسير مجلس الدولة عبر 27 مادة، وأما الباب الرابع تضمن الإجراءات القضائية والاستشارية المتبعة أمام مجلس الدولة في مادتين، وتضمن الباب الخامس أحكام انتقالية ونهائية في 03 مواد.

إذ فيما يخص الجانب الاستشاري لمجلس الدولة تناولته المادة 12 والمواد من 35 إلى 39 تضمنت الجانب الإجرائي، بالإضافة إلى إحالة المادة 41 من هذا القانون العضوي إلى التنظيم، ثم صدر القانون العضوي 11-13 [3]الذي يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 ثم صدر القانون العضوي 18-02 يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01

كما انه في الإطار التنظيمي صدرت مجموعة من المراسيم الرئاسية والتنفيذية المطبقة للقانون العضوي 98-01 نذكر منها:

- المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30-05-1998 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.[4]

- المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29-08-1998 الذي يحدد أشكال الإجراءات و كيفيتها في المجال الاستشاري لمجلس الدولة.[5]

[1] معلق السعيد، المؤسسات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، اطرحه لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان بن عاشور الجلفة، 2020-2021، ص17

[2] القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 ه الموافق 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، 1998.

[3] القانون العضوي رقم 11-13 ،المؤرخ في 25 جويلية 2011 ،يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 ،2011

[4] المرسوم الرئاسي رقم 98-187 ،المؤرخ في 30 ماي 1998 ،يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 ،1998

[5] المرسوم التنفيذي رقم 98-261 ،المؤرخ في29 أوت 1998، الذي يحدد أشكال والإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 ،1998

- المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 9-11-2003تعين بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية.[1]

كما تضمن النظام الداخلي لمجلس الدولة[2] المهمة الاستشارية للمجلس في الفصل السابع من المادة 114 إلى المادة 138 وقسم هذا الفصل إلى أربعة أقسام وفق ما يلي:

القسم الأول تحت عنوان أحكام عامة من المادة 144 إلى المادة 121

القسم الثاني تحت عنوان الإجراءات العادية منا لمادة 122 إلى المادة 131

.القسم الثالث تحت عنوان الإجراءات في حالة الاستعجال من المادة 132 إلى المادة 135

. الفرع الأول: الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة في القانون العضوي رقم 98-01

تنص المادة 14 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 98-01 على أنه:" لممارسة اختصاصاته مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري ينظم في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة"، كما تنص المادة 35 من نفس القانون العضوي على أنه: "يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة"، من خلال نصي المادتين نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع هيئتين هما الجمعية العامة واللجنة الدائمة [3]بحيث تعتبر الجمعية العامة هيئة استشارية ذات اختصاص عادي في حين اللجنة الدائمة تعتبر هيئة استشارية ذات اختصاص استعجالي.

أولا : الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الهيئة الأولى التي تقوم بالوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الأحوال العادية، تحت رئاسة رئيس مجلس الدولة وبحضور نائب الرئيس ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف و(05) خمسة من مستشاري الدولة، كما يمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-165 ،المؤرخ في 09 ماي 2003 ،المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51 ،2003.

[2] النظام الداخلي لمجلس الدولة، المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم عام 1441 ه الموافق 19 سبتمبر سنة 2019 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66 ،الصادرة بتاريخ 28 صفر عام 1441 ه الموافق 27 أكتوبر سنة 2019 م.

[3] المادة 35 من القانون العضوي رقم 98-01 ،مرجع سابق.

الجلسات المخصصة للتداول في القضايا التابعة لقطاعاتهم حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 من القانون العضوي رقم 98 -1[1]

01 - رئيس مجلس الدولة:

تنص المادة 92 فقرة 5" : يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:... رئيس مجلس الدولة"[2]،من فحوى المادة يتضح لنا أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تعيين رئيس مجلس الدولة، وعليه فإن منصب رئيس مجلس الدولة يعد من الوظائف القضائية النوعية التي يعين فيها بموجب مرسوم رئاسي.[3]

إن المهام والصلاحيات المنوطة برئيس مجلس الدولة حددتها المادة 22[4] من القانون العضوي 98-01 الذي خولت له عدة صلاحيات واختصاصات لكن هذه الاختصاصات كانت محل تعديل من قبل المشرع الذي قام بتعديل المادة السابقة بمقتضى المادة 106[5] من القانون العضوي 11-13 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 ،كما أن النظام الداخلي لمجلس الدولة هو الأخير نص على اختصاصات أخرى مخولة لرئيس مجلس الدولة من خلال المادة 04منه.[6]

يلاحظ من خلال نصوص المواد السالفة الذكر أن المشرع حدد صلاحيات رئيس مجلس الدولة على سبيل الحصر تفادي الوجود أي نزاع داخل المجلس.

يلعب رئيس مجلس الدولة دورا هاما في المجال الاستشاري ويظهر ذلك جليا من خلال صوته المرجح في حالة تعادل أصوات الأعضاء في المداولات التي تتخذها الجمعية العامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.[7]

[1] نوال معزوزي، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري بين الإطار القانوني والمأمول، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 320.

[2] المادة 92 فقرة 5 من القانون رقم 16-01 ،مرجع سابق.

[3] ينظر المادة 49 فقرة 03 من القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 21 رجب عام 1425 ه الموافق 06 سبتمبر سنة 2004 ،يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57،الصادرة يوم 23 رجب عام 1425 ه الموافق 08 سبتمبر سنة 2004

[4] ينظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 98-01 ،مرجع سابق.

[5] ينظر نص المادة 06 من القانون العضوي رقم 11-13 مرجع سابق

[6] تنص المادة 41 مكرر 3 من القانون العضوي رقم 11-13 على أنه: "تتخذ مداولات الجمعية العامة واللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

[7] ينظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 98-187 ،مرجع سابق.

2-نائب رئيس مجلس الدولة:

يساعد رئيس مجلس الدولة نائب الرئيس ويستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له، هذا ويعين نائب رئيس مجلس الدولة بمرسوم رئاسي[1]. هذا ويعتبر منصب هذا الأخير من الوظائف القضائية النوعية ويتم تعيينه بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء

نصت المادة 22 في فقرتها الأخيرة من القانون العضوي 98-01 على أنه في حالة غياب رئيس المجلس أو حدوث مانع له يخلفه نائب الرئيس، لكن هذه المادة كانت محل تعديل من طرف المشرع بموجب المادة 06 من القانون العضوي رقم 11-13 حيث أن هذه الأخيرة لم تشر في فحواها إلى نائب رئيس مجلس الدولة، أما المادة 123 من القانون رقم 02 - 98 نصت على مهام نائب الرئيس في أنه يتولى مساعدة رئيس المجلس في مهامه لاسيما في تنسيق ومتابعة أشغال الغرف والأقسام كما يمكنه رئاسة جلسات الغرف، لكن هذه المادة كانت هي الأخرى محل تعديل من طرف المشرع بموجب المادة 06 من القانون العضوي رقم 11-13 وعليه أصبحت المادة بالشكل التالي: "يساعد رئيس مجلس الدولة نائب الرئيس ويستخلفه في حال غيابه أو حدوث مانع له.[2]

وفي حال وقوع مانع للرئيس ونائبه معا يقوم مقام رئيس المجلس عميد رؤساء الغرف بمجلس الدولة، من فحوى المادة نلاحظ أن المشرع قد تطرق إلى حالة شغور رئاسة المجلس وكذلك عند حدوث مانع للرئيس ونائبه معا يقوم مقام رئيس المجلس عميد رؤساء الغرف بمجلس الدولة.

3- محافظ الدولة:

يعتبر منصب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة من الوظائف القضائية النوعية التي يعين فيها بموجب مرسوم رئاسي[3] ، وقد منح المشرع المحافظ الدولة لدى مجلس الدولة دورا يقوم به في المجال الاستشاري مثله مثل المجال القضائي لكن الفرق يكمن بينهما في أن الدور الذي يقوم به المحافظ لدى مجلس الدولة في المجال القضائي هو دور بارز أما الدور الاستشاري فهو دور محدود بالمقارنة مع

[1] معلق السعيد، مرجع سابق،ص 22
[2] ينظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 98-187 ، مرجع السابق الذكر .
[3] ينظر المادة 49 فقرة 04 من القانون العضوي رقم 04-11 ، مرجع سابق.

المجال القضائي[1]، وإلى جانب محافظ الدولة هناك محافظي دولة مساعدين وهم أيضا قضاة معينين بمرسوم رئاسي.[2]

أشارت المادة 15 من القانون العضوي رقم 98-02 إلى أن محافظ الدولة يقوم بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين.[3]

يساهم محافظ الدولة لدى مجلس الدولة في المهمة الاستشارية، إذ نصت المادة 26 من القانون العضوي98-02 :يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهام النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري، ويقدمون مذكرتاهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا"، فمثل ما يقدم محافظ الدولة من مذكرات أمام الجهة القضائية يقدم مذكرات أمام الجهة الاستشارية[4]، كما نصت المادة 38 في فقرتها 03من القانون العضوي 98-01 ":يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات ويقدم مذكراته

إن دور محافظ الدولة يقتصر على الحضور في الجلسات والمداولات وتقديم المذكرات كتابيا ويشرح

الملاحظات شفويا، وبالتالي فإن دور محافظ الدولة محدود.

4-رؤساء الغرف:

يتشكل مجلس الدولة من مجموعة غرف عددها حاليا خمسة متخصصة في أنواع النزاعات التابعة

لصلاحياتها وتتشكل كل غرفة من قسمين على الأقل، كما تتشكل كل غرفة من رئيس غرفة ورؤساء أقسام ومستشاري الدولة، هذا ويعين رئيس غرفة بمجلس الدولة بمرسوم رئاسي. هذا ويعتبر منصب هذا الأخير من الوظائف القضائية النوعية ويتم تعيينه بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

[1] لخضر رابحي، إلياس ساسي، دور محافظ الدولة لدى مجلس الدولة في المجال الاستشاري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01 ،العدد 01 ،الأغواط، الجزائر، 2015 ،ص 350 منشور على الرابط : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/37074

[2] ينظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم98-187،مرجع سابق.

[3] ينظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 98-01 ،مرجع سابق

[4] المادة 38 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 98-01 ،مرجع سابق.

يتولى رؤساء الغرفة تنسيق أشغالهم داخل غرفهم ويحددون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام ويترأسون الجلسات ويسيرون مداولات الغرف ويمكنهم رئاسة جلسات الأقسام ، كما يعدون جداول القضايا المحالة عليهم[1].

5 - مستشار الدولة:

يشكل مستشار الدولة الفئة الأساسية بمجلس الدولة[2]، وتنقسم هذه الفئة من أعضاء مجلس الدولة إلى قسمين هما مستشارو دولة في مهمة عادية ومستشار دولة في مهمة غير عادية.[3]

باعتباره قاضيا، يعين مستشار الدولة في مهمة عادية بمرسوم رئاسي، وتتمثل المهمة الأساسية له في القيام بمهمة التقرير والاستشارة في التشكيلات القضائية والتشكيلات الاستشارية، كما يخول له القانون ممارسة وظيفة ومهمة محافظ الدولة المساعد وفقا للمادة 29 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 98-01

إن مستشاري الدولة في مهمة غير عادية ألا يتمتعون بصفة القاضية، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون العضوي رقم 98-01 على أنه: "تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم"، الأمر الذي تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية[4]، وقد نصت المادة 03 منه على أنه : "يبلغ عدد مستشاري الدولة في مهمة غير عادية اثني عشر (12) مستشار على الأكثر.

ويعينون من الأشخاص ذوي الكفاءات الأكيدة في مختلف ميادين النشاط. ويجب أن تتوفر فيهم أحد الشروط الخاصة الآتية:

1 -أن يكون حائزا على شهادة دكتوراه في القانون أو في العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارية ويثبت سبع (7)سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل في تخصصه.

2 -أن يكون موظفا حائزا شهادة جامعية تعادل على الأقل شهادة ليسانس ومارس مدة خمس عشرة (15)منها سبع(7)سنوات على الأقل في الوظائف العليا للدولة.

[1] معلق السعيد, مرجع سابق,ص 24

[2] حورية لشهب، النظام القانوني لمجلس الدولة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، بسكرة، الجزائر، 2016، ص 246

[3] عيسى لعالوي، دور مجلس الدولة في القضاء الإداري، مجلة آفاق للعلوم، العدد 05، الجلفة، الجزائر، 2016 ص 48 رابط المقال :https://www.asjp.cerist.dz/en/article/14309

[4] حورية لشهب، مرجع سابق، ص 246

3-أن يكون حائزا شهادة جامعية تعادل على الأقل ليسانس أو شهادة معادلة لها ويثبت خبرة مهنية مدتها ست عشرة(16)سنة من بعد الحصول على هذه الشهادة[1]

وتقتصر مهمة مستشاري الدولة في مهمة غير عادية على المساهمة والتدخل في ممارسة الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة دون الاختصاص القضائي المقتصر على مستشاري الدولة في مهمة عادية.[2]

6-الوزراء أو ممثلوهم

يمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للتداول في القضايا التابعة لقطاعاتهم، حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 من القانون العضوي رقم 98-01[3] ،ويعين ممثلو كل وزارة الذين يحضرون جلسات الجمعية العامة في القضايا التابعة لقطاعاتهم من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل .[4]

إن إدراج الوزراء أو من يمثلهم في أعمال مجلس الدولة الاستشارية أمر إيجابي كونه يسمح لهم بالإدلاء بآرائهم الاستشارية في جلسات الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم، أما عن قواعد سير الجمعية العامة فإنه آل يصح لهذه الأخيرة الفصل في القضايا المعروضة عليها إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل[5]، وتتخذ مداولاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[6]،أما عن إجراءات الاستشارة أمام الجمعية العامة فتتم كما يلي:[7]

- يتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها، وتكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة، وذلك قبل عرضها على مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية.
- يستلم مجلس الدولة هذا الإخطار الذي يسجل مباشرة في سجل خاص حسب الترتيب الزمني

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-165 ،مرجع سابق.
[2] حورية لشهب، مرجع سابق، ص 247
[3] ينظر المادة 37 فقرة 03 من القانون العضوي رقم 98-01 ،مرجع سابق.
[4] ينظر المادة 39 من القانون العضوي رقم 11-13 ،مرجع سابق
[5] ينظر المادة 37 فقرة 04 من القانون العضوي رقم 98-01 ،مرجع سابق.
[6] ينظر المادة 41 مكرر 03 من القانون العضوي رقم 11-13 ،مرجع سابق.
[7] نوال معزوزي، مرجع سابق، ص 322-323.

-يعين رئيس مجلس الدولة مستشارا مقررا يعد تقريرا حول مشروع القانون يعرض على التشكيلة المؤهلة للمداولة.

- تسلم نسخة من الملف كاملا إلى محافظ الدولة لدى مجلس الدولة لإبداء ملاحظاته واقتراحاته حول مشروع القانون، وبعد إعداد التقرير من طرف المستشار المعني يحدد رئيس مجلس الدولة تاريخ دراسة المشروع ويخطر الوزير المعني الذي يمكنه حضور جلسة المداولات أو يعين من ينوب عنه من بين أصحاب الوظائف العليا في وزارته برتبة مدير مركزي على الأقل، ويمكن لمجلس الدولة أن يستعين بكل شخص يمكن أن يفيده بحكم كفاءته في أشغاله وفقا للأحكام المحددة في نظامه الداخلي حيث تتخذ مداولات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، يدون رأي مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي يرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة، ويتضمن هذا التقرير اقتراحات ترمي إلى إثراء النص وإما إلى تعديله وإما إلى سحبه عندما يحتوي على مقتضيات قد يصرح بعدم دستوريتها.

ثانيا : اللجنة الدائمة

اللجنة الدائمة في التشكيلة الثانية لمجلس الدولة أثناء أداء وظيفته الاستشارية [1]، وتتشكل اللجنة من رئيس برتبة رئيس غرفة و أربعة (4)مستشاري دولة على الأقل ومحافظ دولة أو أحد مساعديه إضافة إلى الوزير المعني أو الوزراء أو من يمثلهم[2]، هذا وتتخذ مداولات اللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[3]

ويقتصر دور اللجنة الدائمة لمجلس الدولة في إبداء رأيها حول مشاريع القوانين ذات الطابع لاستعجالي، وعليه يقع على عاتق الوزير الأول الذي يشير إلى الطابع الاستثنائي للمشروع، وفي حالة عدم الإشارة إليه يكون المشروع أمام الجمعية العامة.[4]

أما الإجراءات المتبعة بخصوص مشروع القانون أمام اللجنة الدائمة هي نفسها الإجراءات المتعبة أمام، الجمعية العامة، فالاختلاف الوحيد هو الظرف استعجالي، فبعدما يتلقى رئيس مجلس الدولة الإخطار من الحكومة التي تنبه على الطابع الاستعجالي ويقوم بتسجيله ثم إحالة الملف كاملا إلى رئيس

[1] أحمد حاكم، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2016-2015 ،الجزائر, ص112

[2] نبيلة بن عائشة، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3 ،العدد 1 ،الجزائر، 2017، ص 8 رابط المقال: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/21845

[3] ينظر المادة 41 مكرر 3 من القانون العضوي رقم 11-13 ،مرجع سابق.

[4] نبيلة بن عائشة، ، مرجع سابق، ص 8.

اللجنة الدائمة الذي يعين مستشار الدولة المقرر ثم يتولى إخبار محافظ الدولة ليقوم بتعيين أحد مساعديه للمشاركة في أشغال هذه اللجنة، ويحدد رئيس مجلس الدولة تاريخ دراسة المشروع ويخطر الوزير المعني الذي يعين من ينوب عنه لحضور جلسة اللجنة، وتتخذ مداولات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح، وفي الأخير بدون رأي مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي يرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة. [1]

الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة في القانون العضوي رقم 18-02

تنص المادة 14 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 18-02 على أنه: الممارسة اختصاصاته- مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري ينظم في شكل لجنة استشارية [2]، كما تنص المادة 35 من نفس القانون على أنه: "يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل لجنة استشارية[3]، في حين تنص المادة 114 فقرة 2 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أنه: "ينظم مجلس الدولة من أجل ممارسة مهامه ذات الطابع الاستشاري في شكل لجنة استشارية يرأسها رئيس مجلس الدولة[4]، من خلال نصوص المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري وضع هيئة استشارية واحدة لدى مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري وتتمثل هذه الهيئة في اللجنة الاستشارية، وتبدي هذه الأخيرة رأيها في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر[5]

أولا: تشكيلة اللجنة الاستشارية

تعتبر اللجنة الاستشارية الهيئة الوحيدة التي تقوم بالوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الأحوال العادية والاستثنائية، تحت رئاسة رئيس مجلس الدولة وبحضور محافظ الدولة ورؤساء الغرف، وثلاثة (3) مستشاري دولة يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة، كما يمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم[6]، ويعين ممثلو كل وزارة الذين يحضرون جلسات اللجنة الاستشارية في القضايا التابعة قطاعاتهم من بين أصحاب الوظائف العليا

[1] معلق السعيد, مرجع سابق,ص 29
[2] نوال معزوزي، مرجع سابق، ص 322-323
[3] المادة 14 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس2018 ، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 2018.
[4] المادة 35 من نفس القانون العضوي.
[5] المادة 114 فقرة 02 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، مرجع سابق.
[6] ينظر المادة 37 من القانون العضوي رقم 18-02، مرجع سابق.

برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل[1]، هذا وتصح اجتماعات اللجنة الاستشارية بحضور نصف عدد على الأقل).

الملاحظ على تشكيلة اللجنة الاستشارية أن المشرع الجزائري لم يدرج ضمنها كل من نائب الرئيس وكذا مساعدي محافظ الدولة.

ثانيا: الإجراءات المتبعة للاستشارة أمام اللجنة الاستشارية

إن إجراءات الاستشارة أمام اللجنة الاستشارية تتم كالآتي: إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين والأوامر من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها وتكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة. وبعد استلام الملف المذكور أعلاه يعين رئيس مجلس الدولة بموجب أمر أحد أعضاء اللجنة الاستشارية مقررا .حيث تدرس اللجنة الاستشارية في أقصر الآجال مشاريع الأوامر ومشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها. لتصبح اجتماعات اللجنة الاستشارية بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل.

وتتخذ مداولات اللجنة الاستشارية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[2]

المطلب الثاني: الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة

إن الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري بعدما كانت قاصرة ومحصورة في مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة، اتسعت في التعديل الدستوري لسنة 2016 لتشمل الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية، والتي تفلت من كل رقابة. وهذه خطوة ايجابية لتدعيم دولة الحق والقانون والمحافظة على الحريات والحقوق. ومع هذا فإن مجلس الدولة لا يمـــكنه أن يبـــــدي رأيه في المراسيم الرئاسية أو التنفيذية ولا اقتراحات القوانين المقدمة من قبل أعضاء البرلمان، [3]وإذا كان إتباع إجراء الاستشارة إلزامي سواء بالنسبة لمشاريع القوانين أو الأوامر، فإن الرأي الاستشاري المقدم من قبل مجلس الدولة غير ملزم ولكن من شأنه المساهمة في الاقتراح التشريعي.

[1] ينظر المادة 39 من نفس القانون العضوي.
[2] معلق السعيد, مرجع سابق,ص 30
[3] بختة دندان، مرجع سابق، ص 1.

الفرع الأول: محدودية الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة

يشمل مجال الاستشارة في القانون الجزائري مشاريع القوانين والأوامر دون اقتراحات القوانين والتنظيمات.[1]

أولا: مشاريع القوانين

تعتبر مشاريع القوانين أهم صور مساهمة الحكومة الوزير الأول في المجال التشريعي، وقد عهد المؤسس الدستوري الجزائري لمجلس الدولة مهمة لا تقل أهمية عن الوظيفة القضائية، وهي الوظيفة الاستشارية في مجال مشاريع القوانين، فأصبح يشارك في صنع التشريع إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية في إثراء المنظومة القانونية,[2] هذا ويجد مجلس الدولة الجزائري الأساس الدستوري لوظيفته الاستشارية بخصوص مشاريع القوانين في المادة 136 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على: "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.[3]

إلى جانب المرجعية الدستورية فإن القانون العضوي رقم 18-02 تضمن بدوره أحكاما تتعلق بهذه الوظيفة ونذكر من بينها المادة 04 التي تنص على أنه: "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، حسب الشروط التي يحددها هذا القانون العضوي والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي". [4]

وبدوره تضمن النظام الداخلي لمجلس الدولة المهمة الاستشارية لمجلس الدولة في الفصل السابع منه وأشار في المادة 114 فقرة 01 إلى الوظيفة الاستشارية بخصوص مشاريع القوانين وذلك بنصها على أنه: "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر، طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه وأحكام هذا النظام الداخلي".[5]

[1] نوال معزوزي، مرجع سابق، ص 329.
[2] أحمد حاكم، مرجع سابق، ص 81.
[3] المادة 136 فقرة 03 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.
[4] المادة 04 من القانون العضوي رقم 18-02، مرجع سابق.
[5] المادة 114 فقرة 01 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، مرجع سابق.

ثانيا: الأوامر

التشريع بأوامر يعد بمثابة تشريع أصيل تصدره السلطة التنفيذية دون الحاجة إلى الاعتماد على تشريع قائم، تتضمن إحكام الدستور مباشرة، وهو عبارة عن حق شخصي الرئيس الجمهورية يتمتع به من أول دستور سنة 1963 إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2020، وهي ميزة أعطيت لرئيس الجمهورية في مجال التشريع وله أن يشرع في المجالات المختلفة مادام له رخصة من الدستور.[1]

رغبة من المؤسس الدستوري الجزائري في تدعيم دولة الحق والقانون، والمحافظة على الحريات والحقوق، فقد وسع من نطاق المجال الاستشاري لمجلس الدولة، لتشمل أيضا الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية ،[2] هذا ويجد مجلس الدولة الجزائري الأساس الدستوري لوظيفته الاستشارية بخصوص مشاريع الأوامر في المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنه: « الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر، في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء».[3]

إلى جانب المرجعية الدستورية فإن القانون العضوي رقم 18-02 تضمن بدوره أحكاما تتعلق بهذه الوظيفة ونذكر من بينها المادة 04 التي تنص على أنه: "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، حسب الشروط التي يحددها هذا القانون العضوي والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي[4]

وبدوره تضمن النظام الداخلي لمجلس الدولة المهمة الاستشارية لمجلس الدولة في الفصل السابع منه وأشار في المادة 114 فقرة 01 إلى الوظيفة الاستشارية بخصوص مشاريع الأوامر وذلك بنصها على أنه: "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر، طبقا لأحكام القانون العضوي رقم

[1] العربي زروق، ياسمينة خروبي، دور مجلس الدولة في مساهمة صناعة النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 107 رابط المقال: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/91851

[2] بختة دندان، مرجع سابق، ص 4

[3] المادة 142 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق

[4] المادة 04 من القانون العضوي رقم 18-02، مرجع سابق

98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه وأحكام هذا النظام الداخلي.[1]

فهذه الأوامر مجالها واسع جدا فهناك الأوامر التي تصدر في المسائل العاجلة والأوامر التي تصدر في الحالة الاستثنائية والأوامر المتعلقة بقانون المالية. ولكن مجلس الدولة لا يبدي رأيه إلا بخصوص الأوامر الأولى، التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالات العاجلة. إن عرض الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية على مجلس الدولة لإبداء رأيه فيه خطوة ايجابية للحفاظ على الحقوق والحريات ويعزز المهام التشريعية للبرلمان ويعطي ضمانة وقوة للنصوص القانونية، خاصة أن هذه الأوامر كانت محصنة من الرقابة. بالإضافة إلى أنها تطبق مباشرة بعد أن يصدرها رئيس الجمهورية[2].

ثالثا: اقتراح القوانين

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرين (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه[3]، من فحوى المادة يتبين لنا أن المشرع الدستوري اشترط في اقتراح القوانين أن يكون بصفة جماعية بحيث يقدم من طرف عشرين (20) نائبا أو عشرين (20) عضوا من مجلس الأمة.

في حين تنص المادة 137 على ما يلي: تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة.

وباستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني، من فحوى المادة اتضح لنا أن المشرع الدستوري الجزائري منح أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي.

وتجدر الإشارة، أنه بالرغم من توسيع مجال الاستشارة للأوامر فان مجلس الدولة مازال مستشارا للسلطة التنفيذية يبدي رأيه فيما يقدمه الوزير الأول من مشاريع قوانين عن رئيس الجمهورية من أوامر فقطا، لأن دوره في مجال الاستشارة التشريعية لا يتعدى إلى اقتراحات القوانين والتي يمكن أن يبادر بها عشرون (20) نائبا من المجلس الشعبي الوطني، أو عشرون (20) عضوا من مجلس الأمة، فإذا كانت الحكومة بما لها من الإمكانيات، تستشير مجلس الدولة عند وضعها المشاريع القوانين والأوامر، فكيف لا

[1] المادة 114 فقرة 01 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، مرجع سابق
[2] بختة دندان، مرجع سابق، ص 5.
[3] المادة 136 فقرة 01 و 02 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق

تمنح للبرلمان إمكانية عرض اقتراحات القوانين عليه؟ فمن باب أولى عرض اقتراحات البرلمانيين على مجلس الدولة لإبداء رأيه فيها .[1]

رابعا: السلطة التنظيمية (التنظيم)

يقصد بالسلطة التنظيمية ذلك الاختصاص الممنوح للسلطة التنفيذية تحت طائلة ما يسمى بالتشريع الفرعي أو اللائحي، أو هي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع ومجال تنفيذ القوانين الذي يعود للوزير الأول فيعود لرئيس الجمهورية، وهذا ما أشارت إليه المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

وهكذا فقد اعترف الدستور للسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية وكذا الوزير الأول بحيازة سلطة تقريرية مستقلة جنبا إلى جنب مع البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل بالتشريع في صنع القواعد العامة المجردة، وبالتالي فرئيس الجمهورية يتولى بمقتضى هذه السلطة تنظيم كل المسائل ذات العلاقة بتنظيم وتسيير الشأن العام، على أن يشمل هذا المجال كل ما يخرج عن ما هو مخصص للقانون.

ولقد حصر الدستور الجزائري مجال التشريع في المادتين 140 و 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ومواد أخرى في الدستور وترك الباقي للسلطة التنظيمية[2]، وأصبحت هذه الأخيرة غير محددة مما جعل مجالها واسعا يكاد يشمل كافة الميادين والشؤون يمارسها رئيس الجمهورية بموجب مراسيم رئاسية، والملاحظ على المؤسس الدستوري الجزائري أنه أخرج المجال التنظيمي من المجال الاستشاري لمجلس الدولة.[3]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة

تكتسي دراسة الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة أهمية كبيرة من حيث معرفة دور مجلس الدولة في العملية التشريعية من خلال وظيفته الاستشارية، والتي تعكس الأهمية التي أعطاها المؤسس الدستوري والمشرع لهذه الوظيفة.[4]

[1] بختة دندان، مرجع سابق، ص 5.
[2] نوال معزوزي، مرجع سابق، ص 333.
[3] نفس المرجع ، نفس ص.
[4] أحمد حاكم، مرجع سابق، ص 91.

أولا: الطبيعة القانونية لطلب رأي مجلس الدولة

لقد جعل المؤسس الدستوري طلب استشارة مجلس الدولة في مشاريع القوانين والأوامر إجراء إلزاميا، ويجد هذا الأخير مرجعيته الدستورية من خلال المادة 136 والمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016،[1] والعبارة الدالة على إلزامية الإجراء هي "بعد رأي مجلس الدولة" إلى جانب المرجعية الدستورية فإن كل من القانون العضوي رقم 98-01 و القانون العضوي رقم 18-02 تضمنا بدورهما أحكاما تتعلق بطلب استشارة مجلس الدولة في مشاريع القوانين والأوامر نذكر منها المادة 12 من القانون العضوي رقم 98-101 والمادة 41 من القانون العضوي رقم 18-202، كما أوجب المرسوم التنفيذي رقم 98-261 في مادته الثانية إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة وذلك بعد مصادقة مجلس الحكومة عليها، و الكلمة المشتركة بين نص المادة 12 من القانون العضوي رقم 98-01 ونص المادة 41 من القانون العضوي رقم 18-02 ونص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261 الدالة على طلب استشارة مجلس الدولة في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر هي إخطار"[2]

ثانيا: الطبيعة القانونية لإبداء رأي مجلس الدولة

لقد تضمن كل من القانون العضوي رقم 98-01 و القانون العضوي رقم 18-02 أحكاما تتعلق بإلزامية إبداء مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر نذكر منها المادة 12 من القانون العضوي رقم 98-01 و المادة 04 من القانون العضوي رقم 18-202، وبدوره تضمن النظام الداخلي لمجلس الدولة أحكاما تتعلق بإلزامية إبداء مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر بموجب نص المادة 114 **والعبارة المشتركة بين نص المادة 12 من القانون العضوي رقم 98-01 و نص المادة 04 من القانون العضوي رقم 18-02 و نص المادة 114 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الدالة على إلزامية إبداء مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر هي "يبدي مجلس الدولة رأيه".**[3]

ثالثا : الطبيعة القانونية لأخذ رأي مجلس الدولة

تعتبر الآراء التي يقدمها مجلس الدولة حول مشاريع القوانين أو مشاريع الأوامر غير ملزمة حيث أنه لا يوجد أي نص دستوري ينص على إلزامية الرأي الاستشاري لمجلس الدولة، فما يمكن قوله أن الآراء التي يقدمها مجلس الدولة ما هي إلا اقتراحات غير ملزمة من الناحية القانونية، مما يؤكد على أن

[1] ينظر المادة 136 والمادة 142 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق
[2] معلق السعيد, مرجع سابق,ص 39.
[3] معلق السعيد, مرجع سابق,ص 39.

هذه الآراء ليس لها قوة الإلزامية.[1]وبدون تغيير تبنى المشرع الجزائري دور مجلس الدولة في التعديل الدستوري 2020 الأخير من خلال نص المادة 142" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة" .

كما أنه تعرض مشاريع القوانين من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة وذلك من خلال نص المادة 143 من التعديل الدستوري الأخير.

المبحث الثاني: المجلس الدستوري كمؤسسة استشارية

لقد أعاد المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 تنظيم أحكام المجلس الدستوري كمؤسسة رقابية دستورية مستقلة لتعزيز منظومة الحقوق والحريات وتكريس دولة القانون في ظل متطلبات الحكم الراشد[2]، وذلك بزيادة عدد أعضائه ضمانا للتمثيل المتوازن بين السلطات، وكذلك توسيع جهات الإخطار وتمديد مدة العضوية داخل المجلس، و ذلك من أجل تمكين المجلس من أداء مهامه بفعالية في إطار الاستقلالية والموضوعية سواء فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين أو كمحكمة انتخابية أو هيأة استشارية في حالات أخرى.[3]

يلعب المجلس الدستوري دورا استشاريا[4]، من خلال استشارة المجلس ككل في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية وحالة المعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلم وحالة تمديد عهدة البرلمان وحالة التعديل الدستوري، كما يستشار رئيسه فقط دون المجلس في الظروف الاستثنائية.

المطلب الأول: مصادر تركيبة المجلس الدستوري

جاء في الفقرة الأولى من المادة 83 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه: "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا : أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس

[1] تنص المادة 136 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أنه: "يقترح مجلس الدولة في رأيه، جميع التعديلات التي يراها، ويسهر بصفة خاصة على ما يأتي:
-مطابقة النص للدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها والنصوص التشريعية السارية المفعول،
-ملاءمة النص،
-صياغة النص وانسجامه والمصطلحات المستعملة فيه،
- قابلية النص للتطبيق وآثاره."

[2] فاطمة الزهراء رمضاني، الدور الجديد للمجلس الدستوري في تحقيق الأمن القانوني استنادا للمادة 2/ 191 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 3، العدد الأول، جوان 2019، ص 41.

[3] عبد القادر معيفي، المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثالث، ص 160.

[4] مليود قايش، الدور الاستشاري للمجلس الدستوري وعلاقته مع السلطة القضائية، يوم دراسي حول مساهمة المؤسسات الاستشارية في صناعة النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، يوم 25-02-2019 - ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص 1.

الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة"، إن المتأمل لهذه التركيبة يتراء له مدى المساواة في التمثيل بين السلطات الثلاث، تشريعية تنفيذية و قضائية، وهو ما يعتبر أمر ايجابي و جديد منذ نشأة المجلس الدستوري في أول دستور للجزائر المستقلة ، غير أن هذا الأمر لا يغير من طبيعة اختلال كفة التوازن من حيث الولاء لسلطة واحدة باعتبارها مهيمنة على بقية السلطات و هذا مرده لا يعود للمجلس الدستوري فقط بل يرجع إلى طبيعة النظام النيابي المنتهج في الجزائر ككل باعتبار أن المؤسس الدستوري الجزائري قد صوب توليفة كل السلطات و المؤسسات المركزية للدولة نحو خدمة السلطة التنفيذية عامة و رئيس الجمهورية خاصة.[1]

يحظى رئيس الجمهورية بامتياز كمي ونوعي على مستوى المجلس الدستوري، يفسر هذا الامتياز بكونه قائد السلطة التنفيذية ممثلا بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء في دستور 1996، وبأربعة في تعديل سنة 2016 حسب نص المادة 183 منه.[2]

فهذا التعديل أدخل تعديلا على تركيبة المجلس الدستوري برفع عددها بعدما كان 09 أعضاء في دستور 1996 أصبح 12 عضوا في التعديل الدستوري لسنة 2016، وبالتالي منح لرئيس الجمهورية حق التمثيل على مستوى المجلس الدستوري على قدم المساواة مع السلطة التشريعية، والسلطة القضائية إذ يكون كل منهم ممثلا بأربعة أعضاء ، عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنين ينتخبهما مجلس الأمة، أما تعديل سنة 2016 يرفع عدد الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية، وأبقى على نفس التمثيل للسلطة التشريعية، وهو دليل على تأكيد المكانة المتفوقة والمهيمنة للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري, أما السلطة القضائية التي كانت تمثل بعضوين أصبح تمثل بأربعة أعضاء، اثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة.[3]

إن المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2016 قد راعى مقتضيات الفصل والتوازن بين السلطات في تحديد تشكيلة المجلس الدستوري، كما خص المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 وفي تعديل سنة 2016 سلطة تعيين الشخصية الثالثة في الدولة.

يأتي هذا الامتياز ليشكل إحدى المنافذ الأكيدة التي تمكن رئيس الجمهورية من جعل المجلس الدستوري في صفه في مواجهة السلطة التشريعية، نظرا للمهام الدستورية المخولة الرئيس المجلس

[1] عيسى طيبي، المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016علاقة التركيبة بالأداء، مجلة التراث، المجلد الأول، العدد 29 ديسمبر 2018، ص 589-590.
[2] خديجة خلوفي، صورية الوظيفة الاستشارية للمجلس الدستوري ومجلس الدولة، الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، يوم 01-03-2018، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ص 4.
[3] نفس المرجع, ص 4.

الدستوري، حيث يتولى رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، كما يستشار من قبل رئيس الجمهورية حين إقراره إعلان حالة الطوارئ أو الحصار.[1]

ويرى البعض في هذا المركز السياسي لرئيس المجلس الدستوري مبررا كافيا يستوجب إسناد جهة تعيينه لرئيس الجمهورية باعتباره يحوز شرعية أقوى، كونه يختار عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وبالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها .[2]

إن إنفراد رئيس الجمهورية دائما بحق تعيين أبرز شخصية في المجلس الدستوري والتي تتمثل في رئيسها يبقي السلطة التنفيذية دائما في مركز التفوق على باقي السلطات داخل المجلس، وذلك على أساس الضغط الذي قد يمارس من الجهة التي عينته مما يؤثر على استقلاليته وحياده ويقوده إلى التأثر بالضغوطات السياسية التي تحيط به, إن استقلالية رئيس المجلس الدستوري شأنه شأن باقي الأعضاء شرط ضروري لنجاح وفعالية المجلس في أداء مهامه بشكل حيادي، ولا يتجسد ذلك الشرط إلا بوجود الضمانات التي أكد عليها المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2016 مع استحداث أمور جديدة تتمثل في:[3]

- عدم القابلية للعزل وهو الأمر الذي لم ينص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016.

- عدم القابلية لتجديد العهدة: بمعني تحرر رئيس المجلس من الضغوط التي قد تسلط عليه في سبيل تجديد العهدة له.

-تمتعه بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية ولا يمكن أن يكون محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بترخيص من المجلس الدستوري، فهي آلية لضمان استقلالية رئيس المجلس الدستوري وأعضائه.

نص المشرع على حظر العضوية في المجلس الدستوري مع أي وظيفة و مهنة أخرى وهذا ما يعرف بحالة التنافي مع العضوية في المجلس الدستوري.

- أداء اليمين الدستورية وهو ما من شأنه أن يزيد من استقلالية المجلس ويضمن نزاهته وحياده مع التزام سرية المداولات وواجب التحفظ لأنه ملزم بالقسم الذي أداه.

[1] معلق السعيد, مرجع سابق,ص 43.
[2] نفس المرجع، نفس ص
[3] أحمد بن زيان، المركز القانوني لرئيس المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2018، ص 243.

وفيما يخص شروط العضوية للمجلس الدستوري فتنص المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يلي: [1]

بلوغ سن 40 سنة كاملة يوم تعينهم أو انتخابهم[2]، بالرجوع إلى نص المادة 78 من الأمر 03 / 06 في الفقرة 5 نجدها نصت على ضرورة توافر شرط السن للالتحاق بالوظيفة وحددت السن الأدنى وهو 18 سنة لكن يعاب على المشرع فكرتين في هذا القانون، أولهما اعتماد سن 18 سنة كحد أدنى كان أجدر أن يرفعها إلى 19 سنة سن الرشد المدنية، ثانيا لا يمكن اعتبار هذا الحد معيار في تحديد سن تولي المناصب العليا ذلك أن تولي هكذا مناصب يتطلب كفاءة وخبرة وحنكة قلما تتوفر في سن 18 بل حتى أن سن العطاء بالنسبة للإطارات يكون في أوجه عند سن متقدمة في حدود الأربعينات.[3]

- التمتع بالخبرة المهنية خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة، وبناء عليه وضع المشرع الدستوري حد لحرية اختيار أعضاء المجلس الدستوري، كقيد وضابط على حرية الاختيار من خلال نصه على جملة من المعايير المرتبطة بالسن، الكفاءة والخبرة المهنية لتولي عضوية المجلس الدستوري.[4]

أما عن مدة العضوية لدى المجلس الدستوري فمن خلال التعديل الدستوري و الذي وسع في عهدة إلى ثماني سنوات كما يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثمانية سنوات وهذا طبقا لأحكام المادة 183 الفقرة الرابعة والخامسة، بالإضافة إلى أن التعديل الدستوري الأخير يشير إلى أن أعضاء المجلس الدستوري أصبحوا معنيين بتأدية اليمين أما رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم وهذا حسب نص المادة 183 الفقرة الأخيرة، و كذلك منح أعضاء المجلس الدستوري حصانة قضائية في المسائل الجزائية، ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري و هذا ما نصت عليه المادة 185 من التعديل الدستوري الأخير الذي مكن أعضاء المجلس الدستوري من ممارسة مهامهم بحرية واستقلالية أكبر.[5]

[1] سهام العيداني، المجلس الدستوري تشكيلة وصلاحيات" على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، ص 18.

[2] مسعودة عمارة، شروط العضوية في المجلس الدستوري على ضوء المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 01، أفريل 2019، ص 223.

[3] - نفس المرجع، نفس ص.

[4] معلق السعيد, مرجع سابق,ص 45.

[5] سهام العيداني، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الأول: الأعضاء الممثلون للسلطة التنفيذية في المجلس الدستوري

كما جاء في المادة 183 فإن السلطة التنفيذية ممثلة بأربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس و الذي يعتبر صوته مرجحا في حالة تساوي الأصوات. إن ربط المؤسس الدستوري بين آلية تعيين الرئيس و اعتبار صوته مرجحا يجعل من المجلس الدستوري مسايرا لأراء و توجيهات الرئيس وهو الأمر الذي يحد من استقلالية المجلس الدستوري و اصطفافه كأداة فعالة وجهاز مفصلي مع السلطة التنفيذية و رئيس الجمهورية خاصة ، غير أنه من ناحية أخرى فإن هذا الأمر قد يكون عاملا مساعدا لمركز رئيس الجمهورية و دعما لشرعيته و تنفيذ برنامجه السياسي ، حيث تظهر الناحية الايجابية لهذه النقطة في حالة التعايش السياسي ما بين السلطتين التنفيذية و التشريعية[1]. .

الفرع الثاني: أعضاء المجلس الدستوري الممثلون للسلطة القضائية

ينقسم ممثلي السلطة القضائية إلى نوعين هما العضوان الممثلان للمحكمة العليا وعضوان ممثلان لمجلس الدولة [2]

أولا: عضوا المجلس الدستوري الممثلين للمحكمة العليا

ينتخب العضوان الممثلان للمحكمة العليا من بين زملائهم المترشحين عن هذه الهيئة وهو ما يعتبر ظاهريا وبقراءة أولية إنصاف للسلطة القضائية وتعزيزا لدولة القانون،

ثانيا: عضوا المجلس الدستوري المنتخبان عن مجلس الدولة

جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه ينتخب عضوان عن مجلس الدولة كما جاء في المادة 183 أنه ينتخب عضوان عن مجلس الدولة، إن وجود عضوين من مجلس الدولة في تكوين المجلس الدستوري من شأنه أن يعزز العلاقة بين القضاء الإداري والقضاء الدستوري، [3]

الفرع الثالث: الانتماء الحزبي للعضوين المنتخبين من طرف مجلس الأمة

يمكن أن يكون العضوان المنتخبان من مجلس الأمة من الثلث الرئاسي، كما يمكن أن يكونا من الثلثين المنتخبين عن المجالس المحلية و أن يكون أحدهما ينتمي للطائفة الأولى والأخر للطائفة الثانية

[1] عيسى طيبي، مرجع سابق، ص 590.
[2] المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، وتضمن المحكمة العليا رفقة مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون
[3] سعاد عمير، الأطر القانونية للعلاقة بين مجلس الدولة والمجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد الأول، جانفي 2019، ص 64.

الفرع الرابع: عضوا المجلس الدستوري الممثلين للمجلس الشعبي الوطني

01: إمكانية خلو المجلس الشعبي الوطني ممن تتوفر فيهم شروط العضوية في المجلس الدستوري[1]

يمكن في هذه الحالة أن يكون هذين العضوين لا تتوفر فيهما شروط عضوية المجلس الدستوري المتعلقة بالتخصص والمستوى العلمي وهذا نظرا لانتشار ظاهرة المال السياسي من جهة واعتماد الجزائر لمبدأ الاقتراع العام من جهة أخرى، فقد لا يوجد بالمجلس الشعبي الوطني من تتوفر فيه تلك الشروط.

2: علاقة الانتماء الحزبي للعضوين المنتخبين عن المجلس الشعبي الوطني بتوازن تركيبة المجلس الدستوري[2]

إن هذين العضوين يعتبران الجهة الوحيدة التي يمكن أن تكون مخالفة في تصويتها التوجه الرئيس ولمن في حالة وحيدة، هي أن يكون الحزب الفائز بالأغلبية في الانتخابات التشريعية من طيف سياسي مخالف للطيف السياسي لرئيس الجمهورية،

المطلب الثاني : الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري

يلعب المجلس الدستوري دورا استشاريا، من خلال استشارة المجلس ككل في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية وحالة المعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلم وحالة تمديد عهدة البرلمان وحالة التعديل الدستوري، كما يستشار رئيسه فقط دون المجلس في الظروف الاستثنائية.[3]

الفرع الأول: استشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة

لقد خول المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري مهمة الاستشارة ضمن حالات خاصة محددة على سبيل الحصر[4] نصت عليها المواد 102 و 104 و 111 و119 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[1] عيسى طيبي، مرجع سابق، ص 591.
[2] نفس المرجع نفس ص.
[3] ميلود قايش، مرجع سابق، ص 1.
[4] نص الباب الخامس من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، 2016، (المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 18 صفر عام 1441 ه الموافق 17 أكتوبر سنة 2019)، على استشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة من خلال المواد 81 و 82 و 83 و 84.

أولا: حالتي المانع والشغور الرئيس الجمهورية

تنص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتية المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية (3 / 2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور .

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 104 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية".[1]

كما تنص المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه:"يجتمع المجلس الدستوري وجوبا في الحالات المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور، ويمكنه في هذا الإطار، أن يقوم بجميع التحقيقات ويستمع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معينة"، جاءت هذه المادة ضمن الباب الخامس من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري (المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 18 صفر عام 1441 هـ الموافق لـ17 أكتوبر سنة 2019)[2] الذي ينص على استشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة، إذن فحالتي المانع والشغور الرئيس الجمهورية الواردة في المادة 102 من الدستور تعتبران من بين الحالات الخاصة التي يستشار فيها المجلس الدستوري والعبارة

[1] المادة 102 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.
[2] المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

الدالة على هذا الدور هي "استشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة"، كما نشير إلى أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح يقترحه في المادة 102 وهذا مصطلح يدل على الموقف الاستشاري للمجلس الدستوري, طبقا لنصي المادتين فإنه و في حالتي المانع والشغور الرئيس الجمهورية يجتمع المجلس الدستوري وجوبا .

ففي حالة المانع: يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، واجتماعه هنا ليس شكليا بل هو اجتماع موضوعي، لأن المؤسس الدستوري خول له أن يتثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة، ويقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.[1]

أما في حالة الشغور فيجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ولقد عرفت الجزائر حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في سنة 1992

عند استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد من منصبه وهنا اجتمع المجلس الدستوري وأكد الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية، كما عرفت الجزائر ذات الحالة إثر استقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في سنة 2019 وقد أصدر المجلس الدستوري بيانا له بعد استقالة بوتفليقة.

كما يظهر دور المجلس الدستوري أيضا عند اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة أين يجتمع المجلس الدستوري وجوبا إثبات هذا الشعور بالإجماع ليتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة.[2]

ثانيا: استشارة المجلس الدستوري لتطبيق بعض المواد الدستورية خلال فترة رئاسة الدولة بالنيابة

في حالة ثبوت المانع المؤقت الرئيس الجمهورية أو إعلان الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية يتولى في الحالة الأولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 45 يوما بالنيابة وفي الحالة الثانية يتولى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري إذا اقترن شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة الأمة- مهام رئيس الدولة بالنيابة مدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية.[3]

فمن خلال هاتين الفقرتين وكما هو واضح فإن رئيس الدولة غير منتخب من طرف الشعب وما توليه مهام رئيس الجمهورية إلا استثناءا، ومن أجل إجراء انتخابات رئاسية وإعادة الأمور إلى نصابها،

[1] سعاد عمير، مرجع سابق، ص 70.

[2] نقلت وكالة الأنباء الرسمية الجزائرية بيانا للمجلس الدستوري، الأربعاء 03 أبريل، ثبت فيه الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وجاء في بيان المجلس الدستوري الذي نقلته الوكالة المذكورة: "يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية طبقا للمادة 102 الفقرة 04 من الدستور", كما تبلغ اليوم, 27 رجب عام 1440 الموافق ل 03 أبريل سنة 2019 شهادة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية إلى البرلمان طبقا للمادة 102 الفقرة 05 من الدستور"، وكان بوتفليقة قد أخطر الثلاثاء 02 أبريل رسميا رئيس المجلس الدستوري بقراره إنهاء عهدته بصفته رئيسا للجمهورية.
https://www.dw.com13//10/2020-23:14

[3] ينظر المادة 102 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 16-01، مرجع سابق

ولكن خلال هذه المدة لابد لمصالح الدولة أن تستمر وبالتالي لا يمكن اقتصار مهمة رئيس الدولة على إجراء انتخابات رئاسية فقط وإنما يجب عليه تسيير شؤون الدولة بصفة عامة.[1]

يلاحظ مما سبق أن النظام السياسي قد يمر بحالة شغور رئاسة الجمهورية لأسباب عديدة مما يتطلب ملئ الفراغ برئيس دولة غير منتخب من طرف الشعب رئيس مجلس الأمة أو رئيس مجلس الدستوري- يتولى مهام رئيس الجمهورية، وباعتبار أن الرئيس الجمهورية مهام خطيرة جدا وللضرورة أسندت ممارستها لرئيس غير منتخب فخشية إمكانية مسه بالحقوق والحريات أو التوازن بين السلطات كان من الضروري تقييده في ممارسة هذه المهام استشارة المجلس الدستوري.[2]

لقد أورد المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 قيودا على رئيس الدولة من تطبيق بعض الأحكام بموجب نص المادة 104

من خلال الفقرة 03 من المادة 104 نستخلص أن رئيس الدولة لا يمكنه تطبيق أحكام المواد 105 و 107 و 108 و 109 و 111 إلا بعد استشارة المجلس الدستوري، السؤال الذي يطرح هنا لماذا يستشار المجلس الدستوري ككل في هذه الحالة ولا يستشار عند إقرار الحالات المنصوص عليها في المواد 105 و 107 و 108 و 109 حيث يكتفي رئيس الجمهورية في هذه الحالة استشارة رئيس المجلس الدستوري فقط؟ في نظرنا أن اكتفاء رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المجلس الدستوري فقط تعود لسببين أولهما يتمثل في المكانة الهامة التي يحتلها رئيس المجلس الدستوري الذي يعتبر الرجل الثالث إضافة إلى تميزه عن بقية الأعضاء داخل المجلس فهو معين من طرف رئيس الجمهورية كما أن له صوت مرجح في حالة تساوي الأصوات، أما السبب الثاني فيعود إلى استعجاليه الحالات غير العادية فاستشارة شخص رئيس المجلس الدستوري تسرع من الإجراءات كون رئيس الجمهورية سيستشير شخصية واحدة في المجلس الدستوري وهو الرئيس بدل من استشارة كل المجلس الذي حتما سيبطئ من الإجراءات الاستعجالية.[3]

والسؤال الآخر الذي يطرح أيضا لماذا يستشير رئيس الدولة المجلس الدستوري في حالة إقراره للتعبئة العامة في حين أن المجلس الدستوري و حتى رئيسه لا يستشار أي منهما في حالة إقرار التعبئة العامة من طرف رئيس الجمهورية؟ إن عدم إدراج المجلس الدستوري أو رئيسه ضمن المؤسسات والشخصيات التي يستشيرها رئيس الجمهورية في حالة إقراره التعبئة العامة انتقاص من مكانة المجلس ورئيسه وعليه يجب على المؤسس الدستوري إدراج إما المجلس الدستوري ككل أو يكتفي برئيسه ضمن

[1] رابح بو سالم، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فرع القانون العام)، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2004-2005، ص 54.
[2] نفس المرجع، ص 54.
[3] معلق السعيد, مرجع سابق,ص 59.

المؤسسات والشخصيات التي يستشيرها رئيس الجمهورية في حالة إقرار التعبئة العامة من طرف هذا الأخير.

ثالثا: حالة المعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلم

جاءت هذه الحالة في المادة 74 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري ، فإذا وضع رئيس الجمهورية حدا للحرب يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، هنا يتلقى رأي المجلس الدستوري وهو ضروري في هذه الحالة ، وهو ما نصت عليه المادة 11 أمن التعديل الدستوري لسنة 2016 " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة " ، وأثناء استشارة المجلس الدستوري في هذه الحالة يبدي رأيه فورا ، طبقا لنص المادة 111 من الدستور ويتمتع الرأي الصادر عن المجلس الدستوري بحجية مطلقة طبقا لنص المادة 71 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري والمادة 191 فقرة 03 كما أشرنا سابقا .[1]

نظرا للوضعية الخاصة لهذا النوع من المعاهدات والاتفاقيات وذلك بتواجد أطراف أجنبية وارتباطها بأمور حساسة تمس أمن واستقرار الدولة الجزائرية نجد أن المؤسس الدستوري أخضع كل اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم إلى استشارة المجلس الدستوري وذلك بوجوب تلقي رأي المجلس الدستوري .[2]

كما أنه لا يمكن لرئيس الدولة أن يوقع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن، وهذا ما يستخلص من فحوى المادة 104 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

رابعا: حالة تمديد عهدة البرلمان

بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري ، الذي يجتمع ويبدي رأيه فورا، هنا لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في النظر مدى خطورة هذه الأوضاع التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية وبالتالي اللجوء إلى تمديد العهدة البرلمانية.

[1] إسماعيل بولكوان، الإطار الوظيفي الاستشاري للمجلس الدستوري في تعديل 2016 ومساهمته في صناعة النصوص القانونية، يوم دراسي حول مساهمة المؤسسات الاستشارية في صناعة النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، يوم 25-02-2019، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر،ص 5.
[2] رابح بوسالم، مرجع سابق، ص 69.

تجدر الإشارة إلى أنه في الواقع جميع هذه الحالات تتحدث عن الدور الاستشاري الملزم والمقيد للجهات المعنية (السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية)، لذلك فإن رئيس الجمهورية مقيد وملزم بآراء المجلس الدستوري من خلال استشارته.

ويجب أن يكون رأي المجلس الدستوري مسببا قانونيا ومعللا ليكون له تأثير، بل نستطيع القول أن هذه الآراء هي ذات طبيعة استشارية لكنها ملزمة من الناحية القانونية وذات حجية مطلقة، ومن الناحية المعنوية واجبة الاحترام والإتباع، وهو ما يعكس الرغبة في ضمان تفوق وسيادة الدستور

الفرع الثاني: استشارة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري

تنص المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، و علل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4 / 3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان[1] طبقا لنص المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يستشار المجلس الدستوري في التعديل الدستوري المقترح من رئيس الجمهورية، ليصدر هذا الأخير القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري متى ارتأى المجلس الدستوري أن مضمون مشروع هذا التعديل لا يمس بالثوابت التي نصت عليها المادة السالفة الذكر[2]، وترجع أهمية استشارة المجلس الدستوري من أجل ضمان احترام حقوق وحريات الأفراد وسمو الدستور.

أولا: دور المجلس الدستوري في حالة مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور

يمكن لرئيس الجمهورية أن يبادر بتعديل الدستور كما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 وكما كان موجودا قبله وفي هذه الحالة يبدي المجلس الدستوري رأيه فيه بعد أن يحوز على مصادقة البرلمان قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، وبالنظر إلى ما تقدم من توصيف وتحليل لتشكيلة المجلس الدستوري فإنه يبدو واضحا الرأي الذي يستخلص إليه المجلس الدستوري بخصوص التعديل الدستوري وهو اعتباره دستوريا ويبدو موافقته الصريحة عليه، وبالرجوع لتجربة المجلس الدستوري في هذا المجال نجد أنه صادف المجلس هذه الحالة في التعديل الدستوري لسنة 2008 [3] رغم أن ذلك التعديل يمس بالتوازنات الأساسية للمؤسسات والسلطات باعتبار أن هذا التعديل قد جرد الوزير الأول

[1] المادة 210 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق
[2] سعاد عمير، مرجع سابق، ص 70.
[3] سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 39.

من برنامجه الحكومي وأبقى على برنامج رئيس الجمهورية فقط وهنا تضيع المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ومن جهة أخرى عدم إمكانية مسائلة الوزير الأول باعتبار أنه ليس له برنامج سياسيا يسأل عنه باعتباره منفذا فقط لبرنامج رئيس الجمهورية من مخطط عمل.

وإلى قريب من هذا جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ورغم ذلك أقر المجلس الدستوري كلا التعديلين رغم تأسيسهما لضياع المسؤولية السياسية من حيث يدري أو لا يدري أعضاء المجلس الدستوري، وإن كان التعديل الدستوري قد جاء فيه عبارة مخطط عمل الحكومة ، مما يوحي بإمكانية تميزه عن برنامج رئيس الجمهورية لكن في حالة تماثل الأغلبية الرئاسية والبرلمانية لا يمكن التمييز بين مخطط عمل الحكومة وبرنامج رئيس الجمهورية، وبالتالي يمكن بكل أريحية الوزير الأول أن يتستر تحت مظلة برنامج رئيس الجمهورية للإفلات من مسائلة البرلمان بخصوص مخطط عمل حكومته مع استبعاد هذه الحالة، أيضا بفعل التحالف الحزبي من جهة وانفراد رئيس الجمهورية بتعين وإنهاء مهامه بل وتعيين وزراء حكومته بعد استشارته وهو المعين من قبل الأول، إذن من خلال تركيبة المجلس الدستوري التي تصب كلية في كفة رئيس الجمهورية فإنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يرفض أي تعديل دستوري مبادرا به من طرف رئيس الجمهورية.[1]

ثانيا: موقف المجلس الدستوري في حالة مبادرة البرلمان بتعديل الدستور

لم يحدث في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية وأن بادر البرلمان بتعديل الدستور لعدة اعتبارات ، منها النسبة العالية جدا والمطلوبة لهذا التعديل وهي نسبة 3/ 4 مجلسي البرلمان. كما يرجع هذا الأمر لعدة اعتبارات أخرى، منها طبيعة صعوبة الحصول على هذه النسبة العالية في ظل النظام الحزبي والانتخابي الحالي ونظام التحالف الرئاسي الذي يجعل رئيس الجمهورية متحررا أكثر من أي قيود دستورية أو قانونية بالمقارنة مع البرلمان الأمر الذي يبقى البرلمان مستبعدا جدا بأن يبادر إلى تعديل الدستور، وإن حدث وإن بادر لتعديل الدستور في حال وجود أغلبية حزبية ذات طيف سياسي مخالف للطيف السياسي لرئيس الجمهورية فإنه من الوارد جدا بأن تؤثر طبيعة تركيبة البرلمان على وظيفته في رفضه لمنح الصفة الدستورية على ذلك التعديل الدستوري .[2]

إن تركيبة المجلس الدستوري على شاكلتها الحالية تتضمن ميلا واضحا لكفة السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية تحديدا، مما يؤثر على استقلالية وحيادية المجلس خاصة في المهام الحساسة كتعديل

[1] عيسى طيبي، مرجع سابق، ص 597.
[2] نفس مرجع, ص 598.

الدستور، وبالتالي يستوجب الأمر تطعيم تشكيلته بأشخاص حياديين ولهم خبرة وحنكة كرؤساء الجمهورية السابقين كما هو الحال في فرنسا.[1]

الفرع الثالث: المحكمة الدستورية في ظل تعديل دستور 2020

تضمن التعديل الدستوري سنة 2020 استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري اصطلح عليها تسمية المحكمة الدستورية، اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور على غرار ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري الذي يتولى مهمة السهر على احترام الدستور، إلا أن المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وهي الصلاحية التي لم تمنح من قبل المؤسس الدستوري سابقا للمجلس الدستوري.

كما حاول المؤسس الدستوري أيضا التأكيد على تغيير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة حيث استبدل التسمية من هيئة إلى مؤسسة وخصها بفصل مستقل ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة خلافا لتعديل 2016 الذي لم يخصص للمجلس الدستوري فصلا خاصا به.

ومن نقاط الاختلاف بين الجهتين الرقابيتين إدخال العديد من التعديلات على نمط الرقابة على دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري حيث منح للمحكمة الدستورية دورا مغاير بخصوص الرقابة على دستورية القوانين، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى مستحدثة في التعديل الدستورية سنة 2020 لصالح المحكمة الدستورية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري من قبل.

غير أنه رغم محاولات المؤسس الدستوري التمييز بين هيئة الرقابة المستبعدة ومؤسسة الرقابة المستحدثة، إلا أنه احتفظ بالعديد من مقومات الهيئة الرقابية المستبعدة ضمن مقومات المؤسسة الرقابية المستحدثة بعضها يتصل بالجانب العضوي خصوصا تشكيلة المحكمة الدستورية وبعضها يتصل بالجانب الوظيفي.

[1] نفس المرجع ,نفس ص.

كما أن المؤسس الدستوري رغم تبنيه تسمية "المحكمة الدستورية [1]إلا أنه لم يحدد الطبيعة القضائية لها ولم ينص عليها ضمن الفصل المخصص للسلطة القضائية وإنما ضمن جهات الرقابة ما يجعلها تشبه في هذا المجال المجلس الدستوري كمؤسسة سياسية لها بعض الصلاحيات القضائية، وإن كان البعض يعتقد أن المجلس الدستوري الجزائري يقترب من الصفة القضائية.

أولا- تشكيلة وعضوية المحكمة الدستورية

01-الاحتفاظ بجانب من تشكيلة المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا حسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري سنة 2020 وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري حيث نصت المادة 183 من التعديل الدستوري سنة 2016 على أن المجلس الدستوري يتكون من اثني عشر (12) عضوا، وعليه فإن الاختلاف الوحيد هو استبدال المؤسس الدستوري عبارة يتكون المجلس الدستوري بعبارة تتشكل المحكمة الدستورية، إلا أن النص في الدستور على عدد أعضاء المحكمة الدستورية هو في حد ذاته ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية تجاه السلطات العمومية في الدولة [2]

احتفظ المؤسس الدستوري أيضا ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بأربعة (04) أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية وهو نفس الأمر في التعديل الدستوري سنة 2016حيث يعين رئيس الجمهورية أربعة (04) أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، وبذلك ضمن المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية نصيبه الثابت في تعيين ثلث أعضاء المجلس الدستوري وانتقل هذا الثلث إلى المحكمة الدستورية، لترسخ بذلك مكانته المتميزة في مسألة رسم ملامح التشكيلة، والتي تتجلى بوضوح في تعيين رئيس الهيئة بدلا من انتخابه، إلا أن الاختلاف بين الحالتين يكمن في تخلي المؤسس الدستوري عن نائب رئيس المحكمة الدستورية من ضمن الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية، والاحتفاظ بتعيين الرئيس من ضمن الأعضاء الأربعة المعينين من قبل رئيس الجمهورية، إذ يترتب على تعيين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائبة إمكانية تأثير رئيس الجمهورية على التوجه العام للمجلس الدستوري".[3]

لقد أبقى المؤسس الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية على تمثيل السلطة القضائية، إلا أنه قلص العدد الذي منحه المؤسس الدستوري في تعديل 2016 التمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة

[1] يعيش تمام شوقي، طبيعة المجلس الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، المجلد 56، العدد 04، 2020، ص 150
غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل تعديل 2020، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 05 ، العدد 04 ، 2020 ، ص 566 [2]
اوكيل محمد أمين ، مؤسسة المجلس الدستوري بين الظل الرئاسي و الحاضر و العمل الرقابي الغائب، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11[3]، العدد 01، 2020، ص 13

المجلس الدستوري، وبالتالي أصبحت السلطة القضائية ممثلة ضمن المحكمة الدستورية بعضوين (2) فقط بدلا من أربعة (4) أعضاء ضمن المجلس الدستوري، إذ كان يتعين على الأقل الإبقاء على أربعة (4) قضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وليس تقليص العدد.

كما أحتفظ المؤسس الدستوري أيضا بآلية التعيين بخصوص الأعضاء الذين يمثلون السلطة التنفيذية والانتخاب بخصوص الأعضاء الذين يمثلون السلطة القضائية حيث تضمنت المادة 186 من التعديل الدستوري سنة 2020 النص على:" ... يعينهم رئيس الجمهورية تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها ... ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه...". كما أنه يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 وأيضا يعين رئيس المجلس الدستوري في ظل تعديل 2016، غير أنه كما قلنا سابقا تخلى عن نائب رئيس المحكمة الدستورية، ويتم تعيين رئيس المحكمة الدستورية وسابقا رئيس المجلس الدستوري من ضمن الأعضاء الأربعة المعينين من قبل رئيس الجمهورية . [1]

2- نقل بعض شروط العضوية من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية

نص المؤسس الدستوري في المادة 184 من التعديل الدستوري سنة 2016 على تمتع أعضاء المجلس الدستوري المعينين والمنتخبين بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو خبرة لنفس المدة في القضاء أو المحاماة أو وظيفة عليا في الدولة وتضمنت المادة 187 من التعديل الدستوري سنة 2020 النص على الخبرة القانونية للأعضاء المعينين والمنتخبين على أن لا تقل عن عشرين (20) سنة بالإضافة إلى التكوين في القانون الدستوري، وعليه فإن المؤسس الدستوري وإن كان يبدو ظاهريا احتفظ بالشرط الذي تضمنه تعديل 2016، إلا أنه غير في جوهر هذا الشرط من خلال التركيز على التخصص القانوني والتخصص الدقيق وهو القانون الدستوري خلافا لنص2016الذي يشترط خبرة مهنية في العلوم القانونية أو الوظائف العليا في الدولة.

كما احتفظ المؤسس الدستوري أيضا بشرط تحديد السن الدنيا التي يتعين أن تتوفر في العضو دون تحديد السن العليا، غير أنه يوجد اختلاف في السن بين تعديل 2016 وتعديل 2020 حيث كانت السن في التعديل الأول أربعين (40) سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب وأصبحت في ظل التعديل الدستوري 2020 خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخاب العضو أو تعيينه. [2]

[1] غربي احسن ، المحكمة الدستورية في الجزائر لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق ،المجلد 1، العدد 1، ص 68.
[2] نفس المرجع ص 69.

ثانيا: الدور الاستشاري للرئيس و للمحكمة الدستورية

1- احتفاظ رئيس المحكمة الدستورية بالدور الاستشاري لرئيس المجلس الدستوري حول المؤسس الدستوري في تعديل 2020 الدور الاستشاري لرئيس المجلس الدستوري لرئيس المحكمة الدستورية وذلك بخصوص إعلان رئيس الجمهورية لحالتي الطوارئ والحصار وإعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، وتقرير رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها حيث يتم استشارة رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية في مثل هذه الحالات وهي نفس الاستشارة التي يطلبها رئيس الجمهورية من رئيس المجلس الدستوري [1]

كما يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بمنصب رئيس مجلس الأمة وهو نفس الصلاحية التي كانت ممنوحة لرئيس المجلس الدستوري بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 102 من التعديل الدستوري سنة 2016.

2- احتفاظ المحكمة الدستورية بالدور الاستشاري للمجلس الدستوري

تبدي المحكمة الدستورية رأيها بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم، كما تستشار المحكمة الدستورية بشأن تمديد عهدة البرلمان في الظروف الخطيرة، واقتراح على البرلمان التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية، كما تستشار المحكمة الدستورية بشأن إعلان رئيس الدولة المعين لحالة من الحالات الاستثنائية خلافا لإعلان هذه الحالات من قبل رئيس الجمهورية المنتخب الذي يستشير رئيس المحكمة فقط بينما رئيس الدولة المعين يستشير المحكمة الدستورية ككل، وهي نفس الصلاحيات التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري سنة 2016. [2]

غير أن المؤسس الدستوري في تعديل 2020 منح صلاحيات إضافية في الجانب الاستشاري للمحكمة الدستورية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري مثل:

عرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها,غير أن المؤسس الدستوري لم يبين هل الرأي ملزم أم لا خصوصا أن القرارات نفذت ورتبت آثارها، كما لم يحدد المؤسس الدستوري آجال يتعين احترامها من قبل رئيس الجمهورية العرض القرارات على المحكمة وإنما اكتفى المؤسس الدستوري بعبارة بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، علما أن الحالة الاستثنائية تعلن لمدة لا تتجاوز ستون (60) يوما ويمكن تمديد المدة

[1] أنظر المادة 105-107-109-147 من التعديل الدستوري
[2] غربي احسن ، المحكمة الدستورية في الجزائر لسنة 2020، ص 72.

بإجراءات حددتها المادة 98، كما لم يبين المؤسس الدستوري المدة التي تبدي المحكمة الدستورية خلالها رأيها خصوصا أن المؤسس الدستوري لم يقيد المحكمة الدستورية بآجال لإصدار آراءها وإنما اكتفى بتحديد آجال اتخاذها للقرارات فقط.

- في حال تعذر إجراء انتخابات تشريعية خلال مدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر تمدد المدة لنفس الأجل بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.

- في حال تعذر إجراء انتخابات رئاسية خلال مدة أقصاها تسعون (90) يوما بسبب شغور منصب رئيس الجمهورية، يمدد الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 94 من التعديل الدستوري سنة 2020.[1]

ثالثا : مظاهر تمايز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري

تتمثل أهم مظاهر التمايز والاختلاف بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري في إقصاء المؤسس الدستوري للبرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بعد ما كان البرلمان ممثلا داخل المجلس الدستوري بأربعة أعضاء، بالإضافة إلى اعتماد المؤسس الدستوري آلية الاقتراع بخصوص نصف التشكيلة في المحكمة الدستورية وهو الأسلوب الذي كان غائبا في طريقة تشكيل المجلس الدستوري، كما شدد المؤسس الدستوري في شروط العضوية داخل المحكمة الدستورية وأفرد شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية لم تكن منصوص بخصوص رئيس المجلس الدستوري.

كما وسع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 من صلاحيات المحكمة الدستورية بالمقارنة مع صلاحيات المجلس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2016، وقام المؤسس الدستوري بإدخال العديد من التعديلات على نظام الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري سنة 2020، وهذا كله من أجل جعل المحكمة الدستورية جهة رقابية مغايرة للمجلس الدستوري[2]

1-إقصاء البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية:

غير أن تشكيلة المحكمة الدستورية لا تضم ممثلين عن البرلمان حيث أقصى المؤسس الدستوري البرلمان من التمثيل داخل المحكمة الدستورية حيث أبقى على تمثيل السلطة التنفيذية من خلال أربعة (04) أعضاء بما فيهم الرئيس معينون من قبل رئيس الجمهورية وأبقى على تمثيل السلطة القضائية لكن قلص من عدد ممثيلها خلافا للبرلمان الذي أقصاه نهائيا من التمثيل رغم أن البرلمان هو ممثل الشعب، إذ كان يتعين على المؤسس الدستوري تقليص عدد الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية إلى

[1] غربي احسن، المحكمة الدستورية في الجزائر لسمة 2020، ص 73.
[2] غربي احسن ، المحكمة الدستورية في الجزائر لسنة 2020، ص 74.

عضوين ومنح البرلمان حق التمثيل بعضوين حتى يحقق التساوي بين السلطات الثلاث داخل المحكمة الدستورية .

2-اعتماد الاقتراع في نصف تشكيلة المحكمة الدستورية:

اعتمد المؤسس الدستوري لأول مرة أسلوب الاقتراع في تشكيل المحكمة الدستورية وذلك من خلال انتخاب ستة (06) أعضاء من أساتذة القانون الدستوري، تحدد كيفيات الاقتراع وشروط الترشح بموجب موسوم رئاسي لم يصدر لحد الآن، إلا أن منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية تحديد شروط وكيفيات انتخاب الأعضاء الستة بشكل تقييدا لاستقلالية المحكمة الدستورية تجاه رئيس الجمهورية، كما أكد المؤسس الدستوري من خلال هذا الحكم إقصاء البرلمان من التمثيل وأيضا من تنظيم المحكمة الدستورية لتكون المحكمة مستقلة كليا عن البرلمان لكن ليست مستقلة بنفس القدر تجاه السلطة التنفيذية والمقصود هو رئيس الجمهورية.

3- تشديد شروط العضوية ضمن المحكمة الدستورية[1]

إذا كان التعديل الدستوري لسنة 2016 قد أدرج شروط لتولي العضوية بالمجلس الدستوري وهي بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب والتمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في المجال القانوني بالدرجة الأولى حسب الترتيب الذي أوردته المادة 184 والمتمثل في التعليم العالي في العلوم القانونية، القضاء، المحاماة(المحكمة العليا ومجلس الدولة) وبالدرجة الثانية الوظائف العليا في الدولة، فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 يشترط في عضو المحكمة الدستورية المعين أو المنتخب شروط أكثر شدة من الشروط المطلوبة في عضو المجلس الدستوري، إذ تتمثل هذه الشروط في:

- رفع المؤسس الدستوري السن المطلوبة من أربعين (40) سنة إلى خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.

- التمتع بخبرة في القانون فقط دون الوظائف العليا التي كانت سابقا، لمدة لا تقل عن عشرين (20) سنة.[2]

وبالتالي حصر شرط الخبرة في المجال القانوني فقط ورفع من مدتها من 15 سنة إلى 20 سنة.

- ركز المؤسس الدستوري على تخصص القانون الدستوري والذي يتوفر على الأقل في نصف التشكيلة مع اشتراط تكوين في القانون الدستوري لمن لا يتوفر على تخصص القانون الدستوري، لكن لم يحدد

[1] غربي احسن ، المحكمة الدستورية في الجزائر لسنة 2020، ص 76.
[2] أنظر المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 20-244

مدة هذا التكوين ونوعه والجهة التي تقوم به أو كيف يثبت العضو أن لديه تكوين في القانون الدستوري خصوصا القضاة والمحاميين عكس الأكاديميين الذين يمكن أن يكونوا قد درسوا مادة القانون الدستوري في الجامعة أو قدموا بحوث في القانون الدستوري وما شابه ذلك.

4- تحديد شروط تولي رئاسة المحكمة الدستورية

حدد الدستور لأول مرة شروط خاصة في من يتولى رئاسة مؤسسة بحجم المحكمة الدستورية، إذ لم يحدد سابقا شروط في تولي رئاسة المجلس الدستوري، وعليه يتعين في من يتولى رئاسة المحكمة الدستورية أن تتوفر فيه ما يلى:

- يتعين أن يكون سنه لا يقل عن خمسين (50) سنة يوم تعيينه على رأس المحكمة الدستورية - يتعين أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لتولي منصب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري سنة 2020، باستثناء السن التي حددت بخمسين (50) سنة، إلا أنه كان من الأولى أن يشترط الدستور ضرورة توفر الشروط المطلوبة لتولي منصب رئيس الجمهورية في من يتولى منصب رئيس مجلس الأمة لأنه هو الأقرب لتولى رئاسة الدولة بالنيابة في حالة عجز رئيس الجمهورية ثم رئاسة الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية.[1]

5- توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية بالمقارنة مع المجلس الدستوري

منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية صلاحيات إضافية تتمثل في:

- إبداء الرأي بشأن القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال مدة سريان الحالة الاستثنائية والمحددة بستين(60) يوما، وذلك بعد أن يعرضها رئيس الجمهورية على المحكمة، دون أن يحدد المؤسس الدستوري آجال العرض أو الآجال التي تبدي المحكمة الدستورية خلالها رأيها، كما لم يحدد القيمة القانونية لهذا الرأي هل هو ملزم أم لا.

- تصدر المحكمة الدستورية قرار برفع الحصانة عن النائب أو العضو محل المتابعة القضائية الذي يرفض التنازل عنها، وذلك بعد أن يتم إخطارها من طرف الجهات المخول لها حق الإخطار والمحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري سنة 2020.

- تبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأن تعذر إجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وإبداء الرأي أيضا إذا تعذر إجراء انتخابات رئاسية خلال تسعون (90) يوما في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية حيث يمدد الأجل

[1] أنظر المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 20-244 المذكور سابقا

لنفس المدة بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، إلا أن الرأي الذي تدلي به المحكمة الدستورية في مثل هذه الحالات ليس ملزما للجهة التي تطلبه.

- النظر في الطعون المقدمة ضد عمليات الاستفتاء الشعبي إلى جانب الطعون الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية.

- النصفي التعديل الدستوري سنة 2020 على ضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات وأيضا نشاط السلطات العمومية، إذ تنظر المحكمة الدستورية في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية، وهذا يشكل توسيعا في صلاحياتها بالمقارنة مع المجلس الدستوري.

- نص المؤسس الدستوري صراحة على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية،وتبدي رأيا بشأن هذه الأحكام دون أن يبين المؤسس الدستوري القيمة القانونية الذي تبديه بشأن الحكم الدستوري، وإن كنا نرى بأنه رأي ملزم على اعتبار أنها هي الجهة التي خول لها الدستور ضمان احترام الدستور[1].

[1] غربي احسن ، المحكمة الدستورية في الجزائر لسنة 2020، ص 77.

المبحث الثاني: المؤسسات الدستورية الاستشارية ذات الاختصاص الاستشاري المشترك

تنص المادة 147 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه:" يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول . وتجري الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه (3) أشهر[1].

من فحوى المادة يتضح لنا أن المؤسس الدستوري أورد قيود على رئيس الجمهورية قبل تقرير حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها تتمثل في استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري والوزير الأول.في حين نصت المادة 105 من نفس القانون على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا "[2]، أما المادة 107 فتنص على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ كل الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، ويجتمع البرلمان وجوبا. تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها[3]،

كما تنص المادة 108 على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني[4]، أما المادة 109 فتنص على أنه: إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني

[1] المادة 147 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.
[2] في المادة 105 من نفس القانون.
[3] المادة 107 من نفس القانون
[4] المادة 108 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

ورئيس المجلس الدستوري. ويجتمع البرلمان وجوبا. ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك[1].

من فحوى المواد 105 و 107 و 108 يتضح أن رئيس الجمهورية يقرر الحالات غير العادية حالة الطوارئ، حالة الحصار، الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة - بعد استشارة مجموعة من المؤسسات الدستورية المذكورة في المواد السالفة الذكر.

أما المادة 109 فاستعمل المؤسس الدستوري لفظ يعلن رئيس الجمهورية الحرب عكس الحالات غير العادية الأخرى التي استعمل فيها المؤسس الدستوري يقرر رئيس الجمهورية، وفي كلتا الحالتين يقرر أو يعلن رئيس الجمهورية الحالات السالفة الذكر بعد استشارة مؤسسات دستورية محددة على سبيل الحصر في المواد السالفة الذكر.

المطلب الأول: المؤسسات الدستورية الاستشارية استنادا للمادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016

إن رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية يظهر جليا من خلال حق حل المجلس الشعبي الوطني المخول قانونا لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 147، يعتبر هذا الحق من أخطر الأسلحة التي يمكن للسلطة التنفيذية أن تستعملها، لكن بمراعاة الشروط المذكورة في المادة 147 السالفة الذكر والمتمثلة في استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستورية، والوزير الأول[2]

إن حق حل المجلس الشعبي الوطني المخول لرئيس الجمهورية لا يوجد ما يقابله لدى السلطة التشريعية، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها، فالتوازن يقتضي تخويل البرلمان حق تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية مثلما كان معمولا به في دستور 1963، وهذا ما غيبه التعديل الدستوري لسنة 2016 رغم إقراره الصريح لمبدأ الفصل بين السلطات.[3]

الفرع الأول: مفهوم حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها

تقتصر سلطة رئيس الجمهورية في الحل على الغرفة الأولى أي المجلس الشعبي الوطني دون أن تمتد إلى مجلس الأمة [4]، وهذا ما نصت عليه المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 :" يمكن

[1] المادة 109 من نفس القانون.
[2] ميلود خيرجة، آليات الرقابة التشريعية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011، ص 23.
[3] معلق السعيد, مرجع سابق,ص 69
[4] أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية الرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان -، الجزائر، 2007-2008، ص 99.

رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول . ونجري الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه (3) أشهر [1]، سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات قبل أوانها (أولا)، ثم نتطرق إلى مميزات حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات قبل أوانها (ثانيا).

أولا: تعريف حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها

يعرف حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني على أنه:" إنهاء مدة نيابة المجلس الشعبي الوطني قبل نهاية المدة القانونية المقررة لنيابته، أي قبل نهاية الفصل التشريعي"، أو هو:" العمل الذي بموجبه تضع السلطة التنفيذية نهاية لولاية مجلس نيابي قبل أجلها الطبيعي، مما يؤدي إلى انتخابات مسبقة، كما يعرف بأنه:" وسيلة دستورية تضع نهاية لعهدة المجلس الأول وتحرك انتخابات تشريعية قبل أوانها[2], فالحل هو الإجراء الذي بموجبه يقوم رئيس الجمهورية بإنهاء الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني قبل نهايتها المحددة في الدستور"،

ثانيا: خصائص حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها

يتميز حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بمجموعة من الخصائص تتمثل في ما يلي:

1-حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات قبل أوانها هو اختصاص خاص برئيس الجمهورية وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 147 من التعديل الدستوري التي تنص على أنه: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها [3] ما يتضح من هذه المادة أن الحل هو اختصاص شخصي وسلطة خاصة برئيس الجمهورية[4]، وهذا ما أكدته المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الثانية بنصها على أنه:" كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء للاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 و 105 و من 107 إلى 109 و

[1] المادة 147 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق

[2] عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دراسة مقارنة، تاريخية، قانونية، سياسية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 230.

[3] المادة 147 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

[4] ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية وراقبتها في ظل الدستور الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر ، 2015-2016، ص 133.

111 و 142 و 144 و 145 و 146 من الدستور[1]. ، كذلك أكدت المادة 104 في فقرتها 03 على أن حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها سلطة واختصاص خاص برئيس الجمهورية ولا يمكن حتى لرئيس الدولة ممارسته[2]

2- باستقراء المادة 147 من التعديل الدستوري نجدها أنها لم تعطي أسباب حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وإنما تركت للسلطة التقديرية الرئيس الجمهورية وإرادته المنفردة في القيام بإجراء حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، لكن بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 98 في فقرتيها 5 و 6 نجد المؤسس الدستوري حددت سببا لرئيس الجمهورية من أجل اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء

انتخابات تشريعية قبل أوانها ويتمثل هذا السبب في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني[3] على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة147.

3-الهدف من وراء إعطاء رئيس الجمهورية إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها هو ضمان عدم تعسف هذا المجلس في استعمال وسائل الرقابة التي يمتلكها، خاصة سحب الثقة.[4]

4-يؤدي حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها إلى إجراء انتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، ومن ثم تدخل هيئة الناخبين للإدلاء برأيها حول المشكل الذي كان سبب لإنهاء المدة القانونية للجهاز الممثل للأمة، وهو ما يجعل هذا الاختصاص أداة لتحقيق الديمقراطية شبه المباشرة، التي تعني مشاركة الشعب المباشرة في ممارسة السلطة إلى جانب الهيئات التمثيلية المنتخبة من طرفه، فإجراء انتخابات تشريعية جديدة تعني أن الشعب هو أساس ومصدر السلطة في الدولة.[5]

5-لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادة 102 و 103 تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 147 من الدستور .[6]

[1] المادة 101 فقرة 02 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.
[2] المادة 104 فقرة 03 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.
[3] تنص المادة 98 في الفقرتين 5 و 6 على أنه: للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة. في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 147 أدناه.
[4] أحمد بركات، مرجع سابق، ص 101.
[5] نفس المرجع, ص 103
[6] ينظر المادة 104 فقرة 03 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق

الفرع الثاني: القيود الدستورية الواردة على حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها

لقد وضع المؤسس الدستوري قيود على ممارسة رئيس الجمهورية اختصاص حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وتظهر هذه القيود جليا من خلال المادة 147 والمادة 104 والمواد 105 و 107 و 108 و 109 و 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أولا: القيود الواردة على حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها استنادا للمادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016

لم يجعل المؤسس الدستوري استقلال رئيس الجمهورية في ممارسته لاختصاصه في حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها استقلالا مطلقا عن السلطات الأخرى بل ألزمه باستشارة بعض الشخصيات حتى يستطيع تقرير حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وهذه الشخصيات حددتها المادة147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهي رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول.

فبموجب المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن رئيس الجمهورية ملزم باستشارة هذه الشخصيات حتى يستطيع تقرير حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، فهذه الاستشارة مفروضة عليه [1]فهي إلزامية من الناحية القانونية لأنها واردة في نص قانونية، وليس له الحرية في القيام أو عدم القيام بها، فطلب رأي هذه الشخصيات بالرغم من أنه غير ملزم لرئيس الجمهورية، إلا أنه مع ذلك يكتسي أهمية كبيرة وذلك لأنه يساعد رئيس الجمهورية في تقدير مدى ملائمة قرار حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها[2]

فاتفاق الشخصيات على قرار حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها يعتبر من الناحية الشكلية بمثابة موافقة على قرار حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها مما يؤدي من الناحية السياسية إلى تدعيم قرار رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، ومن ثم فإن الغرض من استشارة الشخصيات السالفة الذكر هو توفير ستار للسلطة الرئاسية عن طريق إبراز أن قرار حل المجلس الشعبي الوطني أو

[1] ينظر محمد براهيمي، حق الحل في الدستور 1989، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 03، 1993،ص 673

[2] معلق السعيد، مرجع سابق، ص 75

إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها لم يصدر نتيجة تعسف رئيس الجمهورية، إنما صدر بعد موافقة الشخصيات الواجب استشارتها.[1]

ثانيا: القيود الواردة على حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها استنادا للمادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2016

تنص المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها 03 على أنه:" لا يمكن في الفقرتين المنصوص عليها في المادة 102 و 103 تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و8 من المادة 91 والمواد 93 و 142 و 147 و 154 و 155 و 208 و 120 و 211 من الدستور[2]

من فحوى المادة يتضح أنه لا يمكن في الفقرتين المنصوص عليهما في المادة 102و103 تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[3]

ثالثا: القيود الواردة على حل المجلس الشعبي الوطني استنادا للمواد 105 و107 و 108 و 109 و 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016

يتضح لنا باستقراء المواد(105 و 107 و 108 و 109 و 111) ما يلي[4] :

1- لا يمكن حل المجلس الشعبي الوطني عند تقرير رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار وذلك لسببين أساسين، الأول يتمثل في استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني وبقية الشخصيات الأخرى المذكورة في المادة 105 قبل تقرير رئيس الجمهورية لحالة الطوارئ أو الحصار، والثاني يتمثل في أنه لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

2- لا يمكن حل المجلس الشعبي الوطني عند تقرير رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية وذلك يعود لسببين يتمثل السبب الأول في أنه لا يتخذ رئيس الجمهورية هذا الإجراء تقرير الحالة الاستثنائية- إلا بعد استشارة رئيس المجلس الدستوري إضافة إلى بقية الشخصيات والمؤسسات الاستشارية الأخرى طبقا لنص المادة 107، أما السبب الثاني فيتمثل في وجوب اجتماع البرلمان أي اجتماع الغرفة الأولى والثانية معا.

3--يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع للمجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي لا يمكن حل المجلس الشعبي

[1] عبد الله بوقفة,آلية تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري,دار الهومة الجزائر,2005, ص 223-224
[2] المادة 104 فقرة 03 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.
[3] انظر المادتين 102و103 من قانون 16-01 المتضمن تعديل الدستور
[4] ينظر المواد 105,107,108,109,111 من نفس القانون

الوطني عند تقرير رئيس الجمهورية التعبئة العامة لأن رئيس الجمهورية ملزم باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني قبل تقرير الحالة.

4-في حالة إعلان رئيس الجمهورية الحرب هو ملزم قبل إعلانها باستشارة جملة من الشخصيات من بينها رئيس المجلس الشعبي الوطني، كما أن البرلمان يجتمع وجوبا، وبالتالي لا يمكن حل المجلس الشعبي الوطني في هذه الحالة.

5- يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة، يعني ضرورة وجود المجلس الشعبي الوطني إلى جانب مجلس الأمة للموافقة الصريحة من طرف كل غرفة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي يوقعها رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: المؤسسات الدستورية الاستشارية في الحالات غير العادية

المتفق عليه أن الدولة لا تسير على وتيرة واحدة إذ تعترضها ظروف وأزمات تجعل من المستحيل أن يتم الإبقاء على العمل بمبدأ المشروعية العادية، إذ أنه حينها تنتقل الدولة في تسيير شؤونها وفق المشروعية الاستثنائية للضرورة التي تقتضيها هذه الظروف الطارئة، وحماية لمصالحها التي قد تتعطل نتيجة هذه الظروف، فالظروف الاستثنائية هي الظروف الشاذة الخارقة التي تهدد السلامة العامة والأمن العام والنظام في البلاد وتعرض كيان الأمة للزوال، وهي نظرية قضائية أوجدها مجلس الدولة الفرنسي لمواجهة هذه الظروف، وتستمد نظرية الظروف الاستثنائية مدلولها من القاعدة الرومانية التي تقول إن سلامة الشعب فوق القانون [1]، وقد تطرقت الدساتير الحديثة إلى تنظيم الحالات الاستثنائية في صلب نصوصها كون أن فرضها يعني تقييد الحقوق والحريات على اختلاف أنواعها، وذلك بغية ضمانها وحتى لا تتعسف السلطات المختصة وتتمادى في الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف، وبالعودة إلى المؤسس الدستوري الجزائري فإنه نص على الحالات الاستثنائية من المادة 105 إلى المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وتتمثل هذه الحالات في حالة الحصار والطوارئ، الحالة الاستثنائية التعبئة العامة، الحرب [2]

وبخصوص الجهات التي أوكل لها الدستور الجزائري حق تقرير الحالات الاستثنائية فقد تأسى المؤسس الدستوري في ذلك بغالبية الدساتير التي أوكلت حق إعلان الحالات الاستثنائية لرئيس الجمهورية كممثل عن السلطة التنفيذية دون أن تشاركه في ذلك أي جهة أخرى، إلا أن هذا لا يعني أن

[1] إسماعيل جابوربي، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، 2016، ص 32.
[2] نفس المرجع, نفس ص

رئيس الجمهورية غير مقيد في فرضها، إذ أنه مقيد بمجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية تم النص عليها في الدستور.

الفرع الأول: المؤسسات الدستورية الاستشارية استنادا للمادة 97 من التعديل الدستور 2020

تنص المادة 97 على أنه:" يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا [1]

أولا - حالة الطوارئ:

و في المادة 97 من دستور 2020: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتي المجتمعين معا

يبدو واضحا أن الهدف من إقرار حالة الطوارئ هو المحافظة على النظام العام يتضمنه هذا المصطلح من معنى واسع، ويترتب على إعمال حالة الطوارئ تقييد الحريات العامة في مجالات محددة كتنظيم حركة تنقل الأشخاص والبضائع...

ويلاحظ على النص أعلاه أن المؤسس الدستوري جمع حالة الطوارئ ، مع ما الحصار رغم اختلاف درجة الخطر في كل حالة عن الأخرى كما سنرى، ونظرا لما تنطوي عليه حالة الطوارئ من خطر بالنسبة للحريات العامة أخض المؤسس الدستوري ممارسة هذه الصلاحية من قبل رئيس الجمهورية إلى قيود وضوابط موضوعية وأخرى شكلية[2].

1-القيود الموضوعية:

وتتجلى في الضرورة الملحة وتقييد المدة:

أ- الضرورة الملحة: وتتجسد في الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص والممتلكات والذي من أجله أعترف لرئيس الجمهورية باتخاذ بعض التدابير الاستثنائية منها إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار. ويعود لرئيس الجمهورية تقدير هذه الضرورة بعد عقد اجتماعات والإطلاع على تقارير أمنية.

[1] معلق السعيد، مرجع سابق, ص81

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري,الطبعة الرابعة، جسور للنشر و التوزيع،الجزائر،2017، ص 196

ب- تقييد المدة: إذا كان الأصل هو تمتع الأفراد بحرياتهم المنصوص عنها دستوريا تقييد هذه الحريات في حالة الطوارئ وحالة الحصار يشكل استثناء يرد على القاعدة ومن هنا وجب التقييد من حيث المدة[1]. و بالعودة للمرسوم الرئاسي 92- 44 حددت المادة الأولى منه مدة الطوارئ ب 12 شهرا ابتداء من 9 فبراير 1993 على امتداد التراب الوطني.[2]

وإذا كان رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحية تحديد. المدة التي تضمنها المرسوم الرئاسي الذي موضوعه وضع الدولة تحت حالة الطوارئ أو الحصار فان تمديد هذه المدة مرهون بموافقة البرلمان بغرفتيه وهذا ما نصت عليه المادة 97 المذكورة

2- الشروط الشكلية:

خضع المؤسس الدستوري إعلان حالة الطوارئ وحالة الحصار لإجراءات واحدة تضمنتها المادة 105 وهى :

أ- اجتماع المجلس الأعلى للأمن هو عبارة عن مؤسسة دستورية ورد ذكرها في المادة 197 من دستور 2016 ، تؤول رئاستها دستوريا لرئيس الجمهورية، وتضم قياديين في السلك المدني والعسكري كالوزير الأول ووزير العدل ووزير الداخلية ووزير الخارجية ووزير المالية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس أركان الجيش وغيرهم، والغرض من اجتماع هذه المؤسسة الدستورية هو سماع[3] رأيها من حيث تشخيص درجة الخطر وتحديد الإجراءات الواجبة الإتباع وقد تمت الإشارة لاجتماع المجلس الأعلى للأمن في ديباجة المرسوم الرئاسي 92-44.

فالمجلس الأعلى للأمن يقدم تقارير لرئيس الجمهورية حول خطورة ذلك الوضع إذ يعطي مجموعة من الإجراءات والآراء لرئيس الجمهورية في القضايا المتعلقة بالأمن الوطني[4] ، طبقا لنص المادة 197 من التعديل الدستوري 2016.

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 197

[2] انظر المرسوم رقم 92-44 المؤرخ في 9فيبراير 1992 المتضمن حالة الطوارئ

[3] عبد الله دريسي، المجلس الأعلى للأمن، الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، يوم 01-03-2018، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ص 1.

[4] المجلس الأعلى للأمن عقد عدة اجتماعات دورية له ونذكر منها :

-اجتماع 26 ديسمبر 2019 الذي درس من خلاله المجلس الأوضاع في المنطقة وبوجه الخصوص على الحدود الجزائرية مع الجزائرية مع ليبيا ومالي.

اجتماع 23 مارس 2020 الذي خصص لدراسة الوضع الصحي السائد ومتابعة تطور وباء فيروس كورونا في البلاد.

- اجتماع 26 مايو 2020 الذي كرس لتقييم الوضع في البلاد على ضوء التطورات الأخيرة لتفشي جائحة كوفيد 19.

-اجتماع 10 جوان 2020 الذي خصص لدراسة عدد من القضايا المتعلقة بالوضع العام.

- اجتماع 03 أوت 2020 وأهم نتائج هذا الاجتماع هي كالآتي: رئيس الجمهورية يأمر بإعادة فتح المساجد أمام المصلين تدريجيا، - الإجراء يخص المساجد التي تتسع لأكثر من ألف مصل كمرحلة أولى، الإجراء يخص المساجد التي يتسنى فيها احترام التباعد، - الإجراء يخص المساجد التي يتسني فيها احترام ارتداء الكمامة، أوامر بفتح الشواطئ

إن الآراء التي يقدمها المجلس الأعلى للأمن ليست ملزمة لرئيس الجمهورية وذلك الأمرين اثنين الأول يتمثل في عدم وجود نص دستوري ينص على إلزامية الأخذ بالاستشارة، وثانيها أن رئيس الجمهورية هو الذي يرأس المجلس الأعلى للأمن وبالتالي فهو صاحب السلطة التقديرية في تقرير حالة الطوارئ أو الحصار.

ب- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة : نظرا للدور الذي تلعبه المؤسسة التشريعية على الصعيد الداخلي خاصة أوجب المؤسس الدستوري استشارة رئيسها سواء تعلق الأمر بالغرفة الأولى أو الثانية، فإن المؤسس الدستوري لم يهمل رئيس المجلس الشعبي الوطني وقام بإدراجه ضمن الشخصيات التي يستشيرها رئيس الجمهورية عند تقريره حالة الطوارئ أو الحصار من خلال التعديل الدستوري السنة 2016، فرئيس الجمهورية ملزم بالاستشارة دون أن يلتزم بالأخذ بنتائجها.[1]

ج- استشارة الوزير الأول : إن الوزير الأول عضو في المجلس الأعلى للأمن ورغم ذلك ذكره الدستور ضمن الشخصيات الواجب أخذ رأيها قبل إعلان حالة الطوارئ لأنه مكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات وهو ما ورد ذكره في المرسوم الرئاسي 92-44، و تعود أهمية هذه الاستشارة إلى المعرفة والدراية الواسعة للوزير الأول بالأوضاع والظروف الأمنية وغيرها، بحكم العلاقة المباشرة له بمختلف الهيئات والوزارات التي تقدم له تقارير دورية عن ذلك. [2]

د- استشارة رئيس المجلس الدستوري: يلعب المجلس الدستوري دورا رائد في المحافظة على المبادئ الدستورية ورعاية الحقوق والحريات العامة وبالنظر لمركزه ودوره الدستوري وجب سماع رأي رئيسه وهو ما تمت الإشارة إليه في المرسوم الرئاسي 92-44، ونعتقد أن سائر هذه الآراء التي يسمعها الرئيس من قبل الهيئات والأشخاص من شانها أن تعزز جانب الشرعية في القرار الذي يريد إصداره. إلا أن هذا التقييد شكلي يلزم اللجوء إلى الاستشارة وليس الأخذ بها، ومن ثم فإن استشارة رئيس المجلس الدستوري عن تقرير إحدى الحالتين لا تعد قيدا على سلطة رئيس الجمهورية في ذلك، حتى وإن كان رئيس المجلس الدستوري الرجل الثالث في الدولة، الذي يباشر رئاستها في حالة عجز كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس الجمهورية عن أداء وظائفها. [3]

والمتنزهات وأماكن الاستراحة تدريجيا، - أوامر لمسؤولي مصالح الأمن بضمان حضور أمني مكثف في الشواطئ، أوامر بالسهر على تنفيذ تعليمات التباعد بين المصطافين وارتداء الكمامة،

[1] لم ترد في المرسوم الرئاسي 92-44 استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني لأن المجلس تم حله قبل هذا التاريخ أما رئيس مجلس الأمة فلم يكن المجلس (1992) موجودا المجلس الأعلى للأمن عقد عدة اجتماعات دورية له

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 197

[3] عمار بوضياف, مرجع سابق, ص 198

ثانيا - حالة الحصار

ذكر المؤسس الدستوري حالة الحصار مع حالة الطوارئ في نص واحد هو نص المادة 97 وأخضعهما كما رأينا لقيود موضوعية وشكلية واحدة، فهل هناء بينهما أم أنهما يمثلان حالة واحدة؟

يرى غالبية الفقهاء أن حالة الطوارئ تميز عن حالة الحصار لكون الثانية تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان والتمرد، وهي حالة أقل خطورة من الحالة الاستثنائية أساسها وقوامها حالة الضرورة التي يعود لرئيس الجمهورية صلاحية تقديرها وقد ذهب الدكتور سعيد بوشعير بأن الحالتين تختلفان من حيث الدرجة والتأثير على الحريات العامة وانتقال السلطة في حالة الحصار للجيش[1] .

عرفت الجزائر تطبيقات عملية لحالة الحصار، ففي صيف 1991 في الرابع من شهر جوان تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 91-196 تضمن إعلان حالة الحصار، هذا ونشير إلى أنه قبل إصدار المرسوم الرئاسي السالف الذكر تم احترام أحكام المادة 86 من دستور 1989 وذلك بالحصول على آراء شخصيات رسمية هي رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري.[2]

ما يلاحظ على الإجراءات الشكلية المطلوبة في حالة الحصار أنه تم احترامها بشكل كبير من قبل رئيس الجمهورية في تلك الفترة بحيث أن كل الهيئات والشخصيات الرسمية كانت حاضرة وقدمت آراءها حول ذلك الوضع الاستثنائي، حيث وردت آراء الشخصيات في مضمون المرسوم الرئاسي.

وقد تقرر إنهاء حالة الحصار المعلنة في مدينة الجزائر العاصمة يوم 5 جوان 1991 في 29 سبتمبر 1991 أي قبل انتهاء المدة المحددة في الإعلان وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991.[3]

-عرفت الجزائر تطبيقات عملية لحالة الطوارئ ونظمت هذه الأخيرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ لمدة أولى قدرت ب 12 شهرا المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 92-320 المؤرخ في 11 أوت 1992 وقد تم تمديد هذه الحالة بموجب المرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في يناير 1993، وننوه إلى أنه قبل تقرير الحالة تم استشارة الشخصيات المذكورة في المادة 86 من دستور 1989، ما عدا رئيس المجلس الشعبي الوطني

[1] خديجة قمار، دور الهيئات الدستورية الاستشارية في الظروف غير العادية، الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، يوم 01-03-2018، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ص 7-8.

[2] سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 41

[3] عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص 198

لكون الهيئة التشريعية حلت، و لا تزال حالة الطوارئ سارية المفعول، ولقد أشارت المادة 106 من دستور 2016 أن تنظيم حالة الطوارئ والحصار يتم تحديده موجب قانون عضوي.

الفرع الثاني: المؤسسات الدستورية الاستشارية استنادا للمادة 98 من التعديل الدستوري2020

جاء في المادة 98 من دستور 2020: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة تراها

ولا تتخذ مثل هذه الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الوطني ورئيس المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.[1]

من المادة أعلاه يتضح أن هذه الحالة هي الأخرى ترد عليها قيودا موضوعية وأخرى شكلية.

1-القيود الموضوعية: وتتمثل في الخطر الذي يهدد مؤسسات الدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها. ومن هنا فإن الأمر لم يعد حالة ضرورة كما سبق البيان بالنسبة لحالة الطوارئ والحصار بل هناك خطر وهو أشد وقعا وأثرا وله نتائج سلبية مما يفرض اتخاذ إجراء أكثر صرامة من إعلان حالة الطوارئ أو الحصار ألا وهو إقرار الحالة الاستثنائية[2].

2- القيود الشكلية: أوجب المؤسس الدستوري استشارة وسماع بعض الأشخاص والمؤسسات هي:

أ- استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

حيث هي صاحبة السيادة في صنع القانون وكذلك باعتبارها هي التي تراقب عمل الحكومة وباعتبار الغرفة الأولى تضم ممثلي الشعب، فكل هذه الأعمال المهمة تتطلب ضرورة استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، "حيث تحقق هذه الاستشارة نوعا من الرقابة السياسية غير المباشرة على سياسة رئيس الجمهورية اتجاه الأزمة.[3]

يلجأ رئيس الجمهورية إلى استشارة رئيسي غرفتي البرلمان دون النواب والأعضاء ، ونظرا لانعكاسات تطبيق الحالة الاستثنائية على الحقوق والحريات واختصاص البرلمان بالتشريع في مجالها، فإنه كان من الأولى أن يلجأ رئيس الجمهورية إلى استشارة أعضاء البرلمان وليس رئيسي غرفتيه فقط

[1] مصطفى رباحي، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996, عمل مقدم لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق فرع قانون عام, جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ص 80
[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 198
[3] مصطفى بونجار، الوظيفة الاستشارية للمجلس الدستوري، الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، يوم 01-03-2018، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر.، ص 88

حتى تعتبر الأوامر التي يتخذها بمثابة تفويض من البرلمان المختص بالتشريع في مجال الحقوق والحريات.[1]

نلاحظ من فحوى المادة 107 أن المؤسس الدستوري سبق استشارة رئيس مجلس الأمة على استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهذا في حد ذاته تأكيد على تفوق مركز رئيس مجلس الأمة باعتباره الرجل الثاني في الدولة.[2]

كما يتبين لنا أن الاستشارة تعد مسألة إجبارية أما الرأي الناتج عنها غير ملزم في حد ذاته.

ب- استشارة رئيس المجلس الدستوري:

أوجب المؤسس الدستوري في حالة الطوارئ والحصار سماع رأي رئيس المجلس الدستوري، وفي الحالة الاستثنائية فرض سماع رأي المجلس دستوري باعتبار المهام المنوطة بالمجلس كونه يتولى حماية النصوص الدستورية، نظرا لخطورة الحالة الاستثنائية مقارنة بحالتي الطوارئ والحصار كان المؤسس الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 يلزم رئيس الجمهورية بضرورة استشارة المجلس الدستوري بكامله ويمكن القول أن استشارة المجلس الدستوري ككل يعد ضمانة للحقوق والحريات وتدعيم لمركز رئيس الجمهورية أمام المؤسسات الدستورية الأخرى [3]، إلا أنه وبعد التعديل اختزل هذه الاستشارة في رئيس المجلس الدستوري وهذا يعد من قبيل التأكيد على الطابع ألاستعجالي لإجراءات إقرار الحالة الاستثنائية لمواجه الظروف غير العادية، لأن استشارة المجلس الدستوري كهيئة تداولية تطيل في إجراءات إقرارها وهذا ما لا يتوافق مع خصوصية الحالة الاستثنائية التي تتميز بخاصية الخطر الداهم الذي يوجب التدخل في أسرع وقت ممكن لمجابهة هذه الظروف[4]. وفي نظرنا ربما يعود سبب اختزال الاستشارة في رئيس المجلس الدستوري دون المجلس ككل إلى محاولة المؤسس الدستوري المساواة في تمثيل المؤسسات الدستورية التي يستشيرها رئيس الجمهورية عند إقرار الحالة الاستثنائية بحيث جعل كل مؤسسة دستورية تكون ممثلة برئيسها، فالبرلمان ممثل من طرف رئيسية والمجلس الدستوري ممثل من طرف رئيسه.

ج-الاستماع للمجلس الأعلى للأمن:

[1] عمار بوضياف, مرجع سابق, ص 198
[2] نفس المرجع، نفس ص.
[3] احمد بركات ، مرجع سابق, ص 46.
[4] خيرة ميمون، عائشة لزرق، دور المجلس الدستوري في صناعة التشريع من خلال رقابته على التشريعات الرئاسية، يوم دراسي حول مساهمة المؤسسات الاستشارية في صناعة النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، يوم 25-02-2019، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص 9.

ورد النص بعبارة استماع وليس أخذ استشارة كما سبق بالنسبة لرئيسي الغرفتين ورئيس المجلس الدستوري. فالرئيس هنا يسمع عرض المجلس الأعلى للأمن بخصوص تشريح الوضع الأم المجلس. والحكمة في اجتماعه هو تشخيص حالة الخطر تشخيصا امنيا بتحليل موطنه وأسبابه وتحديد سبل المقاومة. وغني عن البيان أن الخطر المقصود في النص هو الخطر الداخلي, ما يمكن قوله حول إجراء الاستماع أنه واجب على رئيس الجمهورية إجراءه لكن غير ملزم بالأخذ به، كما أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للأمن وبالتالي قد تسمح هذه العضوية بالتأثير على أعضاء المجلس الأعلى للأمن . [1]

د- الاستماع لمجلس الوزراء:

وهو هيئة دستورية يترأسها رئيس الجمهورية ل للمادة 91/4 ويتشكل من مجموع الوزراء الذين يتألف منهم الطاقم الحكومي. ولا شك أن عرض الأمر على هذه الهيئة يمثل صورة من صور توسيع دائرة الاستشارة ويجعل الرئيس في وضعية يحاط فيها بجملة من الآراء قبل أن يتخذ القرار الذي يناسب وضعه.[2]

الآثار القانونية لإقرار الحالة الاستثنائية

إلى جانب التأثير على نطاق الحريات العامة بحكم إستثنائية الوضع والخطر الذي يهدد مؤسسات الدولة واستقلال ترابها، فإن الحالة الاستثنائية يخول فيها الرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية للمحافظة على استقلال الدولة والمؤسسات الدستورية وهذا ما ورد صراحة في الفقرة 3 من المادة 107. ويجتمع البرلمان في الحالة الاستثنائية وجوبا, في الأخير نشير على أن الحالة الاستثنائية تنتهي حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.[3]

الفرع الثالث: المؤسسات الدستورية الاستشارية استنادا للمادة 99 من التعديل الدستوري 2020

طبقا للمادة 99 من دستور 2020 يتولاها رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني والتعبئة العامة عبارة عن استنفار جماعي بقصد التصدي لخطر جسيم سيمس بالنظام العام ويهدد كيان الدولة بما يفرض

[1] معلق السعيد, مرجع سابق, ص 90
[2] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 343.
[3] مصطفى بونجار، مرجع سابق، ص 5

تجنيد كل الأفراد الشعب من اجل تجاوز هذه المحنة الكبيرة. فال يتوقف التصدي على الأجهزة النظامية من دفاع و امن وغيرها من مؤسسات الدولة, بل يستلزم الوضع مساهمة جميع الأفراد,

ورئيس الجمهورية هو من يقرر التعبئة العامة دستوريا.[1] كما يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الاختصاصات الحربية.[2] تعتبر التعبئة العامة المنصوص عليها في المادة 108 من التعديل الدستوري 2016 حالة سابقة ومتقدمة على إعلان حالة الحرب، إلا أن المؤسس الدستوري لم يبين الغرض من إقرار التعبئة العامة، هذا ما يقودنا إلى القول بأن إقرار التعبئة العامة يعد بمثابة إقرار من المؤسس الدستوري بواجب رئيس الجمهورية في الاستعداد والتحضير المسبق لحالة الحرب، وذلك من خلال رصد كل الإمكانيات الوطنية العامة والخاصة التي من شأنها أن تضع الأمة في حالة استنفار .

فتقرير التعبئة العامة من الصلاحيات المحصورة لرئيس الجمهورية وفق شروط وإجراءات شكلية يجب إتباعها تتمثل أولا في تقرير التعبئة العامة في مجلس الوزراء، أما ثانيا الاستماع للمجلس الأعلى للأمن، وأخيرا استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، فرئيس الجمهورية ملزم بإتباع هذه الإجراءات في حين أنه غير ملزم بالآراء التي تقدمها له المؤسسات والشخصيات التي يستشيرها قبل إقراره التعبئة العامة.[3]

الملاحظ على الشروط الشكلية لإقرار التعبئة العامة أن المؤسس الدستوري قد استبعد استشارة رئيس المجلس الدستوري حيث كان من الأجدر أن يتعامل معه على قدم المساواة مثلما تعامل مع باقي المؤسسات الدستورية الأخرى (ونقصد هنا رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني).[4]

الفرع الرابع: المؤسسات الدستورية الاستشارية استنادا للمادة 100 من التعديل الدستوري 2020

.نصت المادة 100 من الدستور: إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية بعد اجتماع مجلس الوزراء

[1] عمار بوضياف, مرجع سابق, ص 199-200.
[2] يقصد بمجلس الوزراء" اجتماع كل أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الجمهورية"، وفي الجزائر يشكل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تهم الأمة واتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة من الجماعة بقيادة رئيس الجمهورية، بمقتضى المادة 91 فقرة 4 من التعديل الدستوري 2016" يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء"، وهو المجلس الذي باشر عدة مهام من أبرزها دراسة مشاريع القوانين قبل أن يتم عرضها على البرلمان، أو المصادقة على المراسيم الرئاسية التي تصدر في مجلس الوزراء، كما يستمع إليه في الحالات التي يتقرر فيها إعلان الحالة الاستثنائية أو إعلان حالة الحرب،
[3] عمار بوضياف, مرجع سابق, ص 200.
[4] عمار بوضياف, مرجع سابق, ص 200.

والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري. ويجتمع البرلمان وجوبا, ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك[1]

من النص أعلاه يتضح أن العدوان المقصود هو العدوان الخارجي الذي تنظم إجراءاته وقواعده المواثيق الدولية فإذا تحقق ذلك أو كان على وشك أن يتحقق عاد الرئيس الجمهورية صلاحية إعلان الحرب, وإذا تم إعلان الحرب يجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة ويوقف طوال مدة الحرب العمل بالدستور .[2]

كما أن هذه الشروط الشكلية تتمثل في اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع للمجلس الأعلى للأمن، واستشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري.

1-اجتماع مجلس الوزراء

اشترط المؤسس الدستوري اجتماع مجلس الوزراء قبل إعلان الحرب للحصول على بعض الاستشارات ومناقشة موضوع الحرب من طرف أعضاء مجلس الوزراء للاستعداد المواجهة الوضع كل في مجاله وقطاعه.[3]

هذا ونشير إلى أن أعضاء الحكومة يناقشون موضوع الحرب باعتبارهم أعضاء في مجلس الوزراء إلا أن هذه المناقشة لا تسفر على اتخاذ القرار إذ يكتفي رئيس الجمهورية بالاجتماع بالمجلس قبل إعلان حالة الحرب.

2- الاستماع للمجلس الأعلى للأمن

اشترطت المادة 109 على رئيس الجمهورية قبل اللجوء إلى إعلان حالة الحرب الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وذلك بحكم تشكيلته وخبرته بالمسائل الأمنية والعسكرية. [4]

والقرار النهائي يرجع لرئيس الجمهورية، فأراء أعضاء المجلس الأعلى للأمن هي ذات طبيعة تقنية وفنية في الميدان العسكري ولا تعد قيدا على رئيس الجمهورية في إعلان الحرب فهذا الأخير له السلطة التقديرية في إعلان الحرب من عدمها.

3-استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري

[1] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 138

[2] معلق السعيد, مرجع سابق, ص 95.

[3] مصطفى بونجار، مرجع سابق، ص 9

[4] خيرة ميمون، عائشة لزرق، دور المجلس الدستوري في صناعة التشريع من خلال رقابته على التشريعات الرئاسية، يوم دراسي حول مساهمة المؤسسات الاستشارية في صناعة القانونية في النظام الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، يوم 25-02-2019، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص9

يلجأ رئيس الجمهورية إلى استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني في الواقع كإجراء إعلامي فقط، إضافة إلى استشارة رئيس المجلس الدستوري: وهو من الإضافات التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير حيث لم يكن دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2002 و2008، ينص على استشارة رئيس المجلس الدستوري كإجراء سابق الإعلان حالة الحرب وهذا يعد من النقاط الإيجابية التي تحسب لصالح المؤسس الدستوري

عندما ألحق رئيس المجلس برؤساء المؤسسات الدستورية الأخرى وتعامل بقدم المساواة في إجراء الاستشارة،[1] كما أن الرئيس المجلس الدستوري دور هاما في حالة الحرب وذلك عند اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة إذ يتولى في هذه الحالة رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة.[2]

ورئيس المجلس الدستوري عندما يتولى رئاسة الدولة في هذه الحالة فإنه لا يعمل على تنظيم انتخابات رئاسية في آجال محددة بل يتولى رئاسة الدولة إلى غاية نهاية الحرب.[3]

إن استشارة كل من رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري تعني طرح الفكرة ومناقشتها، وهذا ليس له أي صدى قانوني، وبالتالي قد أطلق المؤسس الدستوري العنان لرئيس الجمهورية بسبب عدم ضبطه لمعنى الاستشارة وعدم تحديد مداها وقوتها.[4]

كل ذلك من شأنه تنوير رئيس الجمهورية وتعزيز موقفه في حال التوافق، حتى وإن كان رأي الهيئات الاستشارية غير ملزم للرئيس كما سبق توضيحه، لكنها ذات أهمية في تقرير حالة الحرب لأن من شأن رئيسي الغرفتين أن ينقلان رأي نواب البرلمان سواء مؤيدا أو معارضا، ورأي رئيس المجلس الدستوري مهم لما سيلحق من نتائج لهذه الحالة على الدستور نفسه.

[1] مصطفى بونجار، مرجع سابق، ص7-8.
[2] ينظر المادة 110 فقرة 03 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.
[3] ينظر المادة 110 فقرة 01 من نفس القانون.
[4] معلق السعيد, مرجع سابق, ص 98.

خلاصة الفصل

لقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على مجموعة من المؤسسات الرقابية ذات المهام الاستشاري والتي كانت موجودة في دستور 2016 لكن مع إدخال بعض التعديلات على فحوى المواد التي تنظمها، حيث تم تغيير المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية لكن ما يعاب على هذه المؤسسات الرقابية عندما تمارس مهامها الاستشاري هو عدم إلزامية الآراء التي تقدمها للجهة طالبة الاستشارة وهذا ما من شأنه أن ينتقص من فعالية ومكانة وقيمة وأهمية هذه المؤسسات.

الفصل الثاني

دور و مكانة المؤسسات الاستشارية الأصلية في صنع السياسة

الفصل الثاني:دور و مكانة المؤسسات الاستشارية الأصلية في صنع السياسة

تشكل عملية إنشاء المؤسسات الاستشارية ودسترتها في الجزائر ظاهرة دستورية قديمة، إلا أنها شكلت في الآونة الأخيرة وتحديدا في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة ل 2020 ظاهرة مؤسساتية دستورية بارزة بفعل احتوائها الدستوري الكلي و الشامل ولأول مرة ضمن نصوص الدستور على نحو لم يعرف له مثيل من قبل، ما يمكن اعتباره قفزة نوعية ومنعرجا بارزا في تاريخ المؤسسات الاستشارية تأكيدا على دورها وإسهاماتها في صناعة القرار واقتراح الحلول والبدائل المناسبة لمعالجة مختلف المشكلات التي قد تواجهها، وإيمانا بالوظيفة الاستشارية ودورها في توجيه القرارات، تطويرها، تنميتها، وترشيدها على نحو أفضل وذلك على مختلف المستويات السياسية، الإدارية، الاجتماعية، الاقتصادية...

و نشير بأن المؤسسات الدستورية محل الدراسة ستقتصر فقط على المؤسسات الدستورية ذات الطابع الاستشاري المحض والتي يطلق عليها الدستور "بالمؤسسات الاستشارية"، أو بالأحرى ستنحصر فقط في المؤسسات الدستورية التي أحدثها المؤسس الدستوري من أجل تقديم الاستشارة لا غير، باعتبارها مؤسسات استشارية أصيلة تكمن مهمتها أساسا في تقديم الاستشارة وذلك بحسب مجالها أو تخصص كل منها.

المبحث الأول: المؤسسات الاستشارية بموجب التعديلات الدستورية

أبقى التعديل الدستوري 2016 على المؤسسات الاستشارية التي نص عليها دستور 1989 ودستور 1996 وكذا رفع مكانة مؤسسات استشارية كانت موجودة سابقا بجعلها هيئات استشارية دستورية، كما أنه أستحدث مؤسسات استشارية أخرى فانتقلت بذلك الهيئات الاستشارية من هيئتين إلى 7 هيئات استشارية دستورية. حيث أبقى التعديل الدستوري على : المجلس الإسلامي الأعلى وفقا لنص المادة 195، والمجلس الأعلى للأمن وفقا للمادة 197، كما رقى وكرس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفقا للمادة 198-199، كما رقى وكرس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية بموجب المادة 202-203. أيضا رقي وكرس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادتين 204-205. كما أستحدث التعديل الدستوري المجلس الأعلى للشباب كهيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية بموجب المادة 200-201، وأحدث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجي بموجب المادتين 206-207.

أما تعديل دستور 2020 ابقي على المجلس الإسلامي الأعلى من خلال نص المادتين 206-207 و المجلس الأعلى للأمن من خلال المادة208 كما أن المؤسس الدستوري كرس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي من خلال نص المادة 209-210 وهناك ترقية طفيفة بإضافة إلية كلمة البيئي كما كرس المجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال المادتين 2011-2012 وكرس كل من المجلس الأعلى للشباب من خلال المادتين 214-215 والمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجي من خلال المادتين 216-217 . أما الشيء الجديد و المستحدث من خلال تعديل دستور 2020 هو إضافة مجلسين يوضعا لدى رئيس الجمهورية الأول المرصد الوطني للمجتمع المدني من خلال نص المادة 2013 والثاني الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيا من خلال نص المادة 218 كما انه تم إدراج السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الباب الرابع المتعلق بالمؤسسات الرقابية الفصل الثاني من خلال نص المادتين 204-205 وإخراجها من الباب الخامس المتعلق بالهيئات الاستشارية[1].

[1]المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق .

المطلب الأول : المؤسسات الاستشارية الدستورية التقليدية

كرس المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير لدستور الأخير المؤسسات الاستشارية التقليدية المتمثلة في المجلس الأعلى للأمن و المجلس الإسلامي الأعلى ضمن الباب الخامس المتعلق بهيئات الاستشارية من خلال المادتين 206 و 208 ، حيث حافظ المشرع على نفس التنظيم لكلا المجلسين الاستشاريين الذي مفصل أحكامها في كل فرع مستقل

الفرع الأول : المجلس الأعلى للأمن :

يعتبر المجلس الأعلى للأمن بمثابة المؤسسة الاستشارية الوحيدة التي حافظت على مكانتها المعيارية الدستورية ، وذلك ابتداء من أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق ل1963 الذي كرسها بمقتضى المادة 67 و 68 تحت اسم المجلس الأعلى للدفاع، وكذلك فعل دستور 1976 الذي كرسها باسم المجلس الأعلى للأمن بمقتضى نص المادة 125، وأيضا دستور 1989 بموجب نص المادة 162 على أنه: "يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، وهو ما تبناه دستور 1996 ضمن نص المادة 173، بإضافة إلى تعديل دستور 2016 بموجب المادة 197 منه، أما التعديل الأخير لدستور 2020 فكرسها بموجب المادة 208 منه، كما انه صدر مرسوم رئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 يتضمن تنظيم المجلس الأعلى حيث جاء في مادته الأولى أن المجلس يرأسه رئيس الجمهورية ويتكون من رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة، وزير الدفاع، وزير الخارجية ، وزير الداخلية، وزير العدل، وزير الاقتصاد ، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي. كما جاء في مادته الثانية أن المجلس يجتمع في أي لحظة باستدعاء من رئيس الجمهورية ، أما بالنسبة لمهام المجلس فقد جاء في مادته الرابعة أن المجلس يدلي برأيه في كل مسائل تتعلق بالأمن وتشمل ميادين النشاط الوطني أو الدولي لاسيما : تحديد الأهداف في مجال أمن الدولة، تقدير الوسائل والشروط العامة لاستخدامها، تدابير التنسيق العام في اختبار الموارد والوسائل في هذا الميدان.[1]

وحسب هذا المرسوم فإن المجلس قصد أداء مهامه فإنه يتولى جمع المعلومات والوثائق اللازمة وتجميعها و استغلالها ، ولم يتغير نص المادة 162 المذكورة آنفا في دستور 1989، الذي تغير فقط هو رقم المواد من خلال التعديلات التي طرأت على تعديلات الدساتير المتعاقبة وهو ساري المفعول إلى غاية يومنا هذا.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 89-196 مؤرخ في 24 ربيع الأول 1410هالموافقل 24 أكتوبر 1989،المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن،الجريدة الرسمية،العدد 45،الصادرة بتاريخ 25 ربيع الأول 1410ه الموافق ل 24 أكتوبر 1989، ص 1201.

أولا : تجاوزات المجلس الأعلى للأمن بسبب الأوضاع التي عرفتها البلاد قبل سنة 2000

تعتبر صلاحية المجلس الأعلى للأمن تقديم آراء استشارية لرئيس الجمهورية في مجال الأمن، ولكن تجاوز هذه الصلاحية في مرحلة غير متوقعة التي عرفتها الجزائر سنة 1992 بانتقاله من مؤسسة استشارية إلى مؤسسة تأسيسية، وهي أزمة دستورية لم ينص عليها الدستور بسبب استقالة رئيس الجمهورية " الشاذلي بن جديد" من جهة، وحل المجلس الشعبي الوطني من جهة أخرى.

1-: استقالة رئيس الجمهورية.

في تاريخ 11 جانفي 1992 اجتمع الرئيس المرحوم "الشاذلي بن جديد" بأعضاء المجلس الدستوري، وقدم استقالة من منصب رئيس الجمهورية بسبب الأوضاع السياسية التي عرفتها الجزائر بعد إجراء انتخابات تشريعية فاشلة، وفازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة ب188 مقعدا وذلك في 26 ديسمبر 1991 وبداية الأزمة الدستورية في ظل شغور منصب المجلس الشعبي الوطني كهيئة تشريعية والتجميد بعمل الدستور، مما عرفت اضطرابات في شوارع الجزائر،[1] أدت هذه الأوضاع إلى انسحاب المرحوم الشاذلي بن جديد" من رئاسة الدولة، ولكن في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية تقديم الحلول التالية:

- استكمال المسار الانتخابي.
- إلغاء الانتخابات التشريعية باعتباره صاحب سلطة بتقديم إصلاحات سياسية واقتصادية.
- استقالة ، الرئيس "الشاذلي بن جديد "اختار هذه الحالة.[2]

2- : حل المجلس الشعبي الوطني

يعتبر المجلس الشعبي الوطني هيئة تشريعية، تم حلها في 04 جانفي 1992 مع اقتران استقالة الرئيس المرحوم الشاذلي بن جديد" وتوقيف المسار الانتخابي، إذ عرفت بعض الإشكالات بسبب إعلان عن نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية في سنة 1991 إثر فوز التيار الإسلامي، وحرمان الهيئات الأخرى من الحصول على مقاعد على مستوى المجالس المنتخبة.[3]

[1]Brahimi Mohamed، le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression constitutionnelle، OPU، Alger، 1995،p 85.

[2]عمربنسعدالله،شغورمنصبرئيسالجمهوريةفيالأنظمةالجمهوريةالمغاربية،مذكرةمنأجلالحصولعلىشهادةالماجستيرفيالحقوق،فرعالقانونالدستوري،كليةالحقوق،جامعةيوسفبنخدة،الجزائر، 2009،ص

[3]بنعلي زهيرة، دور النظام الانتخابي فيإ صلاح النظم السياسية دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص286.

فهنا أثارت ردود وطنية ودولية عن طريق الحملات الإعلامية على الشعب بسبب طريقة اختياره، إذ أنه نجد تونس غلقت حدودها مع الجزائر، وتفاقمت أكثر الأوضاع عند استقالة الرئيس وحل المجلس الشعبي الوطني إثر اقتران الشغور المنصب مما أدى إلى وصول الجزائر إلى فراغ دستوري أدى إلى ضرورة إيقاف المسار الانتخابي[1].

دور المجلس الأعلى للأمن تقديم الآراء الرئيس الجمهورية، ولكن بسبب الفراغ الدستوري المتمثل بالاستقالة والحل، اجتمع المجلس للحد من هذا الفراغ بتاريخ 12-01-1992 وأعلن عن توقيف المسار الانتخابي و البقاء في اجتماع مفتوح إلى غاية إنهاء أزمة الدستورية مع صدور إعلان ثاني بتاريخ 14-01-1992 يتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للدولة [2]، يتولى جميع السلطات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور الساري المعمول، ويتخذ كل التدابير التشريعية من اجل ضمان سير مؤسسات الدولة عن طريق المراسيم التشريعية [3]،إذ يتكون من خمسة (5) أعضاء هم: - محمد بوضياف رئيسا، - خالد نزار عضوا، - تجيني هدام عضوا،- علي كافي عضوا، - علي هارون عضوا، نتج عن تشكيل هذه الهيئة سد الفراغ الدستوري إثر استقالة رئيس الجمهورية المتزامنة مع حل المجلس الشعبي الوطني[4].
قام المجلس الأعلى للأمن بتمديد مهمة المجلس الأعلى للدولة إلى غاية 31-01-1994 عن طريق إعلان 19 ديسمبر 1993، ولم يتوقف

المجلس لهذا الحد حيث قام بتعيين "اليامين زروال" رئيسا للدولة بتاريخ 30 جانفي 1994 ما يعرف بالمرحلة الانتقالية. إن ما يبرر هذا العمل للمجلس الأعلى للأمن هو ضرورة استمرارية الدولة التي كانت معدومة للمؤسسة التنفيذية و التشريعية، و ذلك لتقديم رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد استقالته من ناحية و تزامنها مع حل المجلس الشعبي الوطني من ناحية أخرى، و هي الحالة اليت لم ينظمها دستور 1989 في مادته 84، فكان من الضروري أن يتدخل المجلس الأعلى للأمن لسد هذا الشغور من أجل استمرارية الدولة و السير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري. إن مكانة المجلس الأعلى للأمن بين المؤسسات الدستورية كما يرى محمد بوسوماح حول مصداقية هذه المؤسسة بسبب

[1]أقو جيل نبيلة،حبة عفاف، "القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص374.
[2]ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2010 ، ص 364.
[3]إعلان مؤرخ في 14 جانفي 1992،يتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،ج ر،العدد 3 مؤرخ في 15 جانفي1992
[4]اوصديق فوزي،النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006،ص 55.

تعدي لصلاحياتها الاستشارية المخولة لها صراحة في الدستور حين تدخل المجلس الأعلى للأمن بإنشاء المجلس الأعلى للدولة سنة 1992 وهذا يتنافى مع الوظيفة الاستشارية وانتهاك أحكام الدستور.[1]

ثانيا : دور المجلس الأعلى للأمن بعد سنة 2000 إلى يومنا هذا

غير دور المجلس الأعلى للأمن في فترة ما بعد سنوات 2000 اختلف تماما لما كان عليه سابقا، حيث باشر مهامه كهيئة استشارية في السياسات الأمنية لمناقشة قضايا تدخل ضمن اختصاصه، منها على سبيل المثال : اجتماع المجلس الأعلى للأمن بعد 29 سبتمبر 2005 أي بعد استفتاء السلم و المصالحة الوطنية، برئاسة عبد العزيز بوتفليقة وبحضور الوزير المكلف بالدفاع و وزير الداخلية ووزير العدل، من أجل مناقشة أمور تتعلق بتبعات اعتماد « ميثاق السلم والمصالحة» والخطة الأمنية الملائمة والمتسقة مع الالتزامات الجديدة للسلطات فيما يخص التعامل مع الظاهرة الإرهابية.[2]

أيضا تحديد سقف مشاريع القوانين التي ستنبثق عن الميثاق وبعض الجوانب الإجرائية التي تكتسي أهمية وخطورة وفي مقدمتها منع المساجين الذين سيفرج عنهم من تعزيز صفوف الجماعات الإرهابية .

- كما أستدعي المجلس الأعلى للأمن للإنعقاد بعد تفجيرات قصر الحكومة في أفريل 2006.

- إجتمع المجلس الأعلى للأمن سنة 2011 ، وكان من بين الأمور التي ناقشها هو إلغاء حالة الطوارئ، وهو ما تم فعلا حيث صد الأمر رقم أمر رقم 01-11 المتضمن رفع حالة الطوارئ، وهذا بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، وبعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، وبعد الإستماع إلى مجلس الوزراء.[3]

- اجتمع المجلس الأعلى للأمن سنة 2013 بعد أحداث تيقنتورين.

- اجتمع المجلس الأعلى للأمن نهاية شهر جانفي 2015 ، تناول قضية الحراك الحاصل في الجنوب بسبب قضية استغلال الغاز الصخري و إحتجاجات البطالين وتفاقم أزمة غرداية وكذا تأميين الحدود بفعل التدهور الكبير في الأوضاع الأمنية على الحدود الجزائرية ، وأكد المجلس على ضرورة

[1] داودي كهينة،جاب الله سعاد، مسار المؤسسات الاستشارية الدستورية في الجزائر ،لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة بجاية، 2017-201،ص 17

[2] المجلس الأعلى للأمن الجزائريين في إجراءات المصالحة، 15 أكتوبر 2005.
أطلع عليه بتاريخ 16 مارس 2021، https://www.albayan.ae/one word /107947 -

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الأمر رقم أمر رقم 01-11 مؤرخفي 20 ربيعالأول 1432 الموافق 23 فبراير 2011،يتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق ل 23 فبراير 2011 .

إتخاذ إجراءات عملية لمواجهة الاحتجاجات المتكررة من خلال برنامج عمل الحكومة وإشراك المنتخبين والفعاليات التمثيلية في جلسات الحوار وتجنب تصعيد الوضع .[1]

- ثم أجتمع المجلس الأعلى للأمن في سبتمبر 2015، اقتصر على القيادات العسكرية دون القيادات المدنية حيث أجتمع رئيس الجمهورية ونائب وزير الدفاع وقادة النواحي العسكرية، وقيادات عسكرية من مختلف المسلحة وفروع القوات المسلحة والأذرع الأمنية للجيش الشعبي الوطني، جاء هذا الاجتماع عقب إقالة الفريق محمد مدين من رئاسة المخابرات الجزائرية، من أجل إعادة تنظيم أجهزة الأمن وتقييم عمليات مكافحة الإرهاب على الحدود الجزائرية والوضع الأمني فيها. [2]

- كما اجتمع المجلس الأعلى للأمن في جوان 2017، كذلك اقتصر الأمر في هذا الاجتماع على القيادات العسكرية دون المدنية لمناقشة قضايا أمنية محضة متعلقة بالأوضاع الأمنية على الحدود الجزائرية[3]

- اجتماع 26 سبتمبر 2019 الذي درس من خلاله المجلس الأوضاع بالمنطقة وبوجه الخصوص على الحدود الجزائرية مع ليبيا و مالي ، وقرر المجلس جملة من التدابير يتعين اتخاذها لحماية الحدود والإقليم الوطنيين، وكذا إعادة تنشيط و تفعيل دور الجزائر على الصعيد الدولي، خاصة فيما يتعلق بهذين الملفين وبصفة عامة في منطقة الساحل و الصحراء وفي إفريقيا، وهذا قد قرر رئيس الجمهورية عقد اجتماعات بصفة دورية وكلما اقتضى الوضع ذلك.

هذه عينة فقط من الاجتماعات التي عقدها المجلس الأعلى للأمن لمناقشة قضايا تدخل ضمن اختصاصاته في قضايا السياسة العامة الأمنية بدور استشاري فقط وأحسن مثال على القرارات التي اتخذت بناءا على استشارته هو رفع حالة الطوارئ ، لكن من جهة أخرى هناك جوانب سلبية وهي تهميش رئيس الجمهورية لهاته الهيئة عندما أصدر أمرين الوئام المدني سنة 1999، وميثاق المصالحة الوطنية سنة 2005 دون استشارة المجلس الأعلى للأمن بالرغم من علاقتهما المباشرة بالسياسة الأمنية للبلاد التي تدخل ضمن اختصاص المجلس، وكذا اللافت للنظر هو الاجتماعين اللذان عقدا سنة 2015 وسنة 2017 حيث اقتصر الحضور فيهما على القيادات العسكرية دون المدنية التي ينص عليها القانون،

[1] بوتفليقة يترأس المجلس الأعلى للأمن لبحث حراك الجنوب،جريدة البلاد،5 فيفري 2015،العدد 4625 ،ص 2.
[2] إجتماع موسع للمجلس الأعلى للأمن،نشر في جريدة الخبر يوم 17 سبتمبر 2015.
https://www.elkhabar.compress/article/90535/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7 %D
[3] بوتفليقة يلتقي المجلس الأعلى للأمن لمناقشة الأوضاع الراهنة ، نشر 24 جوان 2017.

وهو ما يطرح أكثر من تساؤل حول فحوى القضايا المناقشة، وهل اتخذت قرارات هامة في هاته المجالس تجعل من المجلس الأعلى لأمن يتحول من هيئة استشارية إلى هيئة تصنع القرارات[1] .

وعلى نفس الدساتير المتعاقبة كرس المشرع الجزائري دور المجلس من خلال نص المادة 208 تحت رئاسة السيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية بتقديم أراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني, حيث انه كان أخر اجتماع للمجلس يوم 08 جوان 2021 تحت قيادة رئيس الجمهورية ,خصص لتقييم التحضيرات المتعلقة بالانتخابات التشريعية 12 جوان 2021.

الفرع الثاني: المجلس الإسلامي الأعلى

يعتبر المجلس هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، حيث كان في السابق تابع لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، يشرف عليه علماء و شخصيات دينية إلى غاية صدور دستور حيث 1989 نصت المادة 161 من منه، " يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى، يتكون من 12 عضو يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الدينية وينتخب المجلس الأعلى رئيسه من بين أعضائه "، بناءا على الدستور صدر المرسوم الرئاسي رقم 98-33 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى، حيث حدد المرسوم كيفيات التكفل بالمهام الاستشارية والقواعد المتعلقة بتنظيم المجلس وسيره، حيث جاء في المادة 2" يطور المجلس الإسلامي الأعلى باعتباره مؤسسة وطنية مرجعية، كل عمل من شأنه أن يشجع ويرقي مجهود التفكير والإجتهاد مع جعل الإسلام في مأمن من الحزازات السياسية بفضل التذكير بمهمته العالمية، و التمسك بمبادئه الأصلية إذ هي تنسجم تماما مع الهوية الوطنية و الطابع الديمقراطي للدولة . أما الفقرة 2 من المادة2 على أنه :" لا يمكن أن تحل آراء المجلس الإسلامي الأعلى محل صلاحيات الهيئات التشريعية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، أو تمسها، أو تحل محل صلاحيات المجلس الدستوري و الهيئات القضائية أو تمسها ".[2]

هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن صانع القرار تفادي أن يجعل لهاته الهيئة وزنا كبيرا لأن الجزائر أنذاك لم تخرج من الأزمة الأمنية وجعل رأي المؤسسات التشريعية و القضائية هو الأسمي وبناءا على المادة 2 فإن المجلس الإسلام الأعلى يتكفل بكل المسائل المتصلة بالإسلام التي تسمح بتصحيح الإدراكات الخاطئة و إبراز أسسه الحقيقية وفهمه الصحيح والوفي والتوجيه الديني ونشر الثقافة الإسلامية من أجل إشعاعها داخل البلاد وخارجها.

[1]تبون يلتقي المجلس الاعلى للأمن لمناقشة الاوضاع الحدودية مالي ليبيا، نشر 26سبتمبر2019.

[2]لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 98-33 المؤرخ في 26 رمضان 1418هالموافقل 24 يناير 1998 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى،الجريدة الرسمية،العدد 04،الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1418هالموافقل 28 يناير 1998،ص 6.

و عليه يشارك و يساهم المجلس فيما يلي :

- إعداد و تقوم برامج التعليم الديني و إندماجها المنسجم في المنظومة التربوية.

- تكوين الأئمة و المدرسين و تحديد معلوماتهم .

- تنظيم ملتقيات دورية لصالح نظار وزارة الشؤون الدينية و موظفيها

- إعداد الدلائل و الكتيبات التي ترشد إلى ممارسة المناسك الدينية و إصدارها وتوزيعها.

- تنظيم المؤتمرات و الموائد المستديرة على الصعيدين الوطني و المحلي حول الفكر الإسلامي و تاريخ الإسلام.

- تصوير و تطبيق برنامج تلفازي و إذاعي عن الإسلام عامة و المجتمع الإسلامي خاصة.

- تبادل بجميع وسائل الإتصال مع المؤسسات والبلدان الأجنبية ، المعلومات المتعلقة بالدين الإسلامي وحوار الديانات.

- إصدار دورية عن الفكر الإسلامي و الإجتهاد وتوزيعها. يجتمع المجلس الإسلامي الأعلى في دورة عادية كل ثلاث أشهر، و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناءا على طلب رئيس الجمهورية أو ثلثي عدد الأعضاء[1].

أولا - نشاطات دورات المجلس :

-سنة 2001 في الدورة الحادية عشر : أصدر المجلس بيان عن الأحداث الأليمة في بعض الولايات حيث دعا إلى التمسك بالوحدة الوطنية و نبذ الشقاق و الرجوع إلى قيم الدين الإسلامي الحنيف.

- سنة 2002 في الدورة الربعة عشر : درس المجلس حركة التنصير المنتشرة في بعض ولايات الوطن .

- سنة 2006 في الدورة الواحدة والثلاثون: تطرق المجلس إلى ظاهرة الفساد وتفاقم الإنحراف الإجتماعي وإنحصار القيم الأخلاقية في المجتمع الجزائري، حيث دعا إلى تعميم التربية الإسلامية الصحيحة على جميع المؤسسات المختصة، بإشراك وسائل الإعلام في حماية وتحصين الشباب الجزائري بالعناية بالثقافة الإسلامية .

[1] مرسوم رئاسي رقم 98-33 ، مرجع سابق،ص6،7.

- سنة 2007 الدورة الرابعة والثلاثون: تشخيص أزمات الشباب من الناحية التربوية والثقافية والإقتصادية والنفسية والإجتماعية والآفات التي تهدده بطرق موضوعية، بإصدار توصيات عملية موجهة الكل الهيئات المعنية.

- سنة 2009 الدورة الثانية والأربعين : الإهتمام بمقالات الصادرة في الصحف الأجنبية التي تدعو إلى الإسلام وفوبيا في العالم وتشويهها للحقائق والمعارف الإسلامية والرد على هاته الحملات المغرضة علميا.

- سنة 2010 الدورة الرابعة والأربعين: مناقشة مواضيع لاقت جدلا واسعا في وسائل الإعلام الوطنية من إلغاء عقوبة الإعدام ومراجعة قانون الأسرة و رأى أعضاء المجلس أنه لا يمكن التناقض مع الشريعة الإسلامية إستعانة بنصوص من الكتاب والسنة.

سنة 2010 الدورة الخامسة والأربعين: ندد المجلس بإنتهاك بعض الأفراد لحرمة رمضان

ومجاهر قم بارتكاب الكبائر في الأماكن العامة في بعض مناطق الوطن .

- سنة 2011 الدورة التاسعة والأربعين : ترحيب المجلس بالمشاورات السياسية التي تتم في إطار الإصلاحات السياسية ، معبرا عن أمله في أن تحقق تقدم و إزدهار ووحدة الجزائر .

- سنة 2012 الدورة الثالثة و الخمسين: تطرق المجلس إلى حملة الإساءات التي تمس عقيدة والعادات الدينية التي تعاني منها الجالية الإسلامية عامة و الجالية الجزائرية في بعض المجتمعات الغربية[1] .

هاته عينة فقط من المواضيع المتناولة في دورات المجلس التي تعقد ثلاث مرات سنويا والتي يتضمنها التقرير السنوي المتضمن نشاطات المجلس و الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية

أما مسألة الإخطار فهناك شقين : الشق الأول يمكن أن يبادر به رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الإسلامي الأعلى كي يصدر إن اقتضى الأمر فتاوى في ميدان الفقه الشرعي ، وهذا نادر الحدوث بالنظر إلى تاريخ عمل المجلس إن لم نقل شبه منعدم .

و الشق الثاني متمثل في آراء المجلس التي يبديها كتابيا بالنظر إلى التعاليم الدينية فيما يعرضه عليه رئيس الجمهورية لهذا الغرض، فالمجلس ليس له حق إبداء الآراء مثلا في وسائل الإعلام وهو ما يفسر صمت المجلس إن صح التعبير في الكثير من القضايا التي شغلت الرأي العام نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : قضية اللحوم المستوردة من البلاد الأجنبية غير المسلمة ومسألة جوازها، كذا قضية

[1] الموقع الإلكتروني للمجلس الإسلامي ا لأعلى,[أطلع عليه بتاريخ: 22 ديسمبر 2020 الساعة 15:00 مساء https://www.hci-dz.com

وضع وسم حلال على منتوجات جزائرية و الغرض منها، أيضا قضية صعق الدجاج قبل ذبحه وما أثارته من ضجة لدى الرأي العام وفي وسائل الإعلام والعديد من القضايا الهامة التي تشغل الأمة ، وهذا كله يعود إلى تقييد صانع القرار للمجلس في هذا الإطار بجعل آراءه كتابية فقط موجهة إلى رئيس الجمهورية .

ثانيا: أثر التعديل الدستوري على المجلس الإسلامي الأعلى :

أبقى التعديل الدستوري 2016 على المجلس الإسلامي الأعلى كمؤسسة استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية في نص المادة 195، متكونة من 15 عضوا منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم وفقا للمادة 196، تبعا للتعديل الدستوري صدر مرسوم رئاسي رقم 17-141 الذي ينص على أن المجلس الإسلامي الأعلى مؤسسة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، وتتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، و أهم المستجدات في إطار مهامه هي فتح فضاءات للتواصل عبر شبكة الإنترنت من أجل التكفل بالمستجدات التي تهم الأمة عن طرق تسخير الوسائل المناسبة للمتابعة والتصحيح عند الاقتضاء وكذا إعداد الدلائل والكتيبات التي تسمح بفهم أفضل الممارسة المناسك الدينية و إصدارها على مختلف الدعائم و توزيعها.[1]

هذا إن دل على شيء إنما يدل على إقتناع صانع القرار بضرورة إنفتاح هاته الهيئة الدينية الإستراتيجية على الأمة و قضاياها في عصر الصورة والإنترنت ، أما بالنسبة لتشكيلة المجلس فهي تتكون من 15 عضو منهم الرئيس يعينون من الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، الرئيس الجمهورية حرية اختيار الأعضاء كلية، حيث لم يبين هذا المرسوم كيفيات تعيين أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى، فقط حدد على أنهم يعينون بمرسوم رئاسي. وهو ما تم فعلا حيث تم تعيين الأعضاء بتاريخ 10 سبتمبر 2017 ."

أما تعديل2020 الأخير للدستور فقد كرس المؤسس الدستوري المجلس ضمن الهيئات الاستشارية حيث نصت المادة 206 منه [2] المجلس الاسلامي الاعلى هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتولى على وجه الخصوص :

الحث على الاجتهاد و ترقيته

ابداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 17-141 مؤرخ في 21رجب 1438ه الموافق ل 18 أفريل 2017 يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 25،الصادرة بتاريخ 22 رجب 1438هالموافق19 أفريل 2017،ص3.

[2] المادة206منالقانون 20-442، مرجع سابق

رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية

أما المادة 207 [1] يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من خمسة عشر 15 عضوا منهم الرئيس[2] الذي يترأسه حاليا السيد غلام الله، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم, نلاحظ من خلال المادة الأخير من التعديل أنها لا تختلف من حيث التشكيلة عن المادة 196 من تعديل الدستور2016 السابق ونفس الشيء بالنسبة لمهام المجلس فقد تم تكريس المادة 195 من التعديل الدستوري السابق.

المطلب الثاني : المؤسسات الاستشارية المستحدثة

عرفت الترقية القانونية للمؤسسات الاستشارية في التعديل الدستوري لسنة 2016 قفزة نوعية في تاريخ المؤسسات الاستشارية وذلك من خلال ترقيته بعضا من المؤسسات الناتجة عن القانون أو التنظيم إلى مصاف الدسترة، ومن بين هذه المؤسسات نجد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث أن هذه الأخيرة عرفت مسارا طويلا لإنشائها بداية من النص عليها بموجب القانون رقم 0601 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم إلى تنظيمها بموجب مرسوم فتنصيبها في 2010 إلى ترقيتها إلى مصاف الدسترة في التعديل الدستوري 2016 وكرسها في المادتين 202 و 203، كما كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادتين 204 و 205، تعزيز الحوار بين المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين من خلال دسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يدخل ضمن توسيع ميادين التشاور والمشاركة ويرمي إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية لدى كافة مؤسسات التسيير وعلى جميع الأصعدة من أجل حكامة عمومية رشيدة.

وعليه فإن المؤسس الدستوري قام من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 بترقية كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إلى مصاف الدسترة وأدرجهما ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون رقم 16-01، كما إضافة كلمة البيئي إلى المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، واخرج الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من دائرة الاستشارة من الفصل الخامس من تعديل دستور 2020 الى الفصل الرابع ضمن المؤسسات الرقابية بتسميتها الجديدة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، لذا سنعمد في هذا المطلب إلى إبراز هذين المؤسستين الاستشاريتين وذلك وفق الفرعين التاليين:

[1] المادة 207 من نفس المرجع.
[2] ينظرا لمادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141،مرجع سابق

الفرع الأول- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

أنشأت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد 06-01 ، الناجم عن توقيع الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، التي صادقت عليها الجزائر في 19 أفريل 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 حيث نص على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته. [1]حيث نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء الهيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وهي هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية توضع لدى رئيس الجمهورية كما نص على حـــــماية أعضـــــائها من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء، وتقوم الهيئة بالمهام تالية:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تحسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية .

- تقديم توجيهات للوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير ذات طابع تشريعي و تنظيمي للوقاية من الفساد، كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة الإعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها .

- إعداد برامج التوعية المواطنين بالآثار الضارة التي تنجم عن الفساد .

وترفع الهيئة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعاينة و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء ، وفقا للمادة 24.[2] وقد نشأت الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، و تتشكل من رئيس 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

كما تقوم الهيئة بالتقييم الدوري للوسائل القانونية والإجراءات الإدارية التي ترمي إلى الوقاية من الفساد، وتضمن التنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال الممارسة ميدانيا بناءا على التقارير الدورية

[1]فريدة مزياني، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة يومي 13-14 نوفمبر 2012، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص3.

[2]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427هالموافقل 20 فبراير 2006،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة بتاريخ 8صفر 1427هالموافقل 8 مارس 2006،ص7-8

والمنتظمة التي تكون مدعمة بالإحصائيات وتحاليل متصلة بالوقاية من الفساد التي ترد إليها من الجهات المعنية. كما تسهر الهيئة على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الوطني والدولي. لكن الملاحظ أن هاته الهيئة لم تنصب إلا بعد مرور أكثر من 4 سنوات من صدور مرسوم إنشائها، و هو ما يفتح مجالا من التشكيك في نية وعزيمة الدولة محاربة الفساد، حيث صدر المرسوم الرئاسي في 7 نوفمبر 2010 الذي أعلن بموجبه عن تنصيب أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الذي نصفي مادته 5 على أن رئيس الجمهورية هو من يعين رئيس الهيئة وباقي الأعضاء لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحدد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية، وترسل الهيئة تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية، كما تصدر الهيئة توصيات وتقارير وآراء إلى مجموعة من الهيئات يحددها النظام الداخلي[1].

ما يلاحظ على الهيئة هو أن دورها ليس مكافحة الفساد بل الوقاية من الفساد وهذا من خلال الطبيعة الاستشارية للمهام من خلال إصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات، كذا إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تحسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة، أيضا تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة . وعليه لم يتضمن النص القانون المنشئ للهيئة على إشهار ونشر التقرير المرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام مقارنة بالمشرع الفرنسي مثلا ، هذا إن دل على شيء إنما يدل على عدم وجود نية حقيقية لمحاربة الفساد. و قد رقى التعديل الدستوري 2016، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يجعلها هيئة دستورية حيث نص في المادة 202على أن: " تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.

إن استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أدائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم ". كما نصت المادة 203أنه " تتولى الهيئة هلى الخصوص مهمة إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية المسؤولية في تسيير الممتلكات للأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها". وترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقيم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته والنقائص التي سجلتها في هذا المجال، و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء ، من خلال تعديل دستور 2020 أدرجت السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الباب الرابع المتعلق بالمؤسسات

[1]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 المؤرخ في 2 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية،العدد 8 الصادرة بتاريخ 22 ربيع الأول 1433ه الموافق ل15 فيفري 2012 ،ص 17-19

الرقابية الفصل الثاني من خلال نص المادتين 204-205 وإخراجها من الباب الخامس المتعلق بالهيئات الاستشارية، لكن تنظيمها الجديد لم يصدر إلى يومنا هذا ويبقى عملها الاستشاري ساري المفعول

أولا : فعالية الهيئة الوطنية في إطار مكافحة الفساد

منح المشرع الكثير من الصلاحيات للهيئة قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد والتي يغلب عليها الطابع الاستشاري والتحسيسي، هذا بالإضافة إلى محدودية الدور الرقابي لها، كما أن سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية في حالة معاينة إحدى جرائم الفساد مقيدة إلى حد بعيد كما سنتطرق في الفرع إلى نسبية القضايا والشكاوي التي تناولتها الهيئة[1].

1: غلبة الطابع الاستشاري والتحسيسي على مهام الهيئة

إن الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة أن معظمها ذات طابع استشاري فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها ينحصر أساسا في الوقاية وليس المكافحة ويظهر ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة من خلال إصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات، وكذا اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد في مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة وكذا تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة، هذا بالإضافة إلى اقتراح التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي.[2]

أما عن الطابع التحسيسي لدور الهيئة، فيمكن تحديده في إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد، وترفع الهيئة في الأخير إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وجميع النقائص

التي تمت معاينتها والتوصيات التي تقترحها إذا اقتضى الأمر ذلك.[3] كما نلاحظ في هذا السياق أن المشرع لم ينص على نشر التقرير المرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام على نحو كما قام به المشرع الفرنسي، الذي نص على ضرورة نشر تقريره السنوي في الجريدة الرسمية، ونفس الأمر ينطبق على السلطات الإدارية المستقلة، على غرار مجلس المنافسة وسلطة ضبط

[1] وليد شريط، حنان مختاري، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2020،ص 46.
[2] نفس المرجع، نفس ص.
[3] عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 18، 2020،ص 38.

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تنشر تقاريرها في الجريدة الرسمية أو الانترنت وهذا حتى تخضع للرقابة الشعبية.[1]

2-: محدودية الدور الرقابي للهيئة

إن صلاحية الاتصال بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد يثير تساؤل وجدل حول طبيعة وعمل الهيئة، فتزويدها بسلطات البحث والتحري في جرائم الفساد يجعل منها جهاز قمعي لكن مع ذلك فإن صلاحية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي.[2]

ما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يزود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بما يلزمها من اختصاصات لمكافحة الفساد بصفة فعلية، حيث نجد أن رقابتها تنتهي عند إعداد التقارير وتقديمها إلى رئيس الجمهورية، دون أن يكون لها أي دور في تحريك الدعوى العمومية من خلال القيام بإخطار الجهات القضائية المختصة، مما يؤكد على محدودية الرقابة التي تضطلع بها، فهي لا تعدو إلا أن تكون مجرد هيئة استشارية تكتفي بتقديم توصيات وتوجيه اقتراحات لا غير.[3]

ثانيا: قيود المكبلة لعمل الهيئة

1- تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية

يقتصر دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عندما تتوصل إلى أن وقائع معينة تتطلب متابعة جزائية، على مجرد إخطار السلطات العليا ممثلة في شخص وزير العدل حافظ الأختام، وهو ما يظهر بشكل واضح تقييد سلطتها في مجال تحريك الدعوى العمومية، وفي ذلك نصت المادة 22 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر على أنه: "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ لأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء"، وعليه يتبين لنا من خلال هذه المادة أن الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، تقوم عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي بإخطار وزير العدل وهذا عبر آليتين هما [4]

بمناسبة القيام بالمهام الرقابية العادية، وهذا من خلال جمع المعلومات واستغلالها وتحليلها والتحري.[5]

[1] نفس المرجع، نفس ص
[2] وليد شريط، حنان مختاري، مرجع سابق، ص 46.
[3] عبد الصديق شيخ، مرجع سابق، ص 39.
[4] نفس المرجع، ص 39
[5] وليد شريط، حنان مختاري، مرجع سابق، ص 46.

بمناسبة تلقي التصريح بالممتلكات، فالهيئة مختصة بتلقي التصريحات بالممتلكات للمنتخبين المحليين وكذا الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا وكذا الموظفين الذين تحدد قائمتهم عن طريق مقرر من مدير الوظيفة العامة، فالهيئة الحق في دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح.[1]

كما يتبين لنا بأن المتابعة القضائية تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لوزير العدل وحده ودون سواه، حيث تتوقف عليه تحريك الدعوى العمومية، وهو ما يجعل من الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته مجرد هيئة استشارية لا تملك أية سلطات تقريرية الأمر الذي يقلص من مهامها الرقابية إلى أبعد الحدود، ولأن قيمة الرقابة تتحد بأهمية الإجراءات العملية المتعبة عند ثبوت المخالفة للنصوص القانونية، فيمكن القول بأن الرقابة التي تتولى القيام بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ما هي إلا رقابة محدودة جدا و تشبه إلى حد كبير الرقابة التي تتولى القيام بها المفتشية العامة للمالية في المجال المالي، حيث أن كلاهما ينتهي بإخطار الوزير المعني بالقطاع الذي يرجع له وحده تقدير تحريك المتابعة القضائية من عدمها.[2]

2- : نسبية القضايا والشكاوى التي تناولتها الهيئة

لقد انتقد العديد من المختصين والمتتبعين لقضايا الفساد في الجزائر الدور الذي تقوم به الهيئة، ذلك لعدم مبادرتها لفتح العديد من قضايا الفساد واستمرارية ارتفاع مؤشر الفساد في الجزائر، كما سنوضحه فيما يلي [3].

1- عدم مبادرتها لفتح العديد من قضايا الفساد

حسب ما جاء به بالصحافة والإذاعة الجزائرية نجد أن الهيئة تسعى من خلال تصريحاتها لتسويق صورة إيجابية عن مدى انخراطها في مكافحة الفساد، إلا أنه في المقابل فإنها تتعاطى عمليا بنوع من السياسة في محاربة هذه الظاهرة، فقد شرعت الهيئة عمليا في أداء مهامها بعد انقضاء أزيد من سنة على تنظيمها بصفة رسمية، وكانت أول ملف تحركت باتجاهه هو ملف التصريح بالممتلكات حيث طالب قسم التصريح بالممتلكات من قبل رؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة، وكذا إحالة المحكمة العليا رصيدها من التصريحات الكتابية المودعة لديها الذي يقدر ب 65 ألف

[1] نفس المرجع، ص 47.
[2] عبد الصديق شيخ، مرجع سابق،ص39
[3] يحي مجيدي، إسمهان عون، تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، 2019،ص 141-142-143.

تصريح لمسؤولين وإطارات وقضاة و 389 تصريح لنواب المجلس الشعبي الوطني إلا أنه لم يصرح رئيس الهيئة أو الأعضاء فيما إذا تم تقديم هذه التقارير فعلا. وأعدت الهيئة تقرير سنوي لسنة 2012 يتعلق ب 78 ألف من بينها ملف المشاريع التي تخص وزارة الشبيبة والرياضة حيث ورد فيه أنه منذ سنة 2007 لم يتم إنجاز إلا 5 مشاريع من أصل 22 مشروع من بينها، بقيت 17 المشاريع الأخرى حبرا على ورق، كما تضمن بخصوص نفس الوزارة بأنه 31 مشروعا تم برمجتها سنة 2009 ورصد لها مبلغ يقدر بحوالي 300 مليار سنتيم فإنه لم يستهلك من المبلغ الإجمالي إلا 17 مليار سنتيم فيما لا تزال 283 مليار سنتيم في الخزينة تنتظر استغلالها، وذكر التقرير أن 9 مشاريع من أصل 31 لم تعرف حجر الأساس كما باشرت الهيئة تحقيقات حول أصل ثروة مسؤول في الجمارك بالصنوبر البحري بالعاصمة الذي يتبين أنه يملك فندقين فاخرين أحدهما يتواجد ببلجيكا والثاني يقع في إسطنبول بتركيا، ناهيك عن ممتلكات أخرى بدبي، كما سلطت الهيئة الضوء على التجاوزات المتعلقة بمسابقات توظيف المفتشين الرئيسيين ومفتشين عمداء ضمن المؤسسة الجمركية.[1]

إلا وأنه و للأسف وبالرغم من جمع هذه الحقائق بخصوص قضايا الفساد إلا أن الهيئة لا تملك المقدرة على التدخل الفعال لإزالة ومواجهة هؤلاء المفسدين، كما تفتقر للكثير من المعلومات حول حقيقة الفساد وانعدام مناهج وأدوات ضبطه.

2- غياب إرادة حقيقية للهيئة في حل قضايا الفساد

إن المتأمل للإحصائيات المتعلقة بالفساد في الجزائر في السنوات الأخيرة، يلاحظ عدم تراجع الفساد بالرغم من الآليات والمساعي و المجهودات الكبيرة التي بذلت في هذا الشأن، فقد فشل المشرع من خلال محاولة استحداث مؤسسة وطنية جديدة مختصة في قمع جرائم الفساد، فلم يمنحها الاستقلالية اللازمة والصلاحيات الكافية بل جعل نشاطها ينصب على بعض الهيئات والمؤسسات الإدارية، وما يبرهن ذلك الفضائح التي تفجرها الصحافة الجزائرية والأجنبية، إذ يلاحظ عدم تطبيق القانون على كل المتورطين فيها، وأن هناك انتقائية في التعامل مع ملفات[2] الفساد نظرا لتورط مسؤولين كبار بشكل مباشر وغير مباشر في قضايا الفساد، ويعتقد المهتمون بهذا الشأن بأنه لا توجد إرادة سياسية حقيقية في الجزائر للتصدي لهذه الظاهرة، وإن التعامل مع ملفات الفساد لا يخضع للقانون وإنما للتعليمات الفوقية، كما لم تقدم الهيئة لغاية الآن تقريرها الذي تعهد بإعداده رئيس الهيئة والمتضمن تقديم لوقائع خلل في

[1] معلق السعيد، مرجع سابق، ص 162
[2] معلق السعيد، مرجع سابق، ص 163

مختلف القطاعات التي أدت إلى استفحال ظاهرة الفساد وهذا كله يدل على أن الهيئة لا تملك إرادة حقيقية في حل قضايا الفساد.[1]

الفرع الثاني: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

بالرغم من التحول السياسي الذي حدث حماية الثمانينات بإقرار دستور 1989، ظلت مسألة إعادة إحياء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كهيئة استشارية ظلت مستبعدة بالرغم من إقرار دستور 1989 لهيئتن استشاريتين، ومع بداية التسعينات ودخول الجزائر في أزمة أمنية واقتصادية عاصفة كذلك الفراغ المؤسساتي بعد تجميد الدستور وتوقيف المسار الانتخابي ، أعيد بعث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 سنة 1993، يجعل المجلس جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتمثل مهامه في ضمان استمرار الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، تقوم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والثقافية ودراستها، تقديم الاقتراحات والتوصيات وإبداء الآراء في المسائل التي تندرج ضمن اختصاصاته .[2]

بالنسبة للجانب التنظيمي: يتكون المجلس من 180 عضو منهم: 50% من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 25% من الإدارات ومؤسسات الدولة، 25 % من الشخصيات المؤهلة، كما يتشكل المجلس من خمس لجان دائمة هي: لجنة التقويم، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لجنة علاقات العمل، لجنة التهيئة الإقليمية و البيئة، لجنة السكان والاحتياجات الاجتماعية.

أولا- آليات عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي :

يجتمع المجلس في دورات عادية ودورات استثنائية وهذا محدد قانونا بموجب نصوص المواد في الباب الرابع من مرسوم 93-225، فبموجب المادة 28 يجتمع المجلس في دورات عادية ثلاث مرات في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه[3]. الدورات العادية هي دورات الخريف، الشتاء والربيع ، كما

[1] نفس المرجع، نفس ص.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 ه الموافق ل 5 أكتوبر 1993 ، المتضمن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد، الصادرة بتاريخ، ص 3.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 ه الموافق لـ: 5 أكتوبر 1993، المتضمن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد15، الصادرة بتاريخ،1993/02/22 .

يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من مكتبه أو بطلب من الحكومة أو بطلب من ثلث أعضائه[1]، يجتمع المجلس بناءا على آليتين هما :

- الإخطار الذاتي : ويكون بناءا على استدعاء من رئيس المجلس

طبقا لأحكام المادة 62 من النظام الداخلي، أو بمبادرة من مكتبه أو بطلب من ثلث أعضائه في الدورات غير العادية .

- الإخطار الإجباري : و يكون بطلب من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول كتابيا حسب ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم الرئاسي 93-225 " يعرض رئيس الدولة أو رئيس الحكومة على المجلس أي ملف أو دراسة أو نظام يدخل في مجال اختصاصه و يريان جدوى من وراء ذلك ". مهما كانت طبيعة الإخطار فإن المجلس يقدم آراءه وتوصياته ودراسته التي تمت المصادقة عليها خلال جلساته حسب الكيفيات المحددة في المادة 60 من النظام الداخلي، أي يصادق على الرأي الاستشاري بالأغلبية البسيطة على أن لا يقل عن عدد الأصوات المؤيدة عن ثلث أعضاء المجلس .حيث نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 93-225 على أن المجلس جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " فهو بذلك من أهم المؤسسات الوطنية الاستشارية المركزية التي تختص في تقديم المشورة إلى الأجهزة الحكومية دون البرلمان مثلما هو الحال بفرنسا، فأعماله الاستشارية لا تحتوي على أية قوة إلزامية باستثناء بعض التفرعات المتصلة بالتسيير الإداري أنه قرارات إدارية .[2]

ثانيا - إسهامات المجلس في السياسات العامة الجزائرية :

بعد إعادة بعث المجلس عام 1993، بتركيبة بشرية متنوعة من شركاء اقتصاديين واجتماعيين وشخصيات مؤهلة حسب تخصصها، بصلاحيات واسعة سواء في استشارة وطلب المعلومات من أي جهة وكذا علنية جلساته مع إمكانية حضور أعضاء الحكومة وممثليهم القانونيين وأيضا حضور أعضاء الهيئة التشريعية، بالإضافة إلى إمكانية حضور أعضاء من الجمهور لجلسات المجلس وفق المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس، فهاته المؤشرات تعتبر إيجابية وتدل على انفتاح السلطة على المجلس وثقتها فيه، وهذا ما يبين الدافع وراء عملية إعادة إحياء المجلس الكلمة التي ألقاها محمد الصالح منتوري "[3]

[1] المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 94-398 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1415 ه الموافق ل 19 نوفمبر 1994 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،ص40 .

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، الجزائر : دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002،ص 124

[3] محمد الصالح منتوري، رئيس المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في الفترة القانونية، تميزت فترة رئاسته للمجلس بالانتقادات الحادة للحكومة و تقديم الأرقام و الإحصائيات مغايرة لما نقدمه الحكومة

بمناسبة افتتاحية الدورة العشرين للمجلس " إن إقامة جمعية استشارية ذات طابع اقتصادي واجتماعي في سنة 1994، قد أملتها إرادة تهدف إلى سد الفراغ المؤسساتي في تلك المرحلة....[1]

فالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لعب دورا مهما بداية من تسعينات القرن الماضي ومن المؤشرات الدالة على ذلك الدراسات التي قام بها والاقتراحات والآراء التي قدمها للسلطة في قطاعات اجتماعية و اقتصادية نذكر على سبيل المثال ما يلي:

سياسات التشغيل، برامج التشغيل، برامج مكافحة البطالة، إصلاح منظومة التربية والتكوين، التنمية الفلاحية، التنمية الريفية، اقتصاد السوق، جهاز الحماية الاجتماعية وشروط كيفيات وضمان توازن المالي، التنمية البشرية، غير أن دورات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي منذ 2005 بسبب عدم تحديد الأعضاء الأسباب تبقى مجهولة، فالطاقم الإداري والخبراء الذين يستدعون من حين لآخر للعمل معهم في بعض القضايا هم من يعكفون على إجراء الدراسات والأبحاث، فالأعمال التي يقوم بها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كلها بطلب من السلطات،[2] غير أن المجلس واصل إعداد الدراسات وتقدم الاقتراحات وعقد الندوات والملتقيات، ولعل أهم آراء المجلس في هاته المرحلة:

رأي المجلس حول مشروع الجزائر الإلكترونية أو ما يسمى " إ-الجزائر 2013" بناءا على إخطار قدمه رئيس الحكومة إلى المجلس، وقد صدر رأي المجلس في الجريدة الرسمية العدد 54، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2009.

مع بداية أحداث ما يسمى "الربيع العربي" أو "الثورات العربية "، وإعلان رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة عن جملة إصلاحات سياسية ودستورية، ساهم المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي في القيام بالمشاورات من أجل الإصلاحات السياسية التي باشرها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ، الذي صرح يوم 02 ماي 2011 في إجتماع مجلس الوزراء أن "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي سيتولى تفعيل التشاور بمساعدة الحكومة والجماعات المحلية وبمشاركة الكفاءات الجديرة والمنتخبين المحليين وممثلي الإدارة المحلية"، بالرجوع إلى النصوص القانونية المؤسسة للمجلس والمحددة لقواعد عمله لا نجد هاته المهمة ضمن اختصاصاته القانونية بل هي مهمة خاصة إن صح القول كلفه بما رئيس الجمهورية. هذا يعتبر دليل على المصداقية والسمعة الحسنة التي يتمتع بها المجلس كهيئة استشارية محايدة معبرة عن انشغالات المواطنين.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير عن الدورة العشرين، 3 جوان 2002

[2] بورياح سلمة, مكانة المؤسسات الاستشارية والبحثية في صنع السياسات العامة في الجزائر، أطروحه شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2018.2019, ص 212

ومن إيجابيات هاته مشاورات أنها سمحت للمجلس بالتقرب والاحتكاك من الجماعات المحلية ومختلف أطياف وتشكيلات المجتمع المدني، هذا الأخير الذي ساهمت جلساته في العديد من التوصيات القيمة التي أخذ بما صانعي القرار، خاصة توصيات :

- إدراج المجتمع المدني في المجالس ذات الطابع الاستشاري خاصة ضمن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وهو ما حدث فعلا بموجب التعديل الدستوري 2016.

- دسترة مجلس حقوق الإنسان وهو ما تم فعلا من خلال التعديل الدستوري 2016.

- محاربة أشكال الفساد بوضع الآليات القانونية والتنظيمية المناسبة و هو ما عملت به الدولة من خلال دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، استحداث هيئة عليا للشباب، وتم هذا باستحداث المجلس الأعلى لشباب بموجب التعديل الدستوري [1] . بالإضافة إلى العديد من الانشغالات في جل القطاعات وهو ما عملت مؤسسات الدولة على تنفيذ البعض من هاته التوصيات مثل إنشاء بطاقية وطنية للسكن بطريقة تدريجية .

كما واصل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي عقد الندوات والملتقيات العلمية حول العديد من القضايا الهامة ومن الأمثلة على ذلك :

مائدة مستديرة حول تحديات ومقتضيات بروز الاقتصاد الجزائري من وجهة نظر الخبراء سبتمبر 2015.

يوم تحسيسي حول "الاستدامة في صلب السياسات العمومية " يوم 6 مارس 2016.

وأيضا نشر التقارير الدورية حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي التي تكون عادة سداسية، والتقارير حول التنمية البشرية في الجزائر .

كما يساهم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في النشاطات الدولية خاصة ضمن اجتماعات المجالس الاجتماعية والاقتصادية لمختلف الدول ، أيضا ضمن اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة [2]

[1] تقرير توصيات الجلسات العامة للمجتمع المدني،أيام 14-15-16 جوان 2011 بقصر الأمم، الجزائر 2011.

[2] المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة : أنشأه ميثاق الأمم المتحدة عام 1946 بوصفه أحد الفروع الستة للأمم المتحدة، فالمجلس هو قلب منظومة الأمم المتحدة لتحقيق الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة – الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وهو المنبر الرئيسي لتشجيع النقاش والأفكار المبتكرة، وصياغة التوافق، وتنسيق الجهود لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولية، وهو مسؤول أيضا عن متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة .

ثالثا- دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على ضوء التعديل الدستوري 2016:

حمل التعديل الدستوري 2016 الجديد للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بجعله هيئة استشارية دستورية حيث نصت المادة 204: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعى في صلب النص المجلس إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وهو مستشار الحكومة . أما عن مهامه فقد نصت المادة 205 على أن المجلس يتولى خصوصا ما يلي : - توفير إطار المشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. -ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين .

- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها.

-عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

ثم صدر المرسوم الرئاسي رقم 16-309 الذي يتضمن تشكيلة المجلس وسيره، حيث أكد على مهام المجلس وفقا المادة 2 من الدستور المذكورة آنفا كما أضاف أن المجلس يقوم بمهام : تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي والثقافة والبيئة ودراستها . وجاءت تشكيلة المجلس متنوعة من مختلف القطاعات، متكونة من 200 عضو، المدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كالآتي:[1]

***/ 80 عضو- القطاع الاقتصادي و الاجتماعي**

- 20 ممثل عن العمال الأجراء

10ممثلين عن أرباب العمل الخواص

10 ممثلين عن أصحاب المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة.

-8 ممثلين عن القطاع الفلاحي.

- 8 ممثلين عن الإطارات المسيرة للمؤسسات الاجتماعية والتربوية.

-8 ممثلين عن المهن الحرة.

-7ممثلين عن الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.

[1]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 16-309 مؤرخ في 28 صفر 1438هالموافقل 28 نوفمبر 2016 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، الجريدة الرسمية،العدد69،الصادرة بتاريخ 6 ربيع الأول 1438هالموافقل 6 ديسمبر 2016،ص 8.

***/ - المجتمع المدني 50 عضو**

8 مثلين عن جمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .

6 ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني

5 ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاقتصادي

5 ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال الحفظ على البيئة و التنمية المستدامة

5 ممثلين عن الجمعيات النسوية.

5 ممثلين عن جمعيات الشباب.

4 ممثلين عن الجمعيات الطلابية.

4 ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع العلمي |والثقافي.

4 ممثلين عن الجمعيات الرياضية.

- 4 ممثلين عن جمعيات رعاية الطفولة والأسرة .

***/الشخصيات المؤهلة لاعتبار شخصي40 عضو**

***/إدارات و مؤسسات الدولة 30 عضو**

على أن تحتوي تشكيلة الفئات الممثلة المذكورة الثلث من النساء على الأقل، كما نص هذا المرسوم على أنه تتنافي صفة العضوية بالمجلس مع ممارسة: وظيفة في أجهزة قيادية لحزب سياسي أو وظيفة حكومية أو وظيفة انتخابية ، كما صدر المرسوم التنفيذي 17-355 المؤرخ في 7 سبتمبر 2017، يتضمن تنظيم الأمانة العامة الإدارية و التقنية للمجلس

أما بالنسبة للإخطار : يخطر رئيس الجمهورية أو الوزير الأول المجلس في أي ملف أو أية دراسة يندرجان ضمن محال اختصاصه. كما يمكن للمجلس أن يبادر بصياغة اقتراحات وتوصيات أو إعداد كل الدراسات أو التقارير التي تتناول القضايا التي تندرج ضمن مهامه ويرفعها إلى الحكومة. أما بالنسبة للمدة، تحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلم خلالها المجلس تقريره أو رأيه وفي حال ما لم يتم تحديد هاته المدة صراحة يسلم المجلس تقريره أو رأيه في أجل أقصاه شهرين إبتداءا من تاريخ الإخطار.

لجان المجلس وأجهزته: يتكون المجلس من ستة لجان دائمة : لجنة تحليل السياسات وإستراتيجيات التنمية والظرف الاقتصادي والاجتماعي، لجنة تهيئة الإقليم والبيئة و التنمية المحلية والتنمية المستدامة،

لجنة الإنصاف والترقية الاجتماعية وتثمين الرأسمال البشري والثقافة والتربية والتكوين المهني والتعليم العالي، لجنة علاقات العمل والتشغيل، لجنة الحوار الاجتماعي والمشاركة المواطنين، لجنة المالية الوطنية بالخارج، كما تتكون أجهزة المجلس من : الجمعية العامة والرئيس والمكتب واللجان الدائمة .ومن صلاحيات المكتب "إعداد مشروع النظام الداخلي[1]

فمن الجانب القانوني شهد المجلس تغيرا في نوعية المهام وكذا في عدد الأعضاء وتنوع تركيبتهم وأيضا في عدد اللجان ومهامها نحو الأحسن، لكن الأمر المؤسف أنه حتى نهاية 31 ديسمبر 2017 لم يعين أعضاء المجلس، بما أنه لم يتم تعيين أعضاء المجلس فالمكتب لم ينصب و النظام الداخلي لم يحضر بعد، وهو ما يطرح أكثر من تساؤل حول مدى جدية السلطة في تفعيل الدور الاستشاري للمجلس[2]

كمستشار لرئيس الجمهورية والحكومة وهيئة فعالة في اقتراح السياسات وتقييمها وكذا التشاور الفعال بين الحكومة ومختلف الفاعلين الاجتماعيين، خاصة وأن أعضاء المجلس السابق لم تتم تحديد عضويتهم من 2005-2016، كما أن تعديل دستور 2020 كرس المجلس من خلال نص المادتين 209-210 والملاحظ على المجلس زيادة عبارة البيئي يعني أصبح المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي و البيئي وهذا راجع لما تعرفه البيئة من تأثيرات سلبية لكن لحد الساعة لم يصدر التنظيم الجديد لهذا المجلس[3].

المطلب الثالث : المؤسسات الاستشارية المؤسسة دستوريا (2016-2020)

لقد أحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 تغيير جذري في مجال حقوق الإنسان بعد تكريسه لمؤسسة دستورية استشارية هي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكان هذا التكريس في مادتين هما 198 و 199،[4] وهو مؤسسة استشارية لدى رئيس الجمهورية، فحقيقة التسمية الأولى للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ظهرت في التعديل الدستوري لسنة 2016 بالقانون رقم 16-01 وتبعه صدور القانون رقم 16-13 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ولم يأت هذا التأسيس الدستوري من العدم فقد وجدت عدة أسباب وعوامل ساهمت في ذلك، منها التوصيات التي تلقتها الجزائر من المنظمات الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان، ومنها محاولة الجزائر مقاربة التشريعات الوطنية مع القوانين الدولية، ومنها التطور التشريعي ومحاولة حماية

[1]مرسوم رئاسي رقم 16-309، مرجع سابق، ص 9
[2]بورياح سلمة، مرجع سابق،ص 215.
[3]نفس المرجع، نفس ص
[4]ينظر المادتين 197،198 من القانون 16-01،مرجع سابق

حقوق وحريات الأشخاص على أقصى قدر ممكن، بالإضافة إلى الهدف الأساسي هو محاولة الترقية والدفاع عن حقوق الإنسان.

هذا وقد نص التعديل الدستوري على مؤسسة دستورية استشارية أخرى ألا وهي المجلس الأعلى للشباب وكان هذا التكريس في مادتين هما 200 و 201، وهو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، وعقب هذا التكريس الدستوري صدر المرسوم الرئاسي رقم 142-17

يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره. إضافة إلى المؤسستين الدستوريتين الاستشاريتين التي نص عليهما التعديل الدستوري السنة 2016 نجد هذا الأخير لقد نص

على مؤسسة دستورية استشارية تتمثل في المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات حيث كرس هذا الأخير في مادتين هما 206 و 207، وعقب هذا التكريس الدستوري صدر القانون رقم 20-01 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته ومهامه.

لذا سنعمد في هذا الفصل إلى إبراز المؤسسات الاستشارية السالفة الذكر [1]

الفرع الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان (2016)

يعتبر مجال حقوق الإنسان من أهم المبادئ التي تسعى إليها الدول تكريسها على المستوى الداخلي والخارجي في مختلف النصوص الدولية أو الوطنية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]الذي يعتبر بيان أساسي تناول من خلاله حقوق الإنسان .أما على المستوى الداخلي فقد تم إنشاء هيئة تعرف بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-77[3] ، ولكن تم استبداله بهيئة جديدة سميت باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية لحقوق الإنسان وحمايتها وذلك عن طريق مرسوم رئاسي رقم 01-71 [4]المؤرخ في 25 مارس 2001، وتم تعديله بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-297 ، ومن خلاله نصت المادة 5 منه على الطابع الاستشاري لهذه اللجنة، ثم بعد ذلك صدر مرسوم رئاسي رقم 09-263 [5]المتعلق بمهام اللجنة وتشكيلها وتعيين أعضاءها، أما في التعديل الدستوري 2016 طبقا لنص المادة

[1]ينظر المادتين 206،207 من المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق

[2]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف المؤرخ في 10 كانون الأول (ديسمبر 1948 في باريس.

[3]مرسوم رئاسي رقم 92-77مؤرخفي 22 في فريسنة 1992 يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج ر ،العدد 15 المؤرخ فى 26 في فريسنة 1992.

[4]مرسوم رئاسي رقم 01-17 المؤرخ في 25 مارس 2001،المتضمن إحداث اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،ج ر ،العدد18 مؤرخ في 28 مارس 2001،المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 02-297 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002،ج ر ،العدد 63 مؤرخ في 25 سبتمبر 2002.

[5]مرسوم رئاسي رقم 09-263 المؤرخ في 30 أوت 2009،المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضاءها وسيرها،ج ر , العدد 49 مؤرخ في 30 أوت 2009.

198 منه تم تغييرها بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وجاء قانون 16-13 [1]الذي يحدد تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضاءه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

أولا: تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و تنظيمه.

يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من لجنة وأعضاء يتم انتخابهم لتنفيذ مهامهم، وأيضا من عدة أجهزة تسيره.

. طبقا لنص المادة 9 من قانون 16-13 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إذ يتشكل هذا المجلس من ثمانية وثلاثون (38) عضوا.[2] يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من لجنة تتلقى اقتراحات من أعضاء المجلس وهذه اللجنة تتشكل من:

رئيس الأول للمحكمة العليا

رئيس مجلس الدولة

رئيس مجلس المحاسبة

رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، يتكون المجلس من الهياكل الآتية: الجمعية العامة، رئيس المجلس، المكتب الدائم، اللجان الدائمة، الأمانة العامة.

تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها أو من رئيس المجلس، ويعين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد[3]. ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسه لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة ممارسة الرئيس وأعضاءه مهامهم في فترة العهدة، فلا يمكن أداء وظيفة أو نشاط آخر، ويستفيد من الحماية من أي تهديد أو عنف أو إهانة، ويتمتعون بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية على أعضاء المجلس بالتحفظ على سرية المداولات والامتناع عن القيام بأي تصرف يتنافى مع مهامهم الموكلة لهم. وتفقد صفة العضو في المجلس في حالة انتهاء العهدة ، استقالة، الإقصاء، فقدان الصفة ،الإدانة بسب جناية أو جنحة عمديه،

[1]قانون 16-13 مؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016،يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضاء هو القواعد المتعلقة بتنظيم هو سيره، ج ر، العدد 65 المؤرخ في 6 نوفمبر 2016.

[2]أنظر المادة 9 من القانون 16-13،يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضاء هو القواعد المتعلقة بتنظيم هو سيره، المرجع السابق،ص6

[3]المواد 11، 12 من القانون 16-13،يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضاء هو القواعد المتعلقة بتنظيم هو سيره، المرجع السابق، ص 6،7

الوفاة، القيام بتصرفات خطيرة تتنافى مع مهامه[1].وفي حالة فقدان الصفة العضو في المجلس يتم استخلافه بنفس الشروط الذي تم تعيينه. [2]

ثانيا: مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، وهذا لا يعني استقلاليته المطلقة كون أنه خاضع لسلطة الرئيس وتقديم

آراء وتوصيات استشارية غير ملزمة. يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمهمة المراقبة والإنذار والمبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، وذلك دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، إذ يدرس كل انتهاك لحقوق الإنسان التي يعاينها و يتم تبليغه بذلك، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة. ويبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام لترقية حقوق الإنسان، كما يبدي آراء واقتراحات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها [3]كما يقوم أيضا بصلاحيات المنصوص عليها في قانون 16-13 وهي: تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والمساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية، تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة من هذه الهيئات، وكذا المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان عن طريق المنتديات الإقليمية والدولية والقيام بالدراسات والبحوث بكل نشاط تحسيسي وإعلامي لها صلة بحقوق الإنسان، واقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية، والمساهمة في تنفيذه[4]. كذا الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات حقوق الإنسان ورصدها، وإبلاغ الهيئات المختصة بها وتلقي الشكاوي بشأن أي مساس بحقوق الإنسان وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية، وزيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية، وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير

[1]المواد 13، 14، 15، 16، القانون 16-13،يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضاء هو القواعد المتعلقة بتنظيم هو سيره، المرجع السابق،ص7

[2]المواد 25، 26، 27، من نفس القانون ،ص8

[3]المادة 199 من دستور 1996 المعدل، المرجع السابق، ص35

[4]المادة 4 من القانون 16-13 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضاءه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، المرجع السابق، ص5

قانونية، ويعمل المجلس في إطار مهامه على ترقية التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة والوطنية والمنظمات غير الحكومية الدولية في مجال حقوق الإنسان.[1]

يجوز للمجلس، في إطار ممارسة مهامه، أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة، ويتعين على الهيئات والمؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه (60) يوما، وأيضا يعد المجلس تقريره السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول، حول وضعية حقوق الإنسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته التعزيز وترقية حقوق الإنسان.[2]

يندرج ضمن تعزيز دولة القانون والديمقراطية تماشيا مع معايير الدولة، أن هذا المجلس تنتظره العديد من التحديات أهمها النظر في الاتفاقيات دولية أو إقليمية التي تم المصادقة عليها في مجال حقوق الإنسان، وما مدى تجسيدها في الجزائر، والعمل على تدويلها وتقديم توصيات لحمايتها وترقيتها، مما يجعل الدول تدرج هذه الحقوق في الدساتير الداخلية لأية دولة أو في المنظمات الدولية تلتزم باحترامها وعدم انتهاكها.[3]

ثالثا: ايجابيات المجلس

من العناصر المدعمة لعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان و إستقلاليته أن المكتب الدائم لمجلس هو من يعد النظام الداخلي للمجلس و يصادق عليه الجمعية العامة و ينشر في الجريدة الرسمية بعدها وفق للمادة 23، دون مروره بمجلس الوزراء للنظر فيه والمصادقة عليه كذلك دون مصادقة البرلمان عليه. كل هذا يدعم إستقلالية المجلس ما يجعل توصياته وآراءه وتقاريره بعيدة عن كل أشكال الضغوط من السلطة ما يعطيها شفافية والنزاهة .

بناءا على هذا صدر النظام الداخلي في الجريدة الرسمية ، بتاريخ 17 أكتوبر 2017 ووفقا للمادة 10 منه يرفع المجلس تقريره السنوي إلى رئيس الجمهورية، رئيس مجل الأمة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول. ويتناول التقرير كل ما يراه المحل مفيدا من إقتراحات وتوصيات من شأنها تعزيز وترقية وحماية مكانة حقوق الإنسان في الجزائر. كما ينشر التقرير السنوي على نطاق واسع ويطلع الرأي العام الوطني والدولي على محتواه . مماس سبق نجد أن الدولة أولت إهتماما بالغا بالمجلس

[1] داودي كهينة، جاب الله سعاد، مسار المؤسسات الاستشارية الدستورية في الجزائر، لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بجاية، 2017-201، ص 30

[2] بوادي حسين المحمدي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، القاهرة، 2008، ص 31.32

[3] ينظر الفصل الأول من المرسوم الرئاسي رقم 17-142المؤرخ في21 رجب عام 1438ه 18 ابريل سنة 2017م، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد25، 2017.

وأحسن دليل هو صدور القانون الذي ينظم عمل المجلس و تشكيلته بالإضافة إلى صدور النظام الداخلي للمجلس الذي يعزز من صلاحياته واستقلاليته.

الفرع الثاني : المجلس الأعلى للشباب (2016)

صدر المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، حيث تناول هذا المرسوم في طياته 43 مادة وزعت على ستة فصول هي كالآتي:

- الفصل الأول أحكام عامة من المادة 2 إلى المادة 4.[1]

- الفصل الثاني التشكيلة وكيفيات تعيين الأعضاء من المادة 05 إلى المادة 14 [2] وقسم هذا الفصل إلى قسمين تضمن القسم الأول التشكيلة من خلال المادتين 5 و6، أما القسم الثاني فجاء بعنوان كيفيات التعين من المادة 07 إلى المادة 14.

- الفصل الثالث فجاء بعنوان التنظيم من المادة 15 إلى المادة 29 [3] وقسم هذا الفصل إلى أربعة أقسام جاء القسم الأول بعنوان الجمعية العامة من خلال المادة 17 أما القسم الثاني فجاء بعنوان الرئيس من المادة 18 إلى المادة 20، أما القسم الثالث فجاء بعنوان المكتب من المادة 21 إلى المادة 24، وآخر قسم جاء بعنوان اللجان المتخصصة من المادة 25 إلى المادة 29.

- الفصل الرابع حمل عنوان السير من المادة 30 إلى المادة 436.[4]

- الفصل الخامس جاء بعنوان الأحكام المالية من المادة 37 إلى المادة 41. [5]

- الفصل السادس حمل عنوان أحكام خاصة ونهائية من خلال المادتين 42 و 43[6]

كما أن تعديل دستور 2020 كرس المجلس من قبل المشرع الجزائري محافظا على وضعيته و مهامه من خلال نصي المادتين 214.215 مقارنة بالمادتين 200-201 من الدستور السابق.

[1] ينظر الفصل الثاني من نفس المرسوم الرئاسي 17-142.
[2] ينظر الفصل الثاني من نفس المرسوم الرئاسي17-142.
[3] ينظر الفصل الثالث من نفس المرسوم الرئاسي17-142
[4] ينظر الفصل الرابع من نفس المرسوم الرئاسي17-142
[5] ينظر الفصل الخامس من نفس المرسوم الرئاسي17-142
[6] ينظر الفصل السادس من نفس المرسوم الرئاسي17-142

أولا: التنظيم البشري والهيكلي للمجلس الأعلى للشباب في ظل المرسوم الرئاسي17-142

نص المرسوم الرئاسي 17-142 الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره على تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وكيفيات تعيين الأعضاء من خلال الفصل الثاني من المادة 5 إلى المادة 14، كما نص نفس المرسوم الرئاسي على التنظيم من خلال الفصل الثالث من المادة 15 إلى المادة 29، يتشكل المجلس الأعلى للشباب من مائة واثنين وسبعين (172) عضوا، يوزعون كما يأتي[1]:

بعنوان ممثلي الشباب:

ستة وتسعون (96) عضوا يمثلون الشباب، اثنان (2) عن كل ولاية بالتساوي رجل وامرأة، هذا ويعين هؤلاء الأعضاء عن طريق مداولة تتخذها لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس وتتشكل من الأعضاء العشرة الذين يعينهم رئيس الجمهورية.[2]

- أربعة وعشرون (24) عضوا بعنوان ممثلي جمعيات ومنظمات الشباب ذات الطابع الوطني من ضمنهم 30% من النساء .[3]

-ستة عشر (16) عضوا بعنوان ممثلي شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج من ضمنهم 30% من النساء .[4]

- عشرة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، ويختار هؤلاء الأعضاء بحكم كفاءتهم وخبرتهم في الميادين المرتبطة بالشباب أو الاهتمام الذي يولونه للشباب .[5]

هذا ومن أجل الترشح بعنوان ممثلي الشباب المنصوص عليهم في المادة 5 (مط 1 إلى3)أعلاه يجب استفاء الشروط التالية [6]

بلوغ سن 18 إلى 35 سنة.

- إثبات مستوى تعليمي.

- التمتع بالحقوق المدنية. أن لا يكون محل عقوبة مخلة بالشرف.

[1]ينظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142،مرجع سابق.
[2]ينظر المادة 08 من نفس المرسوم الرئاسي.
[3]تنص المادة 09 من نفس المرسوم الرئاسي على أنه:" يعين الأعضاء الأربعة والعشرون (24) بعنوان ممثلي جمعيات ومنظمات الشباب ذات الطابع الوطني،الوزيرالمكلفبالشبابالتنسيقمعالوزيرالمكلفبالداخليةوالجماعاتالمحلية".
[4]تنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 على أنه:" يعين الأعضاء الستة عشر (16) بعنوان ممثلي شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج، من طرف مصالح وزارة الخارجية". الملاحظ من خلال هذه المادة إسناد سلطة التعيين لوزارة الخارجية لكن كان الأجدر على المشرع إسناد سلطة التعيين لوزير الخارجية.
[5]ينظر المادة 07 من نفس المرسوم الرئاسي.
[6]ينظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142،مرجع سابق

أن لا يمارس عهدة انتخابية أو تمثيلية في مؤسسة استشارية أو تمثيلية و/ أو منتخبة وطنية أو محلية.

مما سبق نلاحظ ما يلي:

- استحواذ السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على عملية تعيين الأعضاء (96) بطريقة غير مباشرة ويظهر ذلك جليا من خلال أن اللجنة الخاصة التي تتولى تعيين الأعضاء (96) تتكون من العشرة الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية إضافة إلى أن رئيس اللجنة هو نفسه رئيس المجلس وهذا الأخير معين كذلك من طرف رئيس الجمهورية وبالتالي يبرز لنا جليا مدى تحكم السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في تعيين الأعضاء (96) وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة منه، وهذا التعيين للأعضاء يقودنا إلى يؤثر على استقلالية المجلس

العضوية والوظيفية

- استعمل المشرع في المادة 06 مصطلح "الترشح" في حين أن المادة 05 استعمل مصطلح "يعين" وبالتالي هناك تناقض في المصطلحات.

استعمل المشرع في المطة 1 من المادة 05 مصطلح "96 عضوا يمثلون الشباب" في حين أن المطات 2 و 3 و 4 لم يذكر مصطلح الشباب، فمصطلح الترشح يدل على استعمال آلية الانتخاب وليس التعيين.

-استثناء الأعضاء العشرة (10) الذين يعينهم رئيس الجمهورية من الشرط المذكورة في المادة 06 وهذا في نظرنا غير عادل ومنصف فيجب على كل من يعينون في المجلس الأعلى للشباب توافرهم على الشروط المذكورة في المادة 06 فليس من العدل تطبيق الشروط على فئة دون الأخرى.

بعنوان الحكومة والمؤسسات المكلفة بالشباب: [1]

واحد وعشرون (21) عضوا بعنوان الحكومة.

-خمسة (5) أعضاء بعنوان المؤسسات المكلفة بشؤون الشباب". إضافة إلى الأعضاء المذكورين سالفا للمجلس عون محاسب يمسك محاسبة المجلس يعينه أو يعتمده وزير المالية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية [2]، كما أن للمجلس مراقب مالي يتولى المراقبة المالية للمجلس

[1] انظر نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 على أنه: "الأعضاء الستة والعشرون (26) بعنوان الحكومة والمؤسسات المكلفة بالشباب

[2] ينظر المادة 40 من نفس المرسوم الرئاسي.

يعينه وزير المالية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]. هذا ويقوم رئيس المجلس بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.، ويمكن المجلس أن يستعين بكل شخص أو مؤسسة من شأنها تقديم مساهمة مفيدة في أشغاله، ويمارس أعضاء المجلس عهدة مدتها أربعة (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس يتم استخلافه حسب أشكال تعيينه نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

أما فيما يخص التنظيم الهيكلي للمجلس الأعلى للشباب يتشكل المجلس الأعلى للشباب من مجموعة من الأجهزة تتمثل في الجمعية العامة والمكتب والرئيس واللجان المتخصصة، إضافة إلى وجود أمانة إدارية وتقنية توضع تحت تصرف سلطة رئيس المجلس ويحدد تنظيمها بموجب مرسوم تنفيذه. [2]

الرئيس يعين رئيس المجلس الأعلى للشباب بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه حسب نفس الأشكال، ويساعد الرئيس نائبان ، حيث ينتخب مكتب المجلس من بين أعضائه نائبي (2) رئيس "، وفي حالة حصول مانع للرئيس يتولى أحد نائبي الرئيس رئاسة المجلس بالنيابة.

رئيس المجلس الأعلى للشباب على الخصوص:4 يمثل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة . ويدير أعمال الجمعية العامة التي يرأسها. ويقوم بتسيير أنشطة المجلس وتنشيطها وتنسيقها. رئاسة المكتب وتوزيع المهام بين أعضائه

ثانيا: التنظيم الوظيفي للمجلس الأعلى للشباب

جاء الفصل الأول من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره بأحكام عامة حيث نصت المادة 3 منه على مهام المجلس والمادة 4 نصت على الجهات المخول لها إخطار المجلس، أما الفصل الرابع من نفس المرسوم الرئاسي فقد تضمن سير المجلس.

1-: المجلس الأعلى للشباب استنادا للمادتين 3 و 4 من المرسوم الرئاسي رقم17-142

يتولى المجلس الأعلى للشباب في إطار مهامه ما يلي: [3]

- تقديم آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهارهم في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي.

[1]ينظر المادة 41 من نفس المرسوم الرئاسي.
[2]ينظر المادة 5 و 6 من نفس المرسوم الرئاسي.
[3]- ينظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142.

- المساهمة في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

الملاحظ أن فحوى المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 هي نفسها فحوى نص المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2016 | كان من الأجدر على المشرع التنصيص على تخويل المجلس الحق في تنظيم تظاهرات حول الشباب، إضافة إلى التنصيص على إبداء الرأي - المجلس- بطلب من أحد مجلسي البرلمان (مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني في مشاريع القوانين ومقترحات القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصه، كما كان من الضروري التنصيص على إقامة علاقات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات ذات الأهداف المماثلة.

هذا وقد حددت المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 الجهات التي تخطر المجلس وتتمثل هذه الأخيرة في رئيس الجمهورية والوزير الأول إضافة إلى المجلس الأعلى نفسه حيث يمكن أن يخطر بمبادرة منه بخصوص كل مسألة ترتبط بمجال نشاطه. [1]

الملاحظ من فحوى المادة 04 أن المشرع حصر جهات إخطار المجلس في رئيس الجمهورية والوزير الأول والإخطار الذاتي للمجلس، لكن كان على المشرع إدراج كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني كجهات إخطار.

2- : المجلس الأعلى للشباب استنادا للفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 17-142

تضمن الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 سير المجلس من المادة 30 إلى المادة 36، حيث نصت المادة 30 على أنه: يجتمع المجلس في جمعية عامة مرتين (2) في السنة، في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه" (**1**)، في حين نصت المادة 31 على أنه: "يجتمع مكتب المجلس مرة واحدة في الشهر، بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه" [2]، هذا ويتوفر المجلس الأعلى للشباب قصد تأدية مهامه على المعلومات والتقارير والمعطيات الضرورية ذات العلاقة بمجال تدخله وتبلغ إليه المعلومات والتقارير والمعطيات الضرورية ذات العلاقة بمجال تدخله من الإدارات والمؤسسات العمومية وكذلك من الجمعيات المعنية، يقدم المجلس الأعلى للشباب حسب الحالات آراء وتوصيات في موضوع المسائل المتعلقة بالشباب طبقا لصلاحياته، هذا ونشير إلى أن توضيح كيفيات تطبيق أحكام المواد 30 إلى 33 بموجب النظام الداخلي للمجلس، يوضح النظام الداخلي للمجلس الأعلى للشباب القواعد التي تحكم سير

[1] ينظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142،مرجع سابق
[2] ينظر المادة 30 من نفس المرسوم الرئاسي

المجلس ويحدد على الخصوص كيفيات استخلاف وتجديد الأعضاء وكذا مهام وصلاحيات المكتب واللجان المنصوص عليها بموجب أحكام هذا المرسوم ويوافق على النظام الداخلي للمجلس الذي صادقت عليه الجمعية العامة للمجلس بموجب مرسوم رئاسية، هذا وترسل الآراء والتوصيات والتقرير السنوي للنشاطات المصادق عليها من المجلس إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول وتنشر في النشرة الرسمية للمجلس ماعدا في حال رأي مخالف من رئيس الجمهورية.[1]

الفرع الثالث: للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات (2016)

صدر القانون رقم 20-01 [2]الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، حيث تناول هذا القانون في

طياته 39 مادة وزعت على خمسة فصول هي كالآتي:

-الفصل الأول أحكام عامة من المادة 01 إلى المادة 102.[3]

- الفصل الثاني مهام المجلس من المادة 03 إلى المادة 207. [4]

- الفصل الثالث تشكيلة المجلس من المادة 08 إلى المادة 312. [5]

- الفصل الرابع تنظيم المجلس وسيره من المادة 13 إلى المادة 431. [6]

- الفصل الخامس أحكام مالية وختامية من المادة 32 إلى المادة 539. [7]

ما يمكن ملاحظته حول هذا القانون من الناحية الشكلية هو صياغة العنوان التي بدت لنا نوعا غير صحيحة، كون المشرع بدأها بمهام المجلس ثم أتبعها بالتشكيلة وأخيرا التنظيم، وهذا ترتيب غير صحيح فكان من الأحسن على المشرع صياغة العنوان كالآتي : القانون رقم 01-20

[1]ينظر المواد 31.33.34.35.36 من نفس المرسوم الرئاسي.
[2]القانون رقم 20-01،المؤرخ في 05 شعبان عام 1414ه الموافق 30 مارس 2020،يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،ا لعدد 20، 2020.
[3]ينظر الفصل الأول من القانون رقم 20-01، مرجع سابق
[4]ينظر الفصل الثاني من القانون رقم 20-01،مرجع سابق.
[5]ينظر الفصل الثالث من نفس القانون.
[6]ينظر الفصل الرابع من نفس القانون.
[7]ينظر الفصل الخامس من نفس القانون.

الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتنظيمه وسيره، حيث أن هذا العنوان ينطوي في مضمونه على المهام.

ما يمكن ملاحظته حول الفترة الزمنية لصدور القانون بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 هي فترة طويلة نوعا ما حيث أن القانون استغرق أربعة سنوات ليصدر.

سنتناول في هذا المطلب تأصيل المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات ، والتنظيم البشري والهيكلي للمجلس كفرع ثاني، التنظيم الوظيفي للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

أولا: تأصيل المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

وضعت الدولة عدة مؤسسات تشكل القاعدة الأساسية لنشطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتختلف هذه الأخيرة من حيث نظامها القانوني ومهامها، منها ما كان موجودا قبل صدور القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لسنة 2015 [1] المعدل بموجب القانون رقم 20-202،[2] ومنها من جاء به هذا القانون، ومن بين هذه المؤسسات نجد الهيئات العمومية التابعة لقطاع البحث العلمي هذه الأخيرة متعددة ومتنوعة من حيث نظامها القانوني ونشاطاتها، نذكر منها هيئات ومؤسسات التوجيه والإدارة والوساطة، تتمثل هيئات توجيه البحث العلمي في المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، والندوة الوطنية للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي واللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه، واللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، أما المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في هيئة إدارة، كما تشكل الوكالة الموضوعاتية للبحث العلمي مؤسسة وساطة نظرا لطبيعة مهامها، وما يهمنا في هذا المقام هو المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.[3]

يشكل المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات أسمى هيئة تداولية متخصصة في مجال البحث العلمي، لقد تم إحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-23 تحت تسمية المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني.

[1] محمد احميداتو،الإطار المؤسساتي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ظل قانون 2015، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54،العدد 01، 2017، ص 29.

[2] القانون رقم 20-02،المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020،يعدل القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، 2020.

[3] محمد احميداتو، مرجع سابق،ص31

من حيث المهام وحسب المادة 02 من المرسوم السالف الذكر يقوم المجلس بصفة عامة بوضع التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية وتنسيق عملية تنفيذها وتقدير مدى تطبيقها، يتولى المجلس على الخصوص تحديد الخيارات الكبرى للبحث العلمي والتقني والمصادقة على التوجهات العامة للمخطط الوطني للبحث العلمي والتقني، كما يقوم بتقدير نتائج الأعمال المنجزة في إطار المخطط الوطني للبحث العلمي والتقني ووضع التوجهات العامة لسياسة حفظ الطاقة العلمية والتقنية الوطنية وتقويمها وتطويرها في الأخير، يحدد المجلس المقاييس المتعلقة بتبني الأطر التنظيمية للبحث العلمي في مختلف مراحل تطوره وتنميته.[1]

لقد تم إحداث هذا المجلس قبل صدور القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لسنة 1998 المعدل والمتمم سنة 2008، ولكن عند صدور هذا القانون خصص المادة 13 منه إلى المجلس، الذي جاء فيها أن المجلس "هو هيئة صنع القرار في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتحديد أولويات البرامج الوطنية للبحث وتنسيق تنفيذها وتقييم تنفيذه"، المجلس هو عبارة عن جهاز استشاري موضوع لدى الوزير الأول الذي يتولى رئاسته.[2]

كما كرس القانون رقم 15-21 المجلس وأعطاه تسمية المجلس الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي" حسب المادة 30 من هذا القانون، هذه الأخـــــيرة كانت محل تعديل بموجب القانون رقم 20-02 حيث أصبح يطلق على المجلس تسمية "المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، ويكلف هذا الأخير بإبداء آراء وتوصيات في الخيارات الكبرى للسياسة الوطنية في هذا المجال وتحديد الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث وتقييم تنفيذها، كما يكلف المجلس بتقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وخيارتها ونتائجها وكذا إعداد آليات تقييم ومتابعة تنفيذها [3]، كما يدلي المجلس برأيه سنويا في التقرير المقدم إليه والمتعلق بحصيلة وآفاق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المنصوص عليه في المادة 17 من القانون رقم 20-02 ويناقش هذا الرأي في مجلس الوزراء [4]

ثانيا: التنظيم البشري والهيكلي للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

نص القانون رقم 20-01 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات على تشكيلة المجلس من خلال الفصل الثالث من المادة 8 إلى المادة 12، كما نص نفس القانون على تنظيم المجلس من خلال الفصل الرابع من المادة 13 إلى المادة 31.

[1] محمداحميداتو،مرجعسابق،ص32
[2] نفس المرجع، نفس ص .
[3] ينظر المادة 30 من القانون رقم 20-02،مرجع سابق.
[4] ينظر المادة 18 من نفس القانون

يضم المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات خمسة وأربعين (45) عضوا[1]، من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية [2]، ويوزعون كما يأتي:2 اثنا عشر (12) عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات العلمية التي تمثل مختلف شعب البحث، ذوي مؤهلات مثبتة ومؤكدة بأشغال وإنجازات.

- اثنا عشر (12) عضوا يتم اختيارهم من بين القدرات التقنية الذين يثبتون خبرة مؤكدة في مجالات:

* البحث والتطوير،

* الإبداع والتحويل التكنولوجي تثمين نتائج البحث،

* تسيير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وإدارته وتنظيمه.

-ثمانية (08) أعضاء يتم اختيارهم من بين الكفاءات العلمية الوطنية المقيمة بالخارج.

-ستة (06) مسيرين للمؤسسات الاقتصادية الرئيسية التي تساهم في البحث.

-ستة (06) إطارات من القطاع الاجتماعي والاقتصادي، يتم اختيارهم حسب كفاءتهم ودورهم في البحث والتطوير.

- ممثل واحد (01) عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. هذا ويمكن للمجلس استدعاء أي شخص أو هيئة من شأنه أن يساعده في أعماله، كما يحضر المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بصفته المسؤول عن الهيئة الوطنية المديرية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أشغال المجلس بصفة استشارية وبدون صوت تداوليا.[3]

يتكون المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات من مجموعة من الهياكل تتمثل في الرئيس والجمعية العامة، والمكتب، والأمانة، واللجان الدائمة، كما يمكن للمجلس عند الحاجة إنشاء أفواج عمل وتفكير موضوعاتية تضم أخصائيين وخبراء في مجال نشاطاته من بين شخصيات خارج المجلس.[4]

مما سبق نلاحظ ما يلي:

[1]تنص المادة 11 من القانون رقم 20-01 على أنه: "يعين أعضاء المجلس الآخرون كذلك بموجب مرسوم رئاسي لمدة ستة (06) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تجدد عهدة أعضاء المجلس بالنصف كل ثلاث (03) سنوات. يجري تجديد نصف (1/2) أعضاء المجلس، عند انتهاء السنة الثالثة بالسحبب القرعة، خلال العهدة الأولى، باستثناء الرئيس، ويجري استخلاف أعضاء المجلس الذين سحبوا بالقرعة وفقا لشروط نفسها وحسب نفس الإجراء الذي تم تعيينهم به. عند شغور منصبعضوالمجلسبسببالاستقالةأولسببآخر،يعينعضوجديدللمدةالمتبقيةبنفسالشروطوالأشكال.

[2]تنص المادة 10 من القانون رقم 20-01 على أنه: "يعين رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي من بين الكفاءات الوطنية المعتر فبها، بناء على اقتراح من الوزير الأول. وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها. يمارس رئيس المجلس وظيفته بصفة دائمة."

[3]ينظر المادة 09 من القانون رقم 20-01،مرجع سابق.

[4]المادة 13 من نفس القانون.

-استحواذ السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على عملية تعيين أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، هذا من شأنه أن يؤثر على الاستقلالية العضوية والوظيفية للمجلس.

- عدم وجود تساوي في توزيع عدد الأعضاء المعينين من خلال المطات الستة (06)، حيث نجد مثلا واحد عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

ما فائدة حضور المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أشغال المجلس بصفة استشارية بدون صوت تداولي؟ في رأينا إن المشرع أخطأ حينما جعل حضور المدير العام للبحث العلمي والتطير التكنولوجي أشغال المجلس بصفة استشارية ولم يجعل له صوت .

ثالثا: التنظيم الوظيفي للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

جاء الفصل الثاني من القانون رقم 20-02 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه تحت عنوان مهام المجلس من المادة 03 إلى المادة 07، أما الفصل الرابع من نفس المرسوم الرئاسي فقد تضمن تنظيم المجلس وسيره

1: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات استنادا للفصل الثاني من القانون ر20-01

زيادة على المهام المحدد في المادة 207 من الدستور، يكلف المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات بتحديد التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وبهذه الصفة يكلف المجلس بإبداء آراء وتوصيات لاسيما حول: [1]

- الخيارات الكبرى للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي؛

- المخطط الوطني بتطوير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي؛

-الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث؛

ترقية الإبداع العلمي والتقني في الوسط الجامعي وإدماجه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

-الحفاظ على القدرات العلمية والتقنية الوطنية وتثمينها وتعزيزها ؛ -دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للسياسات العمومية؛

-تنسيق نشاطات البحث ما بين القطاعات؛

زيادة على ذلك يكلف المجلس بتقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وخياراتها ونتائجها وكذا إعداد آليات التقييم ومتابعة تنفيذها.

[1] ينظر المادة 03 من القانون رقم 20-01،مرجع سابق.

كما يدلي المجلس برأيه في كل مسألة تتعلق بتحديد السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنفيذها وتقييمها وكذا تثمين نتائج نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية والحكومة والهيئات العمومية. [1].

هذا وتنص المادة 05 من القانون رقم 20-01 على أنه:" يفحص المجلس ويصادق على نظامه الداخلي وبرنامج النشاط وحصيلته، كما يبدي رأيه حول كل مسألة تعرض عليه من رئيس المجلس. تبلغ التوصيات والآراء والتقارير التي يصادق عليها المجلس الرئيس الجمهورية. [2]

من فحوى المادة نلاحظ ما يلي:

- الجهة المكلفة بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس حسب نص المادة 05 هو المجلس لكن بالرجوع إلى المادة 18 الفقرة الأخيرة [3] أو المادة 29 فقرة 202 نجدها[4] حددت الجهاز الذي يتولى المصادقة على النظام الداخلي للمجلس ألا وهي الجمعية العامة، لذا يجب على المشرع تدارك هذا الخطأ الوارد في المادة 05 وذلك من خلال إعادة صياغتها تماشيا للمادتين 18 و 29 من القانون رقم 20-01.

-من المهام المخولة للمجلس هي إبداء الرأي في كل مسألة تعرض عليه من رئيس المجلس، ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المهمة أن المشرع لم يحدد الهيئة التي تتولى إبداء الرأي فالمجلس يتكون من مجموعة من الهياكل تتمثل في الرئيس، والجمعية العامة، والمكتب، والأمانة، واللجان الدائمة، لذا يتعين على المشرع تحديد الجهاز الذي يتولى إبداء الرأي في المسائل التي يعرضها عليه رئيس المجلس.

هذا ويمكن للمجلس في إطار إعداد التقارير وصياغة الآراء بالتنسيق مع مصالح الوزير الأول دعوة أعضاء من الحكومة وكذا أي مسؤول هيئة ومؤسسة عمومية بإمكانه إفادته في أشغاله، كما يمكن المجلس إقامة علاقات تعاون في مجال ترقية نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مع الهيئات الوطنية لاسيما الأكاديميات، كما يمكنه أيضا ربط علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية التي تضمن نفس المهام.

2: سير المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

[1] ينظر المادة 04 من نفس القانون
[2] ينظر المادة 05 من نفس القانون
[3] تنص المادة 18 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 20-01 على أنه: تصادق – الجمعية العامة على النظام الداخلي في دورتها الأولى"
[4] المادة 19 من نفس القانون

تجتمع الجمعية العامة مرتين (02) في السنة على الأقل في دورة عادية، ويمكن استدعاؤها لدورة غير عادية من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس المجلس أو بمبادرة من ثلثي (2/3) أعضائها،(**3**) ولا تصح اجتماعات الجمعية العامة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها

وإذا لم يكتمل النصاب تستدعي الجمعية العامة لاجتماع ثان ينعقد في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام وحينئذ تجتمع الجمعية العامة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، هذا وتعبر الجمعية العامة حسب الحالة بتوصيات وآراء وتقارير ودراسات، وتتم المصادقة على التوصيات والآراء والتقارير والدراسات بأغلبية أعضاء الجمعية العامة الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاه، تدون أشغال الجمعية العامة في محاضر تسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه رئيس المجلس وكاتب الجلسة. [1]

هذا وتلزم الدوائر الوزارية والهيئات والمؤسسات العمومية بإبلاغ المجلس بالمعلومات والتقارير والمعطيات الإحصائية الضرورية لتأدية مهامه، وتنشر الوثائق الناتجة عن أشغال المجلس على أساس لائحة من مكتب المجلس وبعد رأي الوزير الأول [2] وتنشر الأشغال المترتبة على الإخطار بعد موافقة سلطة الإخطار[3] .

الفرع الرابع: المرصد الوطني للمجتمع المدني (2020) :

شكلت المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2020 بالنسبة للمجتمع المدني قفزة نوعية، انعكست في الاحتواء الدستوري البارز لتنظيم المجتمع المدني، وإحداث ولأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري لمؤسسة دستورية استشارية أصيلة وخاصة بالمجتمع المدني من أجل مرافقته، ترشيده، احتوائه، والاهتمام بانشغالاته والإسهام في حل مشاكله . لأول مرة نجد مكانة فريدة من نوعها للمجتمع المدني من خلال تكريسه الدستوري واحتوائه الصريح لهذا النوع من التنظيم على نحو بارز لم يشهد له مثيل في ظل الدساتير السابقة، حيث تم الإشارة إليه على مستوى الديباجة ، وتحديدا على مستوى الفقرة 11 منها ليس هذا فحسب فقد كرس المؤسس الدستوري أيضا هذا التنظيم على مستوى متن الدستور وعلى وجه الخصوص ضمن نص المواد 10، 16، 53، 60، 205، 213،[4] فعلى سبيل المثال وفي إطار تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية وتجسيد الديمقراطية التشاركية لا سيما على المستوى المحلي، جاء في المادة 10 من الدستور:" تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني

[1] المادة 30 من القانون رقم 20-01،مرجع سابق

[2] نلاحظ أن الوزير الأولي مارس وظيفة استشارية حيث أنه يقدم رأيه على لائحة مكتب المجلس المتضمنة نشر الوثائق الناتجة عن أشغال المجلس.

[3] المادة 31 من القانون رقم 20-01، مرجع سابق.

[4] ينظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 20-442،مرجع سابق

للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، لا سيما من خلال المجتمع المدني."، وضمن إطار تفعيل العمل الجمعوي كانعكاس للمجتمع المدني، نصت المادة 53 على ضمان حق إنشاء الجمعيات وممارسته بمجرد التصريح به، وعلى ضرورة تشجيع الدولة للجمعيات ذات المنفعة العامة، إلى جانب عدم إمكانية حل الجمعيات إلا بموجب قرار قضائي، ليس هذا فحسب فقد ذهب المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري الأخير إلى أبعد من ذلك في تأطيره للمجتمع المدني واحتوائه الدستوري بإحداثه ولأول مرة لهيئة دستورية استشارية تدعى في صلب النص " المرصد الوطني للمجتمع المدني" تتولى التكفل بانشغالات المجتمع المدني وذلك بموجب المادة 213 منه. يعكس الدستور صورة مجتمعية ومؤسساتية معينة، وضمن هذا السياق شكلت المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2020 إرادة حقيقية لترجمة طموحات الشعب بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، كان قد طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فبراير 2019، وانعكس عن ذلك جملة من الإصلاحات الدستورية الجوهرية شكل فيها تنظيم موضوع المجتمع المدني واحتوائه ضمن أعلى نص قانوني محور أساسي في العديد من النصوص الدستورية. [1]

أولا: التركيبة العضوية للمرصد الوطني للمجتمع المدني

في الوقت الذي يشكل فيه الدستور مصدرا تأسيسيا لهيئة المرصد، تشكل السلطة التنفيذية وعلى ما يبدو مصدرا تأسيسيا وتنظيميا للإطار العضوي المتعلق بالهيئة، كما تحديد الضوابط المرتبطة بتشكيلتها .

1. السلطة التنفيذية مصدر تأسيسي للإطار العضوي للمرصد:

تشكل السلطة التنفيذية الممثلة تحديدا في رئيس الجمهورية مصدرا تأسيسيا للإطار العضوي للمرصد الوطني للمجتمع المدني، وذلك بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 213 من التعديل الدستوري الأخير لا 2020 الذي منح من خلاله المؤسس الدستوري صلاحية تشكيل المرصد الوطني لرئيس الجمهورية ومما جاء فيها: يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى)، واستتبع ذلك صدور المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني (الجريدة الرسمية عدد 29، 2021، صفحة 12)، الذي حدد بدوره تشكيلة المرصد وكيفيات تعيين أعضائه.[2]

2 . الضوابط المتعلقة بتشكيلة المرصد:

[1] ينظر الفقرة 11 من دباجة الدستور، نفس المرجع

[2] المرسومالرئاسي21-139 المؤرخ في 12ابريل2021،المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية عدد 29، 18 ابريل 2021.

***. تشكيلة المرصد:** يتشكل المرصد الوطني بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-139المؤرخ في 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني والمشار إليه أعلاه، من مجموعة من الأعضاء يتوزعون على النحو التالي: [1]

. رئيس المرصد الذي يعينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وينهى مهامه بحسب الأشكال نفسها .

- 50 خمسين عضوا، مناصفة بين الرجال والنساء (المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2020، 2020)، يتوزعون وبحسب المادة 6/1 من المرسوم الرئاسي رقم21-139

، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني على النحو التالي،

- ثلاثون 30 عضوا من الجمعيات، من بينهم عشرة (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان (2) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية.

- .ثمانية (8) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، من بينهم أربعة (4) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد

- اثنا عشر (12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى.

***. شروط اختيار أعضاء المرصد:** حدد المشرع بناء على المرسوم الرئاسي رقم 21-139 مجموعة من الشروط التي يتم اعتمادها في عملية اختيار أعضاء المرصد، حيث اشترط في تعيين رئيس المرصد بأن يكون من بين الكفاءات الوطنية وذلك بمقتضى وبموجب مرسوم رئاسي، وأن تنهي مهامه بحسب الأشكال نفسها ، إن عدم تحديد شروط أخرى باستثناء شرط الكفاءة الوطنية، من شأنه أن يفتح المجال واسعا أمام السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية الاختيار الشخصية التي يراها مناسبة، أما بالنسبة للثلاثون عضوا المذكورين في الفقرة 1 من المادة 6، والاثني عشر عضوا المذكورين في الفقرة 3 من نفس المادة، فقد منح المشرع صلاحية اختيارهم للجنة خاصة تتشكل أساسا من رئيس المرصد رئيسا، رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله، رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله، المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله، رئيس المجلس الوطني الحقوق الإنسان أو ممثله، والمفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله،[2] على نحو آخر فقد

[1] المرسومالرئاسي21-139 المؤرخ في 12ابريل2021،المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية عدد 29، 18 ابريل 2021.

[2] سليمة قزلان،2021 ، التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020،مجلة السياسة العلمية،المجلد 5،العدد 02، بومرداس الجزائر،ص 490-491

فرض المشرع على اللجنة مجموعة من المعايير التي يجب مراعاتها في عملية اختيارها لهؤلاء الأعضاء بناء على المادة 7 من المرسوم رقم 21-139 المتعلق بالمرصد، والمتمثلة أساسا في مراعاة مجالات النشاط والنشاط الميداني وتغطية الإقليم الوطني كله والمناصفة مع الشباب (يعتبر شابا بحسب المادة 7 في مفهوم المرسوم رقم21-139كل من لم يتجاوز سنه أربعين سنة)، في كل فئة من الفئات المشكلة للمرصد والتداول في العضوية، ضرورة اختيار ممثل واحد فقط لكل جمعية أو نقابة أو منظمة أو مؤسسة، عدم وجوب اختيار الأعضاء أو الممثلين الجدد لعهدتين متتاليتين بعد انتهاء عهدة تمثيلهم في المرصد، كما منح اللجنة إمكانية اعتماد معايير إضافية أخرى قد تراها مناسبة لذلك. [1]

3. العضوية: (المدة، الفقدان، التنافي)

حدد المشرع عهدة أعضاء المرصد بموجب المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139

المتعلق بالمرصد بأربع سنوات (4) غير قابلة للتجديد،[2] يجدد نصف تشكيلة المرصد بالنسبة لجميع فئاته المذكورة في نص المادة 6 من نفس المرسوم، كل سنتين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد، مع ضرورة مراعاة معايير الاختيار المنصوص

عليها في المادتين 6 و7، وتحدد قائمة الأعضاء الواجب استخفافهم في التجديد الأول لتشكيلة المرصد، عن طريق القرعة التي يجريها المرصد خلال جلسة عامة، وقبل ثلاث (3) أشهر من تاريخ التجديد. أما حالات فقدان العضوية يفقد أعضاء المرصد صفة العضوية في هيئة المرصد بناء على المادة 9 من المرسوم رقم21-139 المتعلق بالمرصد في حالات حددها المشرع بموجب المادة 9 منه، ويشترط لإنهاء صفة العضوية الناجم عن كل من حالات الإقصاء، أو الإدانة بجنحة أو جناية عمدية،[3]أو القيام بتصرف خطير يتنافى والتزامات العضوية في المرصد، أن يقترن ذلك بصدور قرار فقدان الصفة عن مجلس المرصد وبالأغلبية المطلقة لأعضائه، والذي يترتب عنه ضرورة استخلافه للمدة المتبقية من العهدة بحسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيين فيها العضو الفاقد لصفة العضوية، أما حالات تنافي العضوية فقد حدد المشرع بناء على نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم21-139 المتعلق بالمرصد، مجموعة من الوظائف التي تتنافى معها صفة العضوية في المرصد، أو التي لا يمكن على

[1] سليمة قزلان،2021،التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020، مرجع سابق، ص 490-491

[2] ينظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي 20-442، مرجع سابق

[3] ينظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي 20-442،مرجع سابق

أساسها للعضو أن يجمع بينها وبين عضويته بالمرصد، ويتعلق الأمر بممارسة وظيفة عضو في الحكومة، أو وظيفة في الأجهزة القيادية الحزب سياسي، أو العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة،[1]

ثانيا: المرصد الوطني كمفعل محوري لاحتواء ومرافقة المجتمع المدني

يتمتع المرصد الوطني للمجتمع المدني بمجموعة من الصلاحيات التي حدد معالمها التعديل الدستوري في المادة 213، ونظمها المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد، بالإضافة إلى تحديده لكيفية سير عمل وأشغال المرصد التي تندرج ضمن ممارسته لمهامه.

1. المرصد الوطني هيئة استشارية بصلاحيات واسعة:

باعتباره هيئة استشارية تقدم أراء وتوصيات تتعلق بانشغالات المجتمع المدني، أناط المؤسس الدستوري بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، وبموجب المادة 213 من التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 2020،(**1**) بجملة من المهام التي تنصب جلها في احتواء ومرافقة المجتمع المدني، والتي تتجلى أساسا في المساهمة في ترقية القيم الوطنية، والممارسة الديمقراطية والمواطنة، والمشاركة في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، وفي إطار تكريس نصوص الدستور، وتحديدا الفقرة الأخيرة منه، حدد المشرع بناء على المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم

21-139 المتعلق بالمرصد، مجموعة من المهام المتمثلة أساسا في: [2]

*تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره على ضوء احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة ورصد الاختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة، وإخطار الجهات المختصة بذلك، والقيام بكل عمل من شأنه ترقيه

* إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية وتقديم المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل

* المساهمة في إرساء أسس التشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية، قصد جعل المجتمع المدني مساهما فعالا في التنمية الوطنية المستدامة، والمشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني، سيما وأنه يتلقى انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني واقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني، لا سيما في مجالات ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية .

[1] ينظر المادة 8منالمرسومالرئاسي 21-139،مرجع سابق
[2] ينظر المادة 09 من نفس المرسوم.

*دراسة سبل إشراك وتطوير مساهمة الجالية الوطنية بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني، وإدماجها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطوير الإعلام والاتصال معها. . نشر القيم والمبادئ الوطنية واقتراح الآليات الأساسية لتشجيع العمل التطوعي والعمل للصالح العام في نشاط المجتمع المدني وتنمية روح الانتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم.

* المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى ترقية وتفعيل دور مختلف فعاليات المجتمع المدني في جميع المجالات.

* تنظيم المؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التكوينية والندوات والجلسات الوطنية والمحلية للمجتمع المدني وكل عمل إعلامي أو تحسيسي له علاقة بمهامه.

* إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه والتي يطلب رأيه فيها. . ترقية التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة بالتنسيق مع مصالح الوزير المكلف بالشؤون الخارجية. . اللجوء إلى سبر الآراء حول كل مسألة تندرج ضمن مهامه.

*طلب معلومات أو أي توضيحات مفيدة من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة، والتي يتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ستون (60) يوما، مع ضرورة مراعاته أي المرصد لاستعمال المعلومات في الأغراض التي طلبت من أجلها ، وضع نظام معلوماتي وطني يتعلق بوضعية المجتمع المدني ونشاطه ومختلف مجالات تدخله، بالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني والإدارات والهيئات المعنية[1].

2 .كيفية سير عمل وأشغال المرصد:

***. عدم تقييد المرصد بألية الإخطار كأساس لممارسة مهامه:** يمارس المرصد مهامه بناء على ألية الإخطار، وتتمثل سلطة الإخطار في رئيس الجمهورية، كما يمكن إخطاره من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أنظر المادة 103 من التعديل الدستوري الأخير ، 2020)، تحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلم فيها المرصد رأيه أو توصياته، على ألا تقل عن ثلاثين (30) يوما، مع مراعاة حالات الاستعجال المنوه عنها في طلب الإخطار..... [2]

***. تمثيل مختلف الفعاليات على مستوى سير أشغال المرصد:** بغية تحقيق أهداف المرصد وتفعيل مهامه، ألزم المشرع بموجب المادة 15 من المرسوم رقم21-139المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع

[1]ينظر المادة 213 من المرسوم الرئاسي 20-442،مرجع سابق
[2]ينظر المادة 103منالمرسومالرئاسي 20-442، مرجع سابق

المدني، على ضرورة حضور مختلف الفعاليات ذات الاهتمام بالمجتمع المدني أشغال المرصد، وذلك بصفة استشارية وبدون صوت تداولي بعد اقتراحهم من قبل الإدارات التي يتبعونها، من بين الأشخاص ذوي الخبرة المعروفين بالاهتمام الذي يولونه للمجتمع المدني...[1]

*. **التزامات أعضاء المرصد:** بالإضافة إلى ضرورة الحفاظ على المعلومات التي يطلبها المرصد من مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية أو الخاصة، واستعمالها فقط في الأغراض التي طلبت من أجلها، ألزم المشرع أعضاء المرصد وبمقتضى المرسوم رقم21-139، بضرورة الالتزام بواجب التحفظ، وبسرية المداولات.....

*. **امتيازات أعضاء المرصد:** تسهيلا لمهام أعضاء المرصد، منح المشرع بناء على المرسوم الرئاسي رقم21-139 المتعلق بالمرصد، كل من رئيس المرصد وأعضاؤه مجموعة من الامتيازات التي تندرج ضمن التسهيلات المتعلقة بممارسة مهامهم والتعبير عن أراءهم بكل حرية خلال أشغال المرصد وهياكله، كما مكنهم من حق حماية الدولة لهم من جميع الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو القذف أو الاعتداءات، مهما كان نوعها والتي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها[2].

*. **حصيلة أعمال المرصد:** يتولى رئيس المرصد رفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن حصيلة نشاطات المرصد، وتقييم وضعية المجتمع المدني، واقتراحاته وتوصياته بخصوص تعزيز نشاط المجتمع المدني وترقيته، بعد أن يصادق عليها مجلس المرصد .

ثالثا: هياكل المرصد الوطني للمجتمع المدني يتشكل المرصد

بمقتضى المواد 25 إلى 35 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد، من مجموعة من الهياكل التي تشكل الإطار الهيكلي للمرصد، والتي تتمثل في كل من:[3]

1: الرئيس: يتولى رئيس المرصد تسيير المرصد وتنسيق عمل هياكله، وهو الناطق الرسمي للمرصد، وممثله على المستويين الوطني والدولي، حيث يمثل المرصد ويتولى انطلاقا من ذلك تمثيل المرصد في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء، إدارة أشغال مكتب المرصد، ضبط جدول أعمال اجتماعات المكتب وتسييرها، تعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم، إعداد مختلف التقارير المتعلقة بأنشطة المكتب، إعداد مشروع الميزانية وبرنامج عمل المرصد، إعداد مشروع النظام الداخلي، ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي المرصد، إخطار مكتب المرصد بكل مسألة يراها ضرورية، رفع توصيات وتقارير وأراء المرصد إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس

[1]ينظر المادة 15 من المرسوم 21-139،مرجع سابق
[2]سليمة قزلان،التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني,مرجع سابق، ص 494
[3]نفس مرجع، ص 495

الحكومة حسب الحالة، إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود ذات العلاقة بمهام المرصد، كما يعتبر الأمر بالصرف ميزانية المرصد.

2: المجلس : وهو هيئة تداولية للمرصد، يتشكل من جميع أعضاء المرصد ويجتمع كل ثلاثة (3) أشهر بطلب من الرئيس، كما يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيس المرصد أو من ثلثي (2/3) أعضائه، ولا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور نصف (1/2) أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد المجلس اجتماع جديد خلال فترة لا تتعدى خمسة (15) يوما، وتصح المداولات عندئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، يتخذ المجلس قرارته بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. يتولى المجلس مجموعة من المهام المصادقة على أراء المرصد وتوصياته والنظام الداخلي، المصادقة على التقارير الدورية التي يعدها المكتب ورئيس المرصد، وكذلك على برنامج عمل المرصد وحصيلة أشغاله، وكذا على التقرير السنوي والمالي والأدبي، والتقرير السنوي الذي يرفعه المرصد إلى رئيس الجمهورية، وكما يصادق على إنشاء اللجان أو اللجان الموضوعاتية، وعلى تقارير هذه اللجان، على نحو أخر يصادق المجلس على قبول الهبات والوصايا، وعلى مشروع ميزانية المرصد، وأيضا على المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد. [1]

3: المكتب : يتشكل المكتب من رئيس المرصد رئيسا، وأربعة أعضاء ينتخبهم المجلس وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد، وبمجرد انتخابهم يلتزم أعضائه بالتفرغ التام لممارسة مهامهم، كما يستفيدون من أجر ونظام تعويضي يتم تحديدهما بموجب نص خاص، يتولى المكتب صلاحية كل من تنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها، دراسة كل مسألة تتعلق بعمل المرصد، تقييم نشاط المرصد وإعداد التقارير والتوصيات، وضع الأطر والآليات التي يراها مناسبة لتحسين عمل المرصد، الموافقة على إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد، ودراسة مختلف المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد [2].

4: اللجان: يمكن للمرصد أن يشكل لجان أو لجان موضوعاتية طبقا للأحكام التي يحددها النظام الداخلي للمرصد .

5: أمانة دائمة توضع لدى رئيس المرصد أمانة دائمة تتولى تنظيم أعمال المكتب والمساعدة التقنية الأشغال المرصد، يحدد مهامها وكيفية سيرها النظام لداخلي للمرصد.

[1] سليمة قزلان، التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني,مرجع سابق،ص 495
[2] نفس المرجع،ص 495

6: مصالح إدارية وهي مصالح توضع تحت سلطة رئيس المرصد، ويتولى إدارة المرصد أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي شأنه في ذلك شأن مجموع أصحاب الوظائف العليا[1].

المبحث الثاني : طبيعة المؤسسات الاستشارية وعلاقتها بصانع القرار

التحليل دور المؤسسات الاستشارية في الجزائر في الجزائر لابد من دراسة النظام القانوني الذي يحكم عمل هاته المؤسسات حتى نصل لتشخيص دقيق للمكانة التي تحتلها في النظام السياسي الجزائري هذا من جهة، ومن جهة أخرى دراسة علاقة صانع القرار خاصة رئيس الجمهورية بهاته المؤسسات من أجل فهم طبيعة الدور الذي يمكن لها أن تقوم به في صنع السياسات العامة في الجزائر .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية المنشئة للأجهزة الاستشارية

فسمو النص المنشئ للهيئة الاستشارية يلعب دورا مهما في إضفاء نوعا من الهيبة والأهمية عن الاستشارة الصادرة عنه وهو ما أشار إليه الدكتور محمد إبراهيمي حيث يرى أنه بالرغم من عدم وجود نص يربط صراحة بين النص المنشئ للهيئة الاستشارية وأهميتها غير أنه يفرق بين الاستشارة التمثيلية التي تنشأ بموجب نص ذو قيمة تشريعية ، والاستشارة ذات الطابع التقني يتم إنشاؤها بموجب نص ذو طابع تنظيمي. غير أنه لا يوجد نص صريح يعترف بأن الهيئات الاستشارية المد سترة أعلى شأنا من الهيئات الاستشارية المنشأة بموجب قانون[2] .

فالمؤسسات الاستشارية في الجزائر إما أنشأت بموجب الدستور سواء دستور 1989 ، تعديل الدستوري 2016، أو بموجب قوانين أو بموجب مراسيم رئاسية ومراسيم وزارية. كما أنشأت العديد من المؤسسات الاستشارية في الفترة الانتقالية التي عاشتها الجزائر بعد الفراغ المؤسساتي إثر توقيف المسار الانتخابي، حيث استحدثت دون وجود النص القانوني لذلك وفق مبررات الطبيعة التقنية لهاته المؤسسات وضرورة الإسراع في اتخاذ القرار، مثل المجلس الأعلى للدولة المنبثق عن المجلس الأعلى للأمن، المجلس الاستشاري الوطني الذي أنشأ من خلال إعلان المجلس الأعلى للأمن ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن معظم المؤسسات الاستشارية المد سترة سنة 2016، كانت سابقا متنوعة ومختلفة

[1] نفس مرجع، ص 495

[2] حكيمة ناجي، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016،ص 14 ، 15.

من حيث سلطة الإنشاء ومن حيث الصلاحيات مثلا المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كان مؤسس بموجب مرسوم رئاسي على أنه هيئة استشارية[1] .

بينما اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها كانت من حيث القانون سلطة إدارية مستقلة تمارس وظيفة رقابية ووظيفة استشارية كذلك الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كانت سلطة إدارية مستقلة تقوم همة رقابية ومهمة استشارية، وبعد الدسترة حافظت على نفس الوظائف لكن مع تغير في النص المنشئ و الحامي لها وهو الدستور أسمى القوانين ما يمنحها مكانة معنوية أعلى وأسمي، كما أن دستور 2020 فقد كرس هذه المؤسسات وكانت هناك بعض الاضافات و التغييرات أهمها دسترة المرصد الوطني لترقية المجتمع المدني وكذاك الاكاديمية للبحث العلمي، كما أنه تمت إضافة البيئة ضمن المجلس الوطني الاجتماعي و الاقتصادي والبيئي، أما التغيير فقد تم إخراج الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من المؤسسات الاستشارية إلى دائرة المؤسسات الرقابية، أما الشيء الملاحظ في المؤسسات الاستشارية الجزائرية ، هو الاختيار الغامض لأعضاء هاته الهيئات دون مراعاة عامل الخبرة في أغلب الأحيان، وشروط الاختيار قلما يتم الحديث عنها عند إنشاء وتنظيم المؤسسات الاستشارية ، فالأغلبية تختار بناءات على اعتبارات شكلية ثم يأتي عامل المؤهلات العلمية، فهذا إن دل على شيء إنما يدل على عدم وجود نية ورغبة حقيقية في الوصول إلى آراء استشارية محايدة مبنية على منهجية علمية دقيقة في بناء الاختيارات ومن ثم صنع القرارات، بدراسة الشروط الواجب توفرها في أعضاء[2] المؤسسات الاستشارية، ومن الأمثلة على التركيبة البشرية لأعضاء المؤسسات الاستشارية نجد بالنسبة للمجلس الإسلامي الأعلى، الدستور حدد أعضاءه ب 15 عضو من الكفاءات الوطنية في مختلف العلوم .[3] دون تحديد لهاته العلوم أو أية شروط أخرى ، أما أعضاء المجلس الأعلى للأمن فالوزراء هم من يهيمنون عليها، أي مسألة المؤهلات العلمية والكفاءة غائبة تماما عن شروط التعيين، أما بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فالأعضاء الممثلين فيه يعبرون عن فئات وقطاعات معينة دون أي تحديد دقيق الشروط متعلقة بالمؤهلات العلمية والخبرات الواجب توفرها في هؤلاء الأعضاء، أيضا نفس الأمر بالنسبة لأعضاء المجلس الأعلى للشباب فهو ينص على شروط عامة تتعلق بالسن لكن دون وجود تحديد للمؤهلات العلمية .

كذلك الزيادة الكبيرة في عدد أعضاء المؤسسات الاستشارية تكون عائقا أمام اجتماع الأعضاء وصياغة الآراء والمقترحات، فمؤشر تحديد درجة الديمقراطية هي تحديد تشكيلة الجهاز الاستشاري إذا كانت متنوعة أو موحدة أو منتخبة أو معينة. أيضا من الأمور المهمة بخصوص أعضاء المؤسسات

[1] بورياح سلمة، مرجع سابق, 2019،ص 228
[2] احكيمة ناجي، المرجع سابق الذكر، ص 72، 73
[3] المرجع نفسه، ص 77.

الاستشارية هي أن الرئيس غالبا ما يكون معينا من قبل السلطة المركزية أو من رئيس الجمهورية، فغالبا ما يكون بعيدا فكريا وإيديولوجيا عن باقي الأعضاء وبالتالي قد يخلق عدم التوافق وهو ما يعرقل سير العملية الاستشارية أو يجعل الجهاز الاستشاري تابعا للسلطة المركزية[1] .

المطلب الثاني : علاقة المؤسسات الاستشارية بصانع القرار

ترتبط المؤسسات الاستشارية بالسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ، الوزير الأول ، الوزراء) ارتباطا كبيرا فهاته الأخيرة هي من ينشاها وهي من يضع قوانين تسييرها و كذا هي من تعين في غالب الأحيان أعضائها حتى و إن لم تعينهم فهي من تحددهم وتختار الكيفية التي يتولون بها المؤسسات الاستشارية ، كذا السلطة التنفيذية هي من توجه إليها الآراء والدراسات والاقتراحات المؤسسات الاستشارية وهي أيضا التي تختار إما الاستفادة من تلك الآراء الاستشارية من عدمه

الفرع الأول: تحكم صانع القرار في الإخطار في نشر الآراء الاستشارية:

فالسلطة المنشئة للجهاز الاستشاري هي التي تحدد بناءا على سلطتها التقديرية كيفية سير و تحريك الإجراء الاستشاري أو إخطار السلطة المستشيرة، بكامل السيادة فهي حرة في اختيار موضوع الإخطار، اختيار كيفية وزمن الإخطار الذي قد يكون استعجاليا، ويعد الإخطار أحد المؤشرات للكشف عن استقلالية الجهاز الاستشاري من جهة ومدى انغلاق السلطة المستشيرة من جهة أخرى ونفوذها اتجاه الإجراء الاستشاري[2]. والإخطار قد يكون ذاتي الذاتي، مثل ما هو بالنسبة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فهو يجعله مستشارا دائما لأنه آلية يسمح من خلالها بلفت نظر الحكومة و لو بطريقة غير مباشرة لمواضيع شتى تستدي الاهتمام .

ويعد غياب النصوص التي تحير الإدارة على نشر الآراء الاستشارية، سبب الغموض في مسألة الأخذ أو عدم الأخذ بالآراء الاستشارية التي تصدر عن مختلف المؤسسات الاستشارية، فالآراء التي تصدر عن المؤسسات الاستشارية إما بناءا على طلب السلطة التنفيذية أو بناءا على مبادرة ذاتية منها حول مواضيع تدخل ضمن اختصاصها، كذلك الاقتراحات والدراسات والتقارير التي لابد أن تطلع عليها السلطة التنفيذية وأيضا مؤسسات الدولة .

غير أننا نجد أغلب آراء المؤسسات الاستشارية لا تنشر إلى موافقة السلطة التنفيذية أحيانا وأحيانا أخرى لا تنشر أصلا،

[1] المرجع نفسه، ص .207

[2] سليمة بورياح، مرجع سابق، ص 231

الفرع الثاني: عدم تحديد مصير الآراء الاستشارية و إخضاع أعضاء لمبدأ السرية:[1]

نادرا ما تتحدث السلطة التنفيذية عن الاستشارات التي قامت بها وعن الدراسات والتقارير والآراء التي وصلتها من المؤسسات الاستشارية بالتفصيل، فقط في بعض خطابات المسؤولين سواء الوزير الأول أو بعض الوزراء فهم يثنون على هاته المؤسسات ويثمنون وجودها وأهميتها دون الخوض في تفاصيل القرارات التي تم اتخاذها والسياسات التي تم انتهاجها وهذا يعتبر تهميشا لدور المؤسسات الاستشارية من جهة بالإضافة إلى صعوبة معرفة ما إذا أخذت السلطة المستشيرة بالآراء أو لم تأخذ. أما مبدأ السرية فهو واجب يقع على عاتق العضو فقد نصت المادة 137 من النظام الداخلي الصادر سنة 1994 للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على ذلك " تلزم العضوية في المجلس صاحبها الالتزام بالسرية إزاء الغير عن كل واقعة أو معلومة مصنفة ضمن المعلومات السرية أطلع عليها في إطار نشاط المجلس، كما يخضع لهذا المبدأ أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فمبدأ السر المهني يمنع أعضاء المؤسسات الاستشارية من الحديث عن الآراء والدراسات السرية حتى بعد انتهاء علاقته بالمؤسسة الاستشارية وأحيانا حتى بعد تقاعده[2]

المطلب الثالث: دور رئيس الجمهورية في تفعيل دور المؤسسات الاستشارية .

يعتبر رئيس الجمهورية الفاعل السياسي الأول في الدولة ، فمن الناحية الدستورية لم يدرج اختصاص السياسة العامة للدولة ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية المحددة في المادة 77 من الدستور، ولكن يستنبط ذلك من المادة 79 بعد تعديلها في 15 نوفمبر 2008 ، حيث تنص هاته المادة صراحة على على أن الوزير الأول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية، ما يعني أحقية رئيس الجمهورية وانفراده بسلطة ضبط السياسة العامة للدولة مقابل حصر دور الوزير الأول في ضبط مخطط عمل الحكومة ، تخلفت السلطة الفعلية لرؤساء الجزائر باختلاف شخصياتهم وصفاتهم الذاتية والظروف التي أحاطت بوصولهم إلى الحكم وميزت عهدهم، حيث استمد كل واحد موارده السياسية من أهمية دوره في تحقيق التوازنات المطلوبة والأهداف المنشودة ومن القيام بعملية التحكيم في الخلافات بين كل المصالح والفاعلين والجماعات، وتوفير الشعبية للنظام، لكن كل الرؤساء كان لهم دور في تماسك النظام ووحدته[3].

[1] نفس المرجع، نفس ص

[2] بلحاج صالح، الدستور والدولة في الجزائر، في صالح بلحاج، أبحاث وآراء حول مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر، الجزائر : مخبر دراسات وتحليل السياسة العامة،2012،ص 29.

[3] ناصر جابي، لماذا تأخر الربيع الجزائري، الجزائر : منشورات الشهاب،2012،ص 122 .

وفي هذا الإطار يرى أستاذ علم الاجتماع السياسي ناصر جابي بالنسبة للتجربة السياسية ورؤساء الجزائر فإنه كلما كان الرئيس ضعيف الكاريزما والحضور السياسي كلما أعطى ذلك فرصة للمؤسسات السياسية المختلفة بالبروز للعب دورها للمساهمة في اتخاذ القرار وحتى في المساهمة في صنعه جزئيا على الأقل من حيث الاستشارة (حالة الرئيسيين العسكريين الشاذلي بن جديد و اليامين زروال)، والعكس صحيح فكلما كان الرئيس قوي الحضور والكاريزما (حالة الهواري بومدين وعبد العزيز بوتفليقة) كلما نزع أكثر نحو الحكم الفردي وإلغاء الكثير من أدوار المؤسسات السياسية المنتخبة أو المعينة، مهما كانت شكليتها في اتخاذ القرار أو المشاركة في صنعه. بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية ونوعي الثقافة السائدة لدى النخب السياسية غير المحبذة للمواجهة السياسية وإبداء الرأي، دون نسيان الطابع الريعي للنظام السياسي - الاقتصادي الجزائري [1].

وبتحليل دور رؤساء الجمهورية في تفعيل الاستشارة والمؤسسات الاستشارية في الجزائر منذ الاستقلال بحد ما يلي، فترة حكم الرئيس بن بلة تميزت بالتفرد بالقرار وشخصانية الحكم وعدم إشراك المؤسسات في اتخاذ القرار.

بالنسبة للرئيس بومدين فقد أعاد إنتاج نفس التجربة ونفس العلاقات تقريبا رغم الوجود الشكلي للمؤسسات التي أضيفت إليها خلال هذه الفترة باجتماعات ما سمي بإطارات الأمة السنوية التي أشرك من خلالها التكنوقراطية والبيروقراطية الناشئتين في الاستشارات والمساهمة جزئيا في صناعة القرار الاقتصادي على وجه الخصوص، بالنسبة للمؤسسات أصبح المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجديد مجالا لتوسيع الاستشارة والمناقشة حوله مع هؤلاء الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين الجدد والذين برزوا للوجود مع التصنيع وانطلاق عملية التنمية على غرار القيادات النقابية ومسيري القطاع الصناعي العمومي. كما عرفت فترة الرئيس هواري بومدين العديد من الاستشارات ذات الطابع الاقتصادي [2]، وكانت مع شخصيات في هذا المجال حرص بومدين على وجودها في مواقع السلطة المختلفة مثل عبد السلام بلعيد، المسمى بأب التصنيع نظرا لتربعه على عرش وزارة الصناعة والطاقة طول فترة حكم بومدين وتمثيله للقوى التكنوقراطية الصاعدة، وبالنسبة لبعض الشخصيات السياسية التي منحت البعض من المواقع التمثيلية نجد بوعلام بن حمودة وأحمد طالب الإبراهيمي التي تمتعت بقدر هام جزئيا من تنفيذ القرار والمشاركة في الإستشارات بشأنه داخل القطاعات الممنوحة لها للتسيير لوقت طويل من عمر التجربة [3].

[1] ناصر جابي، مرجع سابق،ص 138 . :
[2] سليمة بورياح، مرجع سابق،ص 233
[3] المرجع نفسه، ص 121.

وبالرغم من بروز هاته المؤسسات الإستشارية والفئات الإجتماعية الجديدة التي تضمنتها إلا أن التفرد بالقرار وسيطرة الرئيس- الشخص على حساب المؤسسات، الأمر الذي جعل الرئيس الرئيس هواري بومدين يواجه تهم الانفراد بالقرار من قبل الكثير من الوجوه السياسية التاريخية والقوى السياسية المعارضة له منها حتى تلك التي شاركته في القيام بانقلاب ضد الرئيس أحمد بن بلة أو انضمت إليه بعد نجاحه من أعضاء مجلس الثورة .

وبعد مرحلة ما يسمى بالعودة للمسار الانتخابي برزت الكثير من المؤسسات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي أعيد إحياءه كمجال للنقاش والحوار بين مختلف الأطراف الاجتماعية كما أنشأت مؤسسة وساطة الجمهورية لتساهم في إيصال شكاوي المواطنين ودعمها لدى أصحاب القرار ومختلف المصالح الإدارية كما أنشأ المجلس الأعلى للطفولة، والشباب والمجلس الأعلى للتربية كفضاءات للحوار والتشاور بين مختلف الأطراف الاجتماعية الرسمية والأهلية وتساعد على توضيح الرؤية لصانع القرار ومده بمختلف المعلومات حول القرار المزمع اتخاذه.[1] فقد تم خلق كم هائل من مؤسسات الحوار والتشاور في وقت عرفت فيه الجزائر اضطراب سياسي وأمني كبيرين، غير أن وجود هاته المؤسسات الكثيرة للحوار والتشاور لا يعني أن هناك مشاركة فعلية لهاته القوى الاجتماعية الممثلة ضمن هاته الفضاءات في اتخاذ القرار، فكل ما هو مسموح به داخل هاته المؤسسات هو الاستشارة وإبداء الرأي ليكون القرار الأخير في يد أصحابه، خارج المؤسسات الاستشارية التي لا تكون عادة إلا إطارا شكليا لا يملك الحق في المبادرة في عملية صنع القرار واتخاذه ، أما بالنسبة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة في بداية عهدته الرئاسية صرح أنه يرفـــض أن يكون " ربع رئس " وأنه ليس رئيس هاويا أو" رئيس في مرحلة تدريب "، معبرا في أكثر من مرة عن عدم رضاه عن الدستور الجزائري لسنة 1996، وطريقة تنظيمه للسلطات بين مختلف المؤسسات ومراكز القرار السياسي مما جعل الرئيس يعيد النظر في الدستور بإجراء تعديل سنة 2008 (تمديد الفترة الرئاسية دون قيد، وتقليص صلاحيات رئيس الحكومة و تحويله إلى الوزير الأول). كما أن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة منذ توليه السلطة ألغى الكثير من المؤسسات الاستشارية التي كانت موجودة مع بداية أولى عهداته وفضل التوجه إلى اللجان الاستشارية المؤقتة .[2]

الفرع الأول- التحول من المؤسسات الاستشارية إلى اللجان الاستشارية :

بالرغم من وجود العديد من المؤسسات الاستشارية في الجزائر سواء كانت وطنية (مركزية) ، أو قطاعية (الهيئات متواجدة في جل الوزارات) أو حتى محلية (على شاكلة المجلس الشعبي البلدي

[1] ناصر جابي،المرجع سابق الذكر،ص 124 .
[2] سليمة بورياح، مرجع سابق،ص 234

والمجلس الشعبي الولائي)، غير أن هاته المؤسسات المحورية والهامة همشت وتم اللجوء إلى استحداث لجان استشارية مؤقتة في العديد من القضايا الهامة .

فقد بدأت هاته اللجان منذ العشرية الأخيرة من القرن الماضي حيث أنشأت لجنة الحوار الوطني التي أعلن عليها المجلس الأعلى للدولة في 13 أكتوبر 1993 بدون نص قانوني بدعوة تسريع المشاورات من أجل إتخاذ القرار كذلك أنشأت اللجنة الوطنية للخبراء التي سميت في البداية "لجنة 2005" ونصبت في فيفري 1993، متكونة من إطارات جامعية ومتخصصين وخبراء من القطاع العام الإداري والاقتصادي، مقسمين على 7 أفواج عمل كلفوا من قبل المجلس الأعلى للدولة باقتراح مشروع مجتمع، وعملت هاته اللجنة في إطار المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، ترأسها لأول مرة الجيلالي اليابس ثم بعد اغتياله ترأسها محمد بوخبزة، وقدم كل فوج تقريرا ثم اللجنة قدمت تقريرا عاما إلى المجلس الأعلى للدولة كان الغرض منه المساعدة في مواجهة الأزمة الأمنية والاقتصادية والاجتماعية التي واجهت الجزائر ، بانتخاب عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية عام 1999، قام بإنشاء ثلاث لجان هي لجنة إصلاح هياكل الدولة، لجنة إصلاح قطاع التربية، لجنة العدالة، مهمة هاته اللجان كان إجراء خبرة حول الوضعية العامة للدولة واقتراح مشاريع قوانين تكون قابلة للتطبيق بعد تبنيها حسب الإجراءات القانونية [1]، ومن أمثالها :

*اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة: أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي 99-234 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 المتعلق باللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ، وقد جاء في المادة 2 " يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة الاعتبار شخصي بحكم كفاءتهم والاهتمام الذي يولونه لسير المرفق العام لقطاع العدالة [2]

*اللجنة الوطنية لإصلاح هياكل الدولة : استحدثت هاته اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي 2000372 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000، المتضمن لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها. وقد كلفت لجنة إصلاح الدولة بإجراء دراسة نقدية حول المؤسسات العمومية في الجزائر جاء في المادة 3 من هذا المرسوم " تتشكل اللجنة من أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية يتم إختيار هؤلاء الأعضاء أصالة عن

[1] سليمة بورياح، مرجع سابق، ص 234

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 99- 234 المؤرخ في 9 رجب 1420 هجري الموافق ل 19 أكتوبر 1999 ،المتضمنتعيينأعضاءاللجنةالوطنيةلإصلاحالعدالة،الجريدةالرسمية،العدد 74،الصادرة في 10 رجب 1420 الموافق ل 20 أكتوبر 1999،ص ص، 4، 5

أنفسهم بناءا على ما يتمتعون به من كفاءة وتجربة والإهتمام الذي يولونه للقضايا المرتبطة بتنظيم الدولة وسيرها [1]

* اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية : أستحدثت هاته اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي 101-2000المؤرخ في 9 ماي 2000، (**2**) وجاء في مادة 7" يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة الإعتبار شخصي بحكم كفاءتهم وتجربتهم والعناية التي يولونها المنظمة التربية التكوين . وجاء المرسوم الرئاسي رقم 2000-102 مؤرخ في 9 ماي 2000 المحدد لأعضاء اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية، المتكونة من عضو 100، برئاسة عبد الرحمن حاج صالح ونواب هم : بني علي بن زاغو، خليدة مسعودي، الطاهر حجار، إبراهيم حروابية.[2]

وقد خلت اللجان الثلاث بمجرد انتهاء مهامها وتقديم تقاريرها إلى رئيس الجمهورية، والملاحظ على التقارير أنها لم تنشر حتى يتعرف المواطنين على نتائج عملها وتوصياتها .

أمام هذا الوضع نطرح التساؤل حول جدوى وجود مؤسسات استشارية من الناحية القانونية وهي غير مفعلة من جهة و عالة على الجهاز المؤسساتي الجزائري من جهة أخرى في شق المالي المتعلق ومن ناحية الحكم الراشد غياب للنزاهة والشفافية في صنع القرارات الحكومية ما يؤدي إلى نقص الفعالية في التسيير وكذلك انعدام الشفافية حول نتائج عمل هاته اللجان نتيجة عدم نشر نتائجها وتقاريرها للرأي العام .

الفرع الثاني - تفعيل الدور الاستشاري للمؤسسات الاستشارية

لم يكتفي المؤسس الدستوري بمكانة و القيمة المعيارية للنص التأسيسي للمؤسسات الاستشارية أو ما يمكن النطق عليه بالارتقاء بالمكانة العضوية فحسب من خلال تعديل 2016 والتعديل الأخير 2020 ، وما نجم عنه من تراجع تفوق السلطة التنفيذية كمصدر تأسيسي للمؤسسات الاستشارية لصالح الدسترة، وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك في احتوائه وتنظيمه لها ليمتد وبمقتضى نصوص دستورية أخرى لتنظيم مهام كل مؤسسة من المؤسسات الاستشارية على حدى، وهو ما يشكل ارتقاء من نوع آخر يمكن أن نطلق عليه بالارتقاء الوظيفي للمؤسسات الاستشارية من أجل تعزيز وظيفتها وتفعيل مهامها، وبالتالي ضمانها وتحصينها من مختلف الاختلالات التي يمكن أن تتعرض إليها. وبخصوص تحديد المهام

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 2000-102 المؤرخ في 5صفر 1421 هجري الموافق ل 2 ماي 2000،المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية ،الجريدة الرسمية، العدد 27،الصادرة بتاريخ 6 صفر 1421 الموافق ل 3 ماي 2000 ،ص ص، 5-6.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 2000- 272 المؤرخ في 26 شعبان 1421 هجري الموافق ل 22 نوفمبر 2000،المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح هياكل الدولة ومهامها، الجريدة الرسمية، العدد 71،الصادرة في 30شعبان 1421 الموافق ل 26 نوفمبر 2000 ص 4.

الدستورية للمؤسسات الاستشارية، ننوه بهذا الخصوص بأن المؤسس الدستوري قد حدد مهام المؤسسات الدستورية الاستشارية ووظائفها على نحو مفصل يعكس في حقيقته المهمة الأصلية لكل مؤسسة دستورية استشارية على حدى، وعلى نحو يمنع أي تداخل في الصلاحيات فيما بينها، كما أوردها على نحو عام وشامل من أجل أن يتفادى أي جمود قد يتعلق بها، أو ما من شأنه أن يجعل من مهام هذه المؤسسات تتعارض مع المستجدات والتطورات التي قد تشهدها مستقبلا،[1] حتى لا يضطر إلى تعديل نصوص الدستور المتعلقة بتحديد مهامها وصلاحياتها في كل مرة قد تستدعي فيه الظروف والضرورة أن تواكب هذه المؤسسات للمستجدات التي قد تنعكس حتما على نظامها الوظيفي بخصوص تنوع المجالات وتزايدها، على نحو آخر نشير بأن التكريس الدستوري لمهام وصلاحيات المؤسسات الاستشارية والذي من شأنه أن يقلل من وظيفتها، إنما يعكس في طياته الدور الحقيقي لهذه المؤسسات وتأثيرها الواسع على التنمية الشاملة، باعتبارها فضاء لتلاقي الأفكار وإيجاد الحلول المناسبة للسير الحسن للسياسة العامة، بل ويجسد اعترافا دستوريا صريحا بلامركزية صناعة القرار والحد من تركيز القرار على المستوى المركزي على الرغم من الطبيعة غير الإلزامية لبعض أشكال الاستشارة[2].

إن دسترة المؤسسات الاستشارية بموجب التعديل الدستوري ، 2020 يعتبر نقطة تحول في مسار هاته المؤسسات. فمن الناحية القانونية تعتبر دسترة مؤسسات استشارية واستحداث مؤسسات استشارية دستورية جديدة بموجب التعديل الدستوري، أمر جد إجابي بالنسبة لهاته الهيئات الدستور يحميها من الإلغاء، كما أنه أسمى النصوص القانونية حيث يضمن لها مكانة جد هامة ضمن البناء المؤسساتي للدولة، غير أنه من الناحية الفعلية لابد من توفر شروط وعوامل متعددة حتى تكون هاته المؤسسات فاعلة في عملية صنع السياسة العامة وتحقق رشادة الحكم [3]ومن الشروط الواجب توفرها ما يلي:

- إرادة صانع القرار خاصة رئيس الجمهورية لتفعيل دور هاته المؤسسات، باعتبار أن كل المؤسسات الاستشارية الدستورية تابعة له وترفع تقاريها السنوية إليه، كما أنه هو من يملك سلطة إخطار هاته المؤسسات وبالتالي له الحرية التامة في الأخذ بآراء واقتراحات هاته المؤسسات.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 2000- 272 المؤرخ في 26 شعبان 1421 هجري الموافق ل 22 نوفمبر 2000،المتضمن إحداثا للجنة الوطنية لإصلاح هياكل الدولة ومهامها، الجريدة الرسمية، العدد 71،الصادرة في 30شعبان 1421 الموافق ل 26 نوفمبر 2000 ص 4.

[2] قزلان سليمة، مكانة المؤسسات الاستشارية على ضوء تعديل 2016، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34،العدد 04، 2020،ص 123

[3] سليمة بورياح، مرجع سابق،ص 235

- لأجل تفعيل دورها وإضفاء طابع الشفافية والمشورة في الحكم لابد من نشر الآراء الاستشارية لهاته المؤسسات حتى يستطيع المواطنين أن يتعرفوا على هاته المؤسسات و الدور الذي تقوم به

- لا بد من وضع معايير دقيقة لعضوية المؤسسات الاستشارية وعدم تركها مفتوحة مثلا على أساس الخبرة والكفاءة دون تحديد دقيق لمقاييس الخبرة والكفاءة، بالنسبة للأعضاء من المؤسسات الحكومية في حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الأعلى الشباب لابد أن يكون الأعضاء لهم علاقة مباشر بنشاطات هاته المؤسسات، كذلك الأمر بالنسبة للمجلس الإسلامي الأعلى . حتي تؤدي المؤسسات الاستشارية مهمتها على أكمل وجه لابد من تزويدها بمختلف المعلومات والملفات اللازمة والمتعلقة بالقرار المزمع إتخاذه، أيضا توفير المدة الزمنية الكافية لأداء عملها وأن يتم إحترام المدة من الجانبين السلطة المستشيرة والمؤسسة الاستشارية، فالهدف من وجود المؤسسات الإستشارية هو إكمال النقص الموجود على مستوى كل الإدارات وعلى كل المستويات سواء مركزية أو لا مركزية في مجال المعلومات وتزويدها بالمعطيات وحتى الدراسات والتقارير لكي تستطيع الإدارة من خلالها حل المشاكل التي تعترضها . ، فتفعيل الاستشارة على مستوى النظام يؤدي إلى الحوكمة والرشادة في صنع السياسات العامة من خلال تحقيق بعدي الشفافية في إتخاذ القرار.

خلاصة الفصل الثاني

لقد وسع التعديل الدستوري لسنة 2020 من المؤسسات الاستشارية من خلال رفع عددها من 7 إلى 8، لكن ما يعاب على هذه المؤسسات هو عدم التنصيب الفعلي لبعض المؤسسات الاستشارية على أرض الواقع مثل الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيا وبالتالي يبقى هذا الأخير مؤسسة استشارية حبر على ورق لا غير ، كما يعاب على هذه المؤسسات هو عدم النص على إلزامية الآراء التي تقدمها للجهة طالبة الاستشارة وهذا ما من شأنه أن ينتقص من دور وفعالية ومكانة وأهمية هذه المؤسسات على أرض الواقع, كما تم إخراج الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من الهيئات الاستشارية إلى المؤسسات الرقابية بتسمية جديدة وهي السلطة العليا للوقاية من الفساد و مكافحته, لكن لحد ألان لم يتم تنصيبها ومباشرة لمهامها .

خاتمة

الخاتمة:

لقد تناول التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من المؤسسات الاستشارية حيث ارتبطت هذه الأخيرة بمجالات متنوعة منها الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والحقوقية والسياسية والعلمية والتكنولوجية، ومنها ما يتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، ومنها ما يتعلق بالمجال الدستوري وغيرها، هذا ورغم تعدد مجالات المؤسسات الاستشارية إلا أن الآراء التي تقدمها غير ملزمة للجهة طالبة الاستشارة، وهذا ما من شأنه أن ينتقص من فعالية ودور هذه المؤسسات على أرض الواقع، هذا ما يقودنا إلى القول أنه لا يمكن أن يظهر دور هذه المؤسسات الاستشارية على أرض الواقع مادام رأيها غير ملزم للجهة طالبة الاستشارة.

حيث إن الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري بعدما كانت قاصرة ومحصورة في مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة، اتسعت في التعديل الدستوري لسنة 2016 وكرست في تعديل 2020 لتشمل الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية، والتي تفلت من كل رقابة، وهذه خطوة ايجابية لتدعيم دولة الحق والقانون والمحافظة على الحريات والحقوق. كما أصبح مجلس الدولة من خلال وظيفته الاستشارية في مجال مشاريع القوانين يشارك في صنع التشريع إلى جانب السلطات التشريعية والتنفيذية وبالتالي إثراء المنظومة القانونية، إلا إن مجلس الدولة لا يمكنه أن يبدي رأيه في المراسيم الرئاسية أو التنفيذية ولا اقتراحات القوانين المقدمة من قبل أعضاء البرلمان.

إن الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري هي وظيفة محدودة ومقصورة على الاستشارة الإلزامية في مجال مشاريع القوانين والأوامر، ولا تمتد إلى مشاريع اقتراحات القوانين والتنظيمات، غير أن الإلزام يبقى فقط في طلب الرأي دون الإلزام بالأخذ به.

إن احتفاظ المؤسس الدستوري بالعديد من مقومات المجلس الدستوري سواء من حيث التشكيلة وبعض الشروط المطلوبة في الأعضاء بالإضافة إلى دور رئيس الجمهورية ضمن تشكيل المحكمة الدستورية أو من حيث الصلاحيات لاسيما الاحتفاظ بجهات الإخطار نفسها المعمول بها أمام المجلس الدستوري وعدم توسيعها وعدم منح المحكمة الدستورية سلطة الإخطار التلقائي، كل ذلك يجعل منها مؤسسة رقابية لا تختلف كثيرا عن المجلس الدستوري، كما أن إدخال المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 التعديلات المذكورة بخصوص الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن من خلالها الجزم بأن المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية مغايرة عن المجلس الدستوري وإنما هذه التعديلات تندرج ضمن إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين من أجل إحداث رقابة فعالة، إلا أننا لم نصل بعد إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين حتى تكون المحكمة الدستورية مغايرة للمجلس الدستوري.

إن إنفراد رئيس الجمهورية دائما بحق تعيين أبرز شخصية في المحكمة الدستورية والتي تتمثل في رئيسها يبقي السلطة التنفيذية دائما في مركز التفوق على باقي السلطات داخل المجلس، وذلك على أساس الضغط الذي قد يمارس من الجهة التي عينته مما يؤثر على استقلاليته وحياده ويقوده إلى التأثر بالضغوطات السياسية التي تحيط به.

أما بالنسبة للمؤسسات الاستشارية ذات الاختصاص الاستشاري المشترك فان المؤسس الدستوري أورد قيود على رئيس الجمهورية قبل تقرير حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها تتمثل في استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري والوزير الأول، وتكتسي هذا الاستشارة أهمية كبيرة وذلك لأنها تساعد رئيس الجمهورية في تقدير مدى ملائمة قرار حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

لقد حدد المؤسس الدستوري سببا لرئيس الجمهورية من أجل اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ويتمثل هذا السبب في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة فيقدم الوزير الأول استقالة الحكومة في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة.

- رئيس الجمهورية يقرر الحالات غير العادية - حالة الطوارئ، حالة الحصار، الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة - بعد استشارة مجموعة من المؤسسات الدستورية ، كما يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب وذلك بشرط توفر مجموعة من الشروط الإجرائية كقيود وضوابط على سلطة رئيس الجمهورية عند إعلان هذه الحالة، وتتمثل هذه القيود في وجوب استشارة جملة من الشخصيات والمؤسسات من طرف رئيس الجمهورية، وفي جميع الحالات السابقة الذكر فإن رئيس الجمهورية ملزم بالاستشارة دون أن يلتزم بالأخذ بنتائجها.

- حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على المجلس الإسلامي الأعلى و المجلس الأعلى للأمن كمؤسستين استشاريتين كانت موجودة في الدساتير السابقة، إلا أن محدودية مجال عملهما يقتصر على الحث على الاجتهاد و ترقيته و إبداء الحكم الشرعي فيما يخص المجلس الإسلامي الأعلى،والتقارير الأمنية بالنسبة للمجلس الأعلى للأمن ورغم كونهما هيئتان استشاريتان لا يمكن الاستغناء عنهما ومع ذلك فهذه الاستشارات لا يوجد نص قانوني يجعل الأمر بالأخذ بها ملزما.

إن المؤسس الدستوري قام من خلال التعديل الدستوري لسنة 20202016 بترقية الهيئة إلى سلطة العليا للشفافية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وأدرجهما ضمن الفصل الرابع من الباب الرابع

في المادتين 204 و 205، وبالتالي أعطى لها مكانة هامة في المنظومة القانونية ضمن المؤسسات الرقابية، إن احتكار رئيس الجمهورية السلطة التعيين يجعل منه المتمكن والمستحوذ الوحيد على مسيريها، ويجعل من الأعضاء دائما متأثرين وخاضعين للسلطة المكلفة بتعيينهم مما يقلص من استقلاليتهم ومن ثم استقلالية الهيئة، مع العلم أنا صلاحيتها الاستشارية مازالت قائمة إلى غاية صدور التنظيم الجديد لها، كما أن المشرع فشل سابقا من خلال محاولة استحداث مؤسسة وطنية جديدة مختصة في قمع جرائم الفساد، فلم يمنحها الاستقلالية اللازمة والصلاحيات الكافية بل جعل نشاطها ينصب على بعض الهيئات والمؤسسات الإدارية.

كما أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالتسمية الجديدة من تعديل 2020 يعد من بين المؤسسات الاستشارية الموضوعة تحت تصرف الحكومة ، حيث تقوم هذه الأخيرة بطلب رأيه في المسائل والأمور ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية كما يملك رئيس الجمهورية سلطة الإخطار كما يمكن للمجلس أن يبادر من تلقاء نفسه بتقديم النصح والإرشاد للحكومة في الأمور التي يراها مهمة ويقدم تقارير حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، حيث يبقى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كغيره من المؤسسات الاستشارية الأخرى في الجزائر لا تأخذ الاستشارة فيه صورة الإلزام فما يقدمه من آراء وتوصيات ليست ملزمة للجهة التي تطلبها وهذا يؤدي إلى التقليص من فاعلية هذا المجلس وبالتالي لا يستطيع هذا الأخير القيام بدوره على أكمل وجه.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان: إن المتعمق للتكريس الدستوري الأخير في المادتين للمجلس الوطني الحقوق الإنسان يستنتج أن المشرع حاول الارتقاء بهذا المجلس من أجل تعزيز حقوق الإنسان والارتقاء بها، خاصة وقد كانت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها والمرصد الوطني لحقوق الإنسان منظمان بموجب مرسوم رئاسي، والآن مع هذا المجلس أصبح منظما بقانون يعني قيمة قانونية أعلى، وبما أن إحداث المجلس الوطني الحقوق الإنسان بنص الدستور فبالتالي لا يمكن إلغائه أو تعديله إلا بنص دستوري آخر عملا بقاعدة توازي الأشكال دون أن ننسى أنه أسمى قانون في الدولة.

كذلك أن التكريس الدستوري نص صراحة على الاستقلالية المالية والإدارية للمجلس وهذا يعزز من مكانته، ويعتب غير تابع لأي جهة حكومية أو سلطة عمومية باستثناء رئيس الجمهورية الذي يتبعه بصفة مباشرة،.

كما أن المشرع في تشكيلة المجلس التي وسعها إلى 38 عضوا حاول أن يغطي كل هيئة ومؤسسة لها علاقة بمجال حقوق الإنسان وهذا يعطيها الميزة الإيجابية في مدي صحة آرائها الاستشارية وتوصياتها باعتبارها تشكيلة متخصصة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان.

وما يعاب على المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن آرائه غير ملزمة وهذا قد يقلل نوعا ما من أهمية هذه المؤسسة الاستشارية.

إن تكريس المجلس الأعلى للشباب في التعديل الدستوري لسنة 2020 بمنح المجلس قيمة قانونية عالية ومتميزة. خصوصا أنه يتولى تقديم آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهارهم في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي و المساهمة في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

استحواذ السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على عملية تعيين الأعضاء (96) في المجلس الأعلى للشباب بطريقة غير مباشرة، وهذا التعيين للأعضاء يؤثر على استقلالية المجلس العضوية والوظيفية.

أما بخصوص المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات يشكل أسمى هيئة تداولية متخصصة في مجال البحث العلمي، والتنصيص على هذا المجلس ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 يمنحه مكانة وقيمة قانونية متميزة، كما أن الفترة الزمنية لصدور القانون رقم 20-01 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 هي فترة طويلة نوعا ما حيث أن القانون استغرق أربع سنوات ليصدر، والملاحظ استحواذ السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على عملية تعيين أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، هذا من شأنه أن يؤثر على الاستقلالية العضوية والوظيفية للمجلس.

وعليه نرى ضرورة ما يلي:

- التأكيد على إلزامية الاستشارة التي تبديها مختلف المؤسسات الاستشارية الدستورية.
- توسيع مجال استشارة مجلس الدولة لتشمل اقتراحات القوانين والتنظيمات.
- الاعتماد على آلية الانتخاب لاختيار رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائه بدل تعيينه من طرف رئيس الجمهورية وبذلك تتحقق الاستقلالية العضوية والوظيفية.
- يتعين على المؤسس الدستوري تحديد آجال المحكمة الدستورية بخصوص إبداء الآراء التي تكون مطالبة بإبدائها حيث نجد أن المؤسس الدستوري نص على آجال إصدار المحكمة الدستورية لقراراتها بخصوص الرقابة التي تمارسها دون الآراء.

- على إبداء آراء للمؤسسات الاستشارية بطلب من أحد مجلسي البرلمان مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني في مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصهم.

- نشر جميع أعمال المؤسسات الاستشارية دون استثناء أي مؤسسة (الآراء، الدراسات، الأنشطة وكل المستجدات) للعموم في إطار الشفافية وحق الوصول إلى المعلومة.

- ضرورة النص في القوانين المنظمة للمؤسسات الاستشارية على نشر التقارير التي ترفعها هذه الأخيرة لرئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو الإعلام أو في مواقعها الرسمية حتى تخضع للرقابة الشعبية وكذلك حتى يتسنى لنا نحن كباحثين دراسة التقارير و تبيان جوانبه الايجابية والسلبية

- ضرورة منح المواطن آلية لإخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي كون المواطن عنصر فعال ومهم لتكريس الديمقراطية وتجسيد آليات الحكم الراشد.

- ضرورة النص على البعد الجهوي في هيكلة المجلس الأعلى للشباب وذلك بإحداث مجالس جهوية تجسيدا لمبدأ اللامركزية ومبدأ الديمقراطية التشاركية.

- دعم المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 من أجل القيام بالمهام الاستشارية لتنوير السلطة العامة في اتخاذ القرارات والآراء

- رغم تعدد المؤسسات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وشمولها على مجالات متنوعة إلا أنها منقوصة، ويظهر هذا النقص من خلال عدم النص على مؤسسة استشارية تعنى بالجانب الصحي، لذا يجب تدارك هذا النقص من خلال النص دستوريا على مؤسسة استشارية تقدم الاستشارة لرئيس الجمهورية في الجانب الصحي خاصة أثناء ظهور الأوبئة والجوائح.

- منح أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الضبطية القضائية والتدخل وقمع الفساد بدل القيام بإجراءات وقائية و تقديم الآراء بدون فائدة.

هذا والله الموفق والمعين

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا :المصادر

القرآن الكريم، سورة الشورى الآية من رواية ورش

ثانيا : الكتب

***- الكتب العامة:**

1- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،2012

2- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور1996، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

3- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دراسة مقارنة، تاريخية، قانونية، سياسية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .2006

4-عبد الله بوقفة,آلية تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري,دار الهومة الجزائر،2005

5-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري،الطبعة الرابعة، جسور للنشر و التوزيع،الجزائر،2017

6- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

7-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، (النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

8-ميلود خيرجة، آليات الرقابة التشريعية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011.

9-ديدان مولود،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2010

10-بوادي حسين المحمدي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات جامعية، كلية الحقوق، القاهرة، 2008،

11-اوصديق فوزي،النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2006.

ثالثا: الرسائل الجامعية

***/- أطروحات الدكتوراه**

1-ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية وراقبتها في ظل الدستور الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان -، الجزائر، 2015-2016.

2-معلق السعيد، المؤسسات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان بن عاشور الجلفة، 2020-2021

3-بن علي زهيرة، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014

4-بورياح سلمة، مكانة المؤسسات الاستشارية والبحثية في صنع السياسات العامة في الجزائر، أطروحة شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2018.2019

5-حكيمة ناجي، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر،أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر1، 2015-2016.

***/-مذكرات الماجستير:|**

1- أحمد حاكم، دور مجلس الدولة في العلية التشريعية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر،2015-2016

2-رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (فرع القانون العام)، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2004-2005

3-أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية الرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر، 2007-2008.

4-عمر بن سعدا لله،شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق،فرع القانون الدستوري،كلية الحقوق،جامعة يوسف بن خدة،الجزائر، 2009

5- مصطفى رباحي، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996, عمل مقدم لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق فرع قانون عام, جامعة منتوري قسنطينة,الجزائر,2044-2005

***/-مذكرات الماستر**

05-داودي كهينة،جاب الله سعاد، مسار المؤسسات الاستشارية لدستورية في الجزائر، لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة بجاية، 2017-2018.

رابعا : المقالات

01- أحمد بن زيان، المركز القانوني لرئيس المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 04،02-06-2018

02- إسماعيل جابوربي، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، 2016.

10- حورية لشهب، النظام القانوني لمجلس الدولة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، بسكرة، الجزائر، 2016.

03-سعاد عمير، الأطر القانونية للعلاقة بين مجلس الدولة والمجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد الأول، الجزائر، 2019.

04-سليمة قزلان، المجلس الوطني لحقوق الإنسان فيظل التعديل الدستوري ل 2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 54، العدد 1، 2017.

05-سهام العيداني، المجلس الدستوري" تشكيلة وصلاحيات "على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، 2017.

06- عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 18، .2020

07-عبد القادر معيفي، المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثالث، .2016

08-العربي زروق، ياسمينة خروبي، دور مجلس الدولة صناعة النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2019.

09-عيسى طيبي، المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 علاقة التركيبة بالأداء، مجلة التراث، المجلد الأول، العدد 29، ديسمبر 2018.

10- فاطمة الزهراء رمضاني، الدور الجديد للمجلس الدستوري في تحقيق الأمن القانوني استنادا للمادة 191/2من الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 3، العدد الأول، جوان 2019.

11-محمد احميداتو، الإطار المؤسساتي للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ظل قانون 2015، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 01، 2017.

12-محمد براهيمي، حق الحل في دستور 1989، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، 1993

13-مسعودة عمارة، شروط العضوية في المجلس الدستوري على ضوء المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 01، أفريل2019

14-نبيلة بن عائشة، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، الجزائر، 2017.

15-وليد شريط، حنان مختاري، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2020.

16- عيسى لعالوي، دور مجلس الدولة في القضاء الإداري، مجلة آفاق للعلوم، العدد 05، الجلفة، الجزائر، 2016

17-يحي مجيدي، إسمهان عون، تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، 2019.

18-يعيش تمام شوقي, طبيعة المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2016,المجلة الجزائرية للعلوم القانونية, المجلد 56, العدد 04, 2020.

19-غربي احسن, قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل تعديل 2020, مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية, المجلد 05, العدد 04, 2020.

20-اوكيل محمد أمين, مؤسسة المجلس الدستوري بين الظل الرئاسي و الحاضر و العمل الرقابي الغائب, مجلة الأكاديمية للبحث القانوني, المجلد 11, العدد 01, .2020

21- غربي احسن, المحكمة الدستورية في الجزائر لسنة 2020, المجلة الشاملة للحقوق, بون مجلد, بدون العدد,2021.

22-أقوجيل نبيلة،حبة عفاف، "القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف"،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد 04، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،جامعة محمد خيضر،بسكرة.

23-سليمة قزلان،2021،التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020،مجلة السياسة العلمية،المجلد 5،العدد 02، بومرداس الجزائر

24-قزلان سليمة, مكانة المؤسسات الاستشارية على ضوء تعديل 2016,حوليات جامعة الجزائر,المجلد 34, العدد 04, 2020, بومرداس الجزائر

خامسا: المداخلات

***/الملتقيات**

1-فريدة مزياني،الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة يومي 13-14 نوفمبر 2012،قسم العلوم القانونية والإدارية،جامعة 8 ماي 1945 قالمة

***/-الندوات**

01-بختة دندان، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري، الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، يوم 01-03-2018، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر.

02-حميد زقاوي، يعقوب بلبشير، الهيئات الوطنية ذات الاختصاص الاستشاري في ظل التعديل الدستوري، الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، يوم 01-03-2018، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر.

03-خديجة خلوفي، صورية الوظيفة الاستشارية للمجلس الدستوري ومجلس الدولة، الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، يوم 01-03-2018، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر.

04-خديجة قمار، دور الهيئات الدستورية الاستشارية في الظروفغير العادية، ، الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، يوم 03-012018، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر.

05- عبد الله دريسي، المجلس الأعلى للأمن، الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، يوم 01-03-2018، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر.

06- مصطفى بونجار، الوظيفة الاستشارية للمجلس الدستوري، الندوة الوطنية حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، يوم 01-03-2018، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر.

***/-الأيام الدراسية**

1- إسماعيل بولكوان، الإطار الوظيفي الاستشاري للمجلس الدستوري في تعديل 2016 و مساهمته في صناعة النصوص القانونية، يوم دراسي حول مساهمة المؤسسات الاستشارية في صناعة النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، يوم 25-02-2019، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.

2-خيرة ميمون، عائشة لزرق، دور المجلس الدستوري في صناعة التشريع من خلال رقابته على التشريعات الرئاسية، يوم دراسي حول مساهمة المؤسسات الاستشارية في صناعة القانونية في النظام الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، يوم 25-02-2019، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.

3- قايش ميلود، الدور الاستشاري للمجلس الدستوري وعلاقته مع السلطة القضائية، يوم دراسي حول مساهمة المؤسسات الاستشارية في صناعة النصوص القانونية في النظام الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016، يوم 25-02-2019، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.

***/-أبحاث وأراء**

1-بلحاج صالح، الدستور والدولة في الجزائر، في صالح بلحاج، أبحاث وآراء حول مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر، الجزائر : مخبر دراسات و تحليل السياسة العامة ،2012،

2-ناصر جابي، لماذا تأخر الربيع الجزائري، الجزائر : منشورات الشهاب ،2012

سادسا: منشور لأمم المتحدة

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948 في باريس.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1- المجلس الأعلى للأمن الجزائري يبت في إجراءات المصالحة ، 15 أكتوبر 2005.

أطلع عليه بتاريخ 16مارس 2021,

https://www.albayan.ae/one word -/107947

2- الموقع الإلكتروني للمجلس الإسلامي الأعلى ، أطلع عليه بتاريخ: 22 ديسمبر 2021 الساعة 15:00 مساء

https://www.hci-dz.com

03-وكالة الأنباء الرسمية الجزائرية
بيانا للمجلس الدستوري أخطر الثلاثاء 02 أبريل رسميا رئيس المجلس الدستوري بقراره إنهاء عهدته بصفته رئيسا للجمهورية.

https://www.dw.com03//04/2021-20:30

المراجع باللغة الفرنسية

1-Brahimi Mohamed, le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression constitutionnelle, OPU, Alger, 1995.

***/النصوص القانونية**

1/القانون

1-دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417 ه الموافق 8 ديسمبر سنة 1996 م، المعدل في سنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، ثم المعدل سنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، وأخيرا المعدل في سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

2-القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر 1419 ه الموافق 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، 1998.

3-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 ه الموافق 06 سبتمبر سنة 2004، ستضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 57، الصادرة يوم 23 رجب عام 1425 ه الموافق 08 سبتمبر 2004.

4-القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 52، 2005.

5-القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 ه الموافق 20 فبراير سنة 2006 م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14, 2006

6-القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 25 جويلية 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 2011.

7-القانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 ه الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 ه الموافق 20 فبراير سنة 2006 م و المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، 2011.

8-القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 ه الموافق 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 14، الصادرة يوم الاثنين 27 جمادى الأولى عام 1437 ه الموافق 07 مارس 2016.

9-القانون رقم 16-13، المؤرخ في 03 صفر عام 1438ه الموافق 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 65، 2016.

10-القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس2018، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 2018.

11- القانون رقم 20-01، المؤرخ في 05 شعبان عام 1414ه الموافق 30 مارس 2020، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، 2020.

12-القانون رقم 20-02 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020، يعدل القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، 2020.

2- الأوامر

1-الأمر رقم 68-610، المؤرخ في 15 شعبان عام 1388 الموافق 06 نوفمبر 1968، يتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90، 1968.

2-الأمر رقم 70-69، المؤرخ في 14 أكتوبر 1970، يتضمن تعديل الأمر رقم 68-610

المؤرخ في 06 نوفمبر 1968، المتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 20 شعبان 1390.

3-الأمر رقم 10-05، مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 ه الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، .2010

4-الأمر رقم أمر رقم 11-01 مؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق 23 فبراير 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق ل 23 فبراير 2011 .

3- المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية

أ-المراسيم الرئاسية:

1-المرسوم رقم 92-44 المؤرخ في 9فيبراير 1992 المتضمن حالة الطوارئ, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ، 1992

2- المرسوم الرئاسي رقم 92-77، المؤرخ في 22 فيفري 1992، يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد:15، .1992

3- المرسوم الرئاسي رقم 93-225، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، 1993

4-المرسوم الرئاسي رقم 95-129، المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1415 الموافق 7 مايو سنة 1995، يتضمن التأجيل الاستثنائي لتجديد تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، .1995

5- المرسوم الرئاسي رقم 96-156، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 96-225 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، 1996. |

6- المرسوم الرئاسي رقم 98-187، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، 1998.

7- مرسوم رئاسي رقم 99- 234 المؤرخ في 9 رجب 1420 هجري الموافق ل 19 أكتوبر 1999 ، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 10 رجب 1420 الموافق ل 20 أكتوبر .

8- مرسوم رئاسي رقم 2000- 272 المؤرخ في 26 شعبان 1421 هجري الموافق ل 22 نوفمبر 2000، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح هياكل الدولة ومهامها، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 30شعبان 1421 الموافق ل 26 نوفمبر 2000

9- مرسوم رئاسي رقم 2000-101 المؤرخ في 5 صفر 1421 هجري الموافق ل2 ماي 2000 ، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية، الجريدة الرسمية، العدد 27 ، الصادرة بتاريخ 6 صفر 1421 الموافق ل 3 ماي 2000.

10- مرسوم رئاسي رقم 2000-102 المؤرخ في 5صفر 1421 هجري الموافق ل 2 ماي 2000، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية ، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 6 صفر 1421 الموافق ل 3 ماي 2000 .

11- المرسوم الرئاسي رقم 01-71، المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 18، 2001.

12- المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 ه الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، 2006.

13- المرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 ه الموافق 7 فبراير 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 ه الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، 2012

14- المرسوم الرئاسي رقم 12-65، مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 ه الموافق 7 فبراير 2012، يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم منح مرتبات الموظفين والأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، 2012.

15- المرسوم الرئاسي رقم 16-309، المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 69، 2016.

16- المرسوم الرئاسي رقم 17-141، المؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل 2017، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25، الصادرة بتاريخ 22 رجب عام 1438 ه الموافق 19 أبريل 2017 م.

17- المرسوم الرئاسي رقم 17-142، المؤرخ في 21 رجب عام 1438ه الموافق 18 أبريل سنة 2017م، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، 2017.

18-المرسوم الرئاسي رقم 20-442,(30 ديسمبر 2020), المتعلق بإصدار التعديل الدستوري, المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر .2020

19- المرسوم الرئاسي21-139 المؤرخ في 12ابريل2021,المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني,الجريدة الرسمية عدد 29, 18 ابريل 2021.

ب- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 94-99، المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1414 الموافق 4 مايو سنة 1994، يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، .1994

2- المرسوم التنفيذي رقم 94-398، المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، .1994

3- المرسوم التنفيذي رقم 94-430، المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر سنة 1994، يتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، 1994

4- المرسوم التنفيذي 98-261، المؤرخ في 29 أوت 1998، الذي يحدد أشكال والإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، .1998

5- المرسوم التنفيذي رقم 03-165، المؤرخ في 09 ماي 2003، المتعلق بشروط و كيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، .2003

6- المرسوم التنفيذي رقم 17-355، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، 2017.

4-الأنظمة الداخلية

1- النظام الداخلي للمجلسالشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 28 ربيع الثاني عام 1421 ه الموافق 30 يوليو سنة 2000 م.

2- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 30 ذو القعدة عام 1438 ه الموافق 22 غشت سنة 2017 م.

3- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، 2016، المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 18 صفر عام 1441 ه الموافق 17 أكتوبر سنة 2019.

4- النظام الداخلي لمجلسالدولة، المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 محرم عام 1441ه الموافق 19 سبتمبر سنة 2019م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، الصادرة بتاريخ 28 صفر عام 1441 ه الموافق 27 أكتوبر سنة 2019 م.

5-المداولات

1- مداولة رقم 92-02 مؤرخة في 14 أفريل 1992، يتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، ج ر ج جد ش، العدد 28 , مؤرخفي 15 أفريل 1992.

6-الاعلانات

1- إعلان مؤرخ في 14 جانفي 1992، يتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة، ج ر ج جد ش، العدد 3 مؤرخفي 15 جانفي1992.

الفهرس

الفهرس

مقدمة:.....2

الفصل الأول : المؤسسات الاستشارية الدستورية الكلاسيكية7

المبحث الأول : المجالس الاستشارية ذات الاختصاص الفردي.....8

المطلب الأول : مجلس الدولة كهيئة استشارية.....9

. الفرع الأول: الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة في القانون العضوي رقم 98-0111

أولا : الجمعية العامة.....11

ثانيا : اللجنة الدائمة17

الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة في القانون العضوي رقم 18-0218

أولا: تشكيلة اللجنة الاستشارية18

ثانيا: الإجراءات المتبعة للاستشارة أمام اللجنة الاستشارية19

المطلب الثاني: الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة.....19

الفرع الأول: محدودية الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة.....20

أولا: مشاريع القوانين20

ثانيا: الأوامر.....21

ثالثا: اقتراح القوانين.....22

رابعا: السلطة التنظيمية (التنظيم).....23

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لرأي مجلس الدولة.....23

أولا: الطبيعة القانونية لطلب رأي مجلس الدولة24

ثانيا: الطبيعة القانونية لإبداء رأي مجلس الدولة.....24

ثالثا : الطبيعة القانونية لأخذ رأي مجلس الدولة24

المبحث الثاني: المجلس الدستوري كمؤسسة استشارية.....25

المطلب الأول: مصادر تركيبة المجلس الدستوري25

الفرع الأول: الأعضاء الممثلون للسلطة التنفيذية في المجلس الدستوري.....29
الفرع الثاني: أعضاء المجلس الدستوري الممثلون للسلطة القضائية.....29
الفرع الثالث: الانتماء الحزبي للعضوين المنتخبين من طرف مجلس الأمة29
الفرع الرابع: عضوا المجلس الدستوري الممثلين للمجلس الشعبي الوطني.....30
المطلب الثاني : الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري.....30
الفرع الأول: استشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة.....30
أولا: حالتي المانع والشغور الرئيس الجمهورية31
ثانيا: استشارة المجلس الدستوري لتطبيق بعض المواد الدستورية خلال فترة رئاسة الدولة بالنيابة....32
ثالثا: حالة المعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلم.....34
رابعا: حالة تمديد عهدة البرلمان.....34
الفرع الثاني: استشارة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري35
أولا: دور المجلس الدستوري في حالة مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور.....35
ثانيا: موقف المجلس الدستوري في حالة مبادرة البرلمان بتعديل الدستور.....36
الفرع الثالث: المحكمة الدستورية في ظل تعديل دستور 2020.....37
أولا- تشكيلة وعضوية المحكمة الدستورية.....38
ثانيا: الدور الاستشاري للرئيس و للمحكمة الدستورية.....40
ثالثا : مظاهر تمايز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري.....41
المبحث الثاني: المؤسسات الدستورية الاستشارية ذات الاختصاص الاستشاري المشترك45
المطلب الأول: المؤسسات الدستورية الاستشارية استنادا للمادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 201646
الفرع الأول: مفهوم حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها46
الفرع الثاني: القيود الدستورية الواردة على حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.....49

المطلب الثاني: المؤسسات الدستورية الاستشارية في الحالات غير العادية51
الفرع الأول: المؤسسات الدستورية الاستشارية استنادا للمادة 97 من التعديل الدستور 2020.....52
الفرع الثاني: المؤسسات الدستورية الاستشارية استنادا للمادة 98 من التعديل الدستوري202056
الفرع الثالث: المؤسسات الدستورية الاستشارية استنادا للمادة 99 من التعديل الدستوري 2020.....58
الفرع الرابع: المؤسسات الدستورية الاستشارية استنادا للمادة 100 من التعديل الدستوري 2020...59
الفصل الثاني:دور و مكانة المؤسسات الاستشارية الأصلية في صنع السياسة64
المبحث الأول: المؤسسات الاستشارية بموجب التعديلات الدستورية.....65
المطلب الأول : المؤسسات الاستشارية الدستورية التقليدية66
الفرع الأول : المجلس الأعلى للأمن :66
أولا : تجاوزات المجلس الأعلى للأمن بسبب الأوضاع التي عرفتها البلاد قبل سنة 2000.....67
ثانيا : دور المجلس الأعلى للأمن بعد سنة 2000 إلى يومنا هذا.....69
الفرع الثاني: المجلس الإسلامي الأعلى.....71
أولا - نشاطات دورات المجلس :.....72
ثانيا: أثر التعديل الدستوري على المجلس الإسلامي الأعلى :.....74
المطلب الثاني : المؤسسات الاستشارية المستحدثة75
الفرع الأول- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :76
أولا : فعالية الهيئة الوطنية في إطار مكافحة الفساد78
ثانيا: قيود المكبلة لعمل الهيئة.....79
الفرع الثاني: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.....82
أولا- آليات عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي :.....82
ثانيا - إسهامات المجلس في السياسات العامة الجزائرية :83
ثالثا- دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على ضوء التعديل الدستوري 2016:86
المطلب الثالث : المؤسسات الاستشارية المؤسسة دستوريا (2016-2020)88

الفرع الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان (2016)89
أولا: تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و تنظيمه.90
ثانيا: مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان:91
ثالثا: ايجابيات المجلس92
الفرع الثاني : المجلس الأعلى للشباب (2016)93
أولا: التنظيم البشري والهيكلي للمجلس الأعلى للشباب في ظل المرسوم الرئاسي17-14294
ثانيا: التنظيم الوظيفي للمجلس الأعلى للشباب96
الفرع الثالث: للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات (2016)98
أولا: تأصيل المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات99
ثانيا: التنظيم البشري والهيكلي للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.....100
ثالثا: التنظيم الوظيفي للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.....102
الفرع الرابع: المرصد الوطني للمجتمع المدني (2020) :104
أولا: التركيبة العضوية للمرصد الوطني للمجتمع المدني105
ثانيا: المرصد الوطني كمفعل محوري لاحتواء ومرافقة المجتمع المدني.....108
ثالثا: هياكل المرصد الوطني للمجتمع المدني يتشكل المرصد.....110
المبحث الثاني : طبيعة المؤسسات الاستشارية وعلاقتها بصانع القرار.....112
المطلب الأول : الطبيعة القانونية المنشئة للأجهزة الاستشارية.....112
المطلب الثاني : علاقة المؤسسات الاستشارية بصانع القرار114
الفرع الأول: تحكم صانع القرار في الإخطار في نشر الآراء الاستشارية:.....114
الفرع الثاني: عدم تحديد مصير الآراء الاستشارية و إخضاع أعضاء لمبدأ السرية:115
المطلب الثالث: دور رئيس الجمهورية في تفعيل دور المؤسسات الاستشارية115
الفرع الأول- التحول من المؤسسات الاستشارية إلى اللجان الاستشارية :117
الفرع الثاني - تفعيل الدور الاستشاري للمؤسسات الاستشارية119

الخاتمة:124
قائمة المصادر و المراجع :.....130
الفهرس144